



حقوق الرسول ﷺ بين جهل أتباعه وكيد أعدائه

د. عبد الغني حيدر فارح

أستاذ أصول الدين المشارك

قسم القرآن الكريم وعلومه

كلية التربية - جامعة صنعاء

عنوان المراسلة: dr.ahaidar@hotmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين القائل ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء/107]، أما بعد : فإن

في هذه الأيام نلاحظ ظاهرة الجهل بحقوق النبي - صلى الله عليه وسلم - لانصراف بعض المسلمين عن دراستها من مصادرها، مما يحتم على وسائل الإعلام الإسلامية المختلفة الاهتمام بذلك وتربية الناس عليها، وهو ما هددت إليه بأن: أسهم بما يتيسر من الله عز وجل في التعريف بحقوق المصطفى وأن أدلي بدلوي في ذلك، وأن يكون عنوان البحث هو (حقوق النبي - ﷺ - بين جهل أبنائه وكيد أعدائه)، وقد بينت أن من أسباب الجهل: الجهل بالنصوص المنبهة على حقوقه - عليه الصلاة والسلام -، أو بمنزلتها في الإسلام، أو بدلالات ألفاظها، وأن من يجهل تلك الحقوق واقع بين أحد أمرين: إما الجفاء في حقه - عليه الصلاة والسلام - وهجر أمره وسنته، أو الغلو في حقه بما لم ينزل به الله سلطاناً، وكلا الأمرين مذموم غير موافق للشرع الحنيف. كما أوضحنا في ضوء البحث أن حقوق النبي - عليه الصلاة والسلام - على أمته كثيرة، من أهمها: الإيمان به، وتصديقه، وطاعته، وتوقيره، ونصرته، والدفاع عنه، ومحبته، واتباعه، والافتداء به، والتحاكم إليه، والرضا بحكمه، والصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما عن الصراع بين الحق والباطل فقد تقرر باليقين بأنه مستمر إلى أن



يرث الله الأرض ومن عليها، وجهود أهل الباطل متكررة في القديم والحديث للنيل من النبي - ﷺ - في حياته وبعد مماته - ﷺ - وذلك من خلال ما يكيدونه للنبي - عليه الصلاة والسلام - ولسنته، ومحاربتهم الإسلام؛ بغية القضاء عليه، والقضاء على عناصر قوة المسلمين، وتعصياً لدينهم، واغتراراً بما عندهم من الباطل.

وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.



The rights of the Messenger (PBUH) between his followers' ignorance and his enemies' conspiracy

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the worlds who says "And We have not sent you, [O Muhammad], except as a mercy to the worlds"

Nowadays, it is clearly noticed the ignorance phenomenon of Messenger's rights as many Muslims have been away from studying and conducting researches in regards. Thus, the duty of enlightening and cultivating people with such rights lays upon all different Islamic media.

Consequently, I implemented this research to intensify on the Prophet's rights. As a result, my research is entitled "The rights of the Messenger (PBUH) between his followers' ignorance and his enemies' conspiracy" in which I stated some of ignorance reasons including: The ignorance of Quran and Hadith statements and their godly reward that illustrate Prophet's rights. Baring in mind, those ignorant are considered to be either negligent, careless or extravagant of Prophet's rights which all are unaccepted in Islam.

I also mentioned in the research that the Prophet's rights are countless upon his nation most importantly rights are: To believe, obey, respect, defend, love, follow, imitate him; surrender, appeal to him as well as pray for him, his family and companions.

Regarding the conflict between righteousness and falseness, it was clearly seen that is as continual as life continues. And the false followers actions are anciently and currently constant to defame and distort his biography through conspiring against his Sunnah in order to try to defeat or slander him and his Sharia.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء/107]، والقائل سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/128]، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد الصادق الأمين القائل: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" (1).

أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى قد خص نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام بصفات ومناقب ومحاسن كثيرة لا تحصى على من يتتبع نصوص الكتاب أو يقرأ في سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام، " ومنها: ما أبرزه للعيان من خلقه على أتم وجوه الكمال والجلال، وتخصيصه بالمحاسن الجميلة، والأخلاق الحميدة، والمذاهب الكريمة، والفضائل العديدة، وتأيينه بالمعجزات الباهرة، والبراهين الواضحة، والكرامات البينة التي شاهدها من عاصره، وراها من أدركه، وعلمها علم يقين من جاء بعده، حتى انتهى علم حقيقة ذلك إلينا، وفاضت أنواره علينا - صلى الله عليه وسلم كثيراً" (2).

ولكن الملاحظ اليوم أن كثيراً من أبناء الإسلام قد انشغلوا بأشياء كثيرة في واقعهم جعلتهم ينصرفون عن محاولة معرفة حقوق المصطفى فكثير الجهل بها، وفي المقابل نرى أعداء الإسلام يتطاولون على سيد المرسلين ﷺ في حملات شرسة على الإسلام وثوابته ومقدساته، وفي ضوء ذلك تبرز أهمية البحث خصوصاً في حياتنا

(1) صحيح: (14/1)، رقم الحديث: (15) واللفظ له، صحيح مسلم: (49/1)، رقم الحديث: (177).

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: (12/1).





المعاصرة، وهو ما هدفت إليه في هذا البحث الذي سميته: (حقوق الرسول ﷺ بين جهل أتباعه وكيد أعدائه).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الإسهام في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ.
- بيان أسباب الجهل بحقوق الرسول ﷺ.
- تحليل مظاهر الجهل بحقوق الرسول ﷺ وآثاره.
- تشخيص أهداف كيد الأعداء في حق الرسول ﷺ وأسبابه.
- كشف مظاهر الكيد تجاه الرسول ﷺ.
- التذكير بواجب المسلمين تجاه نبيهم ﷺ.

منهج البحث:

عمد الباحث إلى الجمع بين أكثر من منهج فكان المنهج الوصفي، فالتحليل والاستقراء لتشخيص حال المسلمين وموقف غيرهم تجاه الرسول ﷺ، متبعاً الأسلوب العلمي في التوثيق والإحالات والرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع الحديثة المتعلقة بالبحث غير غافل عن الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي المؤلفات والبحوث التي تناولت خصائص النبي ﷺ في القديم والحديث، غير أن تناول هذا الموضوع من هذه الزاوية غير موجود إن لم نقل إنه نادر جداً، والله تعالى أعلم.



خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم بحثه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم نتائج البحث. المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، الدراسات السابقة، وخطته. المبحث الأول: أسباب ومظاهر جهل أتباع الرسول ﷺ بحقوقه عليهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الجهل بحقوق الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: مظاهر الجهل بحقوق الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: أهداف ومظاهر كيد الأعداء لحقوقه ﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف الكيد.

المطلب الثاني: مظاهر الكيد.

المبحث الثالث: حقوق النبي ﷺ.

نسأل الله تبارك وتعالى السداد والتوفيق، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول

أسباب ومظاهر جهل أتباع الرسول ﷺ بحقوقه عليهم

المطلب الأول: أسباب الجهل بحقوق الرسول ﷺ:

إن مما يلحظ في واقعنا المعاصر تفشي الجهل بين أتباع المصطفى ﷺ بحقوقه وواجبنا نحوه، وأسباب الجهل فيما يبدو للباحث تتمحور في الآتي:

أولاً: الجهل بالنصوص التي توجب اتباعه وطاعته:

فقد أوجب الله تعالى على الناس طاعة نبيه ﷺ وأمر بذلك في آيات كثيرة من القرآن نذكر منها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران/31]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء/65]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء/69]، وقوله: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور/54]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور/62]، وقوله: ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر/7].

فهذه النصوص من كتاب الله تعالى توجب اتباع النبي ﷺ وطاعته، وتبين أن طاعة الرسول طاعة لله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذه النصوص توجب اتباع الرسول ﷺ، وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب، وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه في حديث عن الرسول ﷺ غير الكتاب فعلينا أن نتبع الكتاب، وعلينا أن نتبع الرسول ﷺ، واتباع أحدهما هو



اتباع الآخر؛ فإن الرسول ﷺ بلغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول ﷺ، ولا يختلف الكتاب والرسول ﷺ البتة، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً⁽¹⁾.

وهكذا فإن جهل أتباع النبي ﷺ بهذه النصوص وغفلتهم عنها - مع كثرتها - يكون سبباً في الجهل بحقوقه ﷺ.

وأما الأحاديث فكثيرة عن النبي ﷺ في وجوب اتباع الكتاب، وفي وجوب اتباع سنته كقوله ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"⁽²⁾.

وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله"⁽³⁾، وفي المستدرك: "كتاب الله وسنتي"⁽⁴⁾، وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه قيل له: هل أوصى رسول الله ﷺ قال: لا. قيل: فكيف كُتِبَ على الناس الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله⁽⁵⁾.

(1) مجموع الفتاوى: (47/19).

(2) المسند: (124/4)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة، وينظر: مسند الشاميين: (137/2).

(3) صحيح مسلم: (886/2)، باب حجة النبي ﷺ، الحديث رقم: (1218).

(4) المستدرك على الصحيحين: (172/1)، صحيح الجامع الصغير وزيادته: (566/2)، الحديث رقم: (2937)، قال الألباني: صحيح.

(5) صحيح البخاري: (1006/3)، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: (وصية الرجل مكتوبة عنده)، الحديث رقم: (2589)، صحيح مسلم: (1256/3)، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، الحديث رقم: (1634).





فهذه النصوص الكريمة من السنة المباركة: " تفسر القرآن، كما فسرت أعداد الصلوات، وقدر القراءة فيها والجهر والمخافتة، وكما فسرت فرائض الزكاة ونصبها، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك. وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها، وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن، وزيادة عليه؛ كالسنة المفسرة لنصاب السرقة، والموجبة لرجم الزاني المحصن. فهذه السنة أيضا مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين"⁽¹⁾.

وللتغلب على الجهل بهذه النصوص يجب على المساجد والجامعات والمدارس ودور القرآن والمؤسسات والصحف والقنوات وكافة وسائل التعليم والإعلام أن يقوموا بدورهم في تجليتها وشرحها والعمل على تثقيف الأمة الإسلامية بها.

ثانياً: الجهل بدلالات هذه النصوص:

إن النصوص التي أوجبت اتباع النبي ﷺ فيها ألفاظ ذات دلالات لغوية واضحة في أن المراد الاتباع الكامل، والتسليم المطلق، والإذعان الكلي، وعدم تقديم الرأي أو الهوى على سنته.

ومن هذه الألفاظ: (الطاعة، والاتباع، والتسليم، والأسوة)، وسأحاول بيان دلالاتها من خلال قواميس اللغة العربية والمعاجم، على النحو الآتي:

أ. **الطاعة:** وطاعته ﷺ تعني: الانقياد لسنته ولكل ما جاء به من عند الله تعالى في القول والعمل والسلوك.

والطاعة الانقياد، يقال: أَطَاعَهُ إِطَاعَةً، أي: انقاد له ... وطَاوَعْتُهُ كذلك، وانطاع له: انقاد، ولا تكون الطاعة إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: أمره فَأَطَاعَ، وإذا مضى لأمره فقد أَطَاعَهُ إِطَاعَةً، وإذا وافقه فقد طَاوَعَهُ⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى: (86/19).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: (380/2) بتصرف.



وفي المعجم الوسيط: "الطاعة: الانقياد والموافقة، وقيل: لا تكون إلا عن أمر"⁽¹⁾. وقال الكفوي: "والطاعة هي الموافقة للأمر أعم من العبادة؛ لأن العبادة غلب استعمالها في تعظيم الله غاية، التعظيم والطاعة تستعمل لموافقة أمر الله وأمر غيره..، والطاعة فعل المأمورات ولو ندبا، وترك المنهيات ولو كراهة، ففضاء الدين والإنفاق على الزوجة والمحارم ونحو ذلك طاعة الله وليس بعبادة"⁽²⁾.

ب. الاتباع: واتباعه ﷺ يعني: السير وفق ما جاء به من عند الله تعالى والعمل بذلك عن رضا واقتناع.

قال ابن فارس: (تبع) التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التُّلُو والقَفْو. يقال تبعْتُ فلاناً: إذا تَلَوْتَهُ وَاتَّبَعْتَهُ. وَأَتَّبَعْتُهُ: إذا لَحِقْتَهُ، والأصل واحد⁽³⁾.

وقال ابن منظور: تَبِعَ الشَّيْءَ تَبَعًا وَتَبَاعًا فِي الْأَفْعَالِ، وَتَبِعْتُ الشَّيْءَ تَبُوعًا: سِرْتُ فِي إِثْرِهِ، وَأَتَّبَعَهُ وَأَتَّبَعَهُ قَفَاهُ وَتَطَّلَبَهُ مُتَّبِعًا لَهُ⁽⁴⁾.

في المعجم الوسيط: اتبع الشيء: سار وراءه وتطلبه، ويقال: اتبع الإمام، أي: هذا حذوه، واتبع القرآن والحديث: عمل بما فيهما، واتبع فلانا بالدين ونحوه: طالبه به⁽⁵⁾.

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: (اتَّبَع فلاناً)، وله معنيان:

أحدهما: "سار وراءه ولاحقه وطاردُه": ﴿فَأَسْرِعْ بَعَادِي لِيَلَّا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ﴾

[الدخان/23].

(1) المعجم الوسيط: (570/2).

(2) كتاب الكليات: (920).

(3) معجم مقاييس اللغة: (362/1).

(4) لسان العرب: (8 / 27).

(5) المعجم الوسيط: (81/1) بتصرف وزيادة لتستقيم العبارة.



وثانیهما: حذا حذوه و اقتدی به و اتبع القرآن و السنة: عمل بما فیهما: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ آلِ نَبِيِّ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف/158] (1).

ج. التسليم: والتسليم للنبي ﷺ يعني الرضا والانقياد لأمره، وترك الاعتراض على ذلك ظاهرا أو باطنا.

وفي مختار الصحاح: " والتسليمُ بذل الرضا بالحكم " (2).

وفي شمس العلوم: " قال الله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء/65] أي: يرضوا بقضائك " (3).

وفي التعريفات: " التسليم هو الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم، واستقبال القضاء بالرضا، وقيل: التسليم هو الثبوت عند نزول البلاء من غير تغيير في الظاهر والباطن " (4).

د. الأسوة: هي اتخاذ النبي ﷺ مثلا أعلى وقدوة في أفعاله وأحواله ولزوم سنته، عملا بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/21].

وفي المغرب في ترتيب المعرب: " الأسوة اسم من أتسسى به، إذا اقتدى به وأتبعه، ويقال: آسيتُهُ بمالي، أي: جعلته أسوة اقتدي به، ويقتدي هو بي " (5).

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة: (281/1)، بتصرف وزيادة.

(2) مختار الصحاح: (326).

(3) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (3183/5)

(4) التعريفات: (80).

(5) المغرب في ترتيب المعرب: (39/1).



وقال أبو منصور الأزهري: " وهو أسوتك، أي: أنت مئله وهو مئلك، ويقال: انتس به، أي: اقتد به، وكن مثله "(1).

وقال ابن فارس: " لي في فلانِ إِسْوَةٌ، أي: قَدْوَةٌ، أي: إِيّ أقتدي به "(2).
من خلال هذه النقول من قواميس اللغة يتبين جلياً أن الله تعالى أمر بالاتباع والطاعة والانقياد والتسليم والإذعان والاقتراء والامتثال والتسليم والرضا والموافقة لكل ما جاء به النبي ﷺ.

وفي المقابل لا يجوز الاعتراض عليه، ولا تقديم غيره عليه.
فعندما تعلم دلالات هذه الألفاظ التي وردت في النصوص الأمرة بالاتباع ينتفي الجهل بحقوقه عليه الصلاة والسلام وتحصل الهداية بإذن الله تعالى.

ثالثاً: الجهل بمنزلة النصوص الموجبة لاتباع في الدين:

ومن الأسباب كذلك الجهل بمنزلة القرآن والسنة الموجبين لاتباع النبي ﷺ عند بعض المنتسبين للإسلام، فعندما لا يقدر الإنسان القرآن الكريم والسنة النبوية حق قدرهما لا يعتني بتعاليمهما، ومن ثم يجهل بعض أبناء المسلمين اليوم حقوق المصطفى ﷺ.

ولما كانت النصوص التي توجب اتباع النبي ﷺ وطاعته وامتثال أمره وبيان حقوقه على أمته قد وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية نفسها لذلك سأقوم ببيان منزلة القرآن الكريم وفضله ومنزلة السنة النبوية بما يتناسب مع البحث.

فأما القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ العنكبوت/51، وأما السنة فقد قال رسول الله ﷺ: " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو،

(1) تهذيب اللغة: (4/ 345)، بترقيم الشاملة.

(2) معجم مقاييس اللغة: (1/105).





ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر⁽¹⁾.

فيجب على المسلمين أن يقدروا القرآن الكريم، وأن يعظموه، ويعلموا ما فيه، ويعملوا به، وتكمن أهمية القرآن الكبرى فيما اشتمل عليه من هداية إلى العقائد الصحيحة، والعبادات الحقة، والأخلاق الكريمة، والتشريعات العادلة، وما اشتمل عليه من تعاليم بناء المجتمع الفاضل، وتنظيم الدولة القوية.

وإن المسلمين لو جدّوا إيمانهم بأهمية هذا الكتاب الكريم، وكانوا جادّين في الالتزام والطاعة لما فيه من أوامر وتوجيهات إلهية حكيمة، فإنهم يجدون ما يحتاجون إليه من حياة روحية طاهرة، وقوة سياسية وحرية، وثروة وحضارة، ونعم لا تعدّ ولا تحصى؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف/96].

وإذا أراد المسلمون الخير والصلاح والعزة لأنفسهم وأمتهم، فعليهم اتباع هدي نبيهم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في حفظ القرآن وفهمه والعمل بما فيه؛ لأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها⁽²⁾.

ورحم الله تعالى الشاطبي حيث قال: "إن الكتاب - أي القرآن - قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجا بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللاحق بأهلها، أن يتخذ سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظراً

(1) صحيح البخاري: (2070/5)، الحديث رقم: (5111)، باب ذكر الطعام، واللفظ له،

صحيح مسلم: (194/2)، باب فضيلة حافظ القرآن، الحديث رقم: (797).

(2) الواضح في علوم القرآن (28).



وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغيه، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول، فإن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيعة⁽¹⁾.

ويكفي في بيان منزلة القرآن قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
المائدة/15، 16.

وأما السنة النبوية فـ"إن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة، أن السنة النبوية هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الإسلامي، في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية أو أحكام عملية، أو سياسية، أو تربوية، وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس، كما قال الإمام الشافعي في آخر (الرسالة): (لا يحل القياس والخبر موجود)⁽²⁾، ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: (إذا ورد الأثر بطل النظر)، (لا اجتهاد في مورد النص)، ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم، والسنة المطهرة⁽³⁾.

فقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعاً مطلقاً في كل ما جاء به النبي ﷺ، وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمناً.

(1) الموافقات في أصول الشريعة: (144/4).

(2) الرسالة: (599).

(3) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: (25).





والسنة شارحة ومفسرة للقرآن الكريم ومخصصة لعمومه ومقيدة لمطلقه، وموضحة لما قد يستشكل منه، ومن ثم فلا يمكن أن يستغنى بالقرآن الكريم عنها، قال تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل/44].

"والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل: المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل. المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه. المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكنت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ. ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة. وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: (السنة تقضي على الكتاب)، فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه، والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة.

كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويل مراده، ولو ساء رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب، ولردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية" (1).

فلولا السنة لما فهمنا معنى الظلم الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام/82]، حيث بيّنت السنة أنه الشرك.

ولولاها كذلك لما عرفنا حكم قصر الصلاة في السفر عند الأمن؛ لأن القرآن بين حكمه عند الخوف.

(1) الطرق الحكمية: (107).



ولولا الحديث أيضا لحرمتنا طيبات أحلت لنا: الجراد والسمك والكبد والطحال.
ولولا الأحاديث التي ذكرنا بعضها لاستحللنا ما حرم الله علينا مما ورد عن نبيه
ﷺ من السباع وذوي المخلب من الطير.
ولولا الأحاديث التي فيه لاستحللنا ما حرم الله مما ورد عن نبيه ﷺ من الذهب
والحرير" (1).

رابعاً: ضعف الإيمان:

ما من شك أن ضعف الإيمان له آثار كبيرة على المرء، فهو يؤدي إلى الوقوع في
المعاصي وارتكاب المحرمات، والشعور بقسوة القلب وخشونته، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ
لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَحْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِدِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ
فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فُتِسِقُونَ﴾ [الحديد/ ١٦].

كما يؤدي إلى التكاسل عن الطاعات والعبادات، وعدم التأثر بآيات القرآن لا
بوعده ولا بوعيده ولا بأمره ولا نهييه، والغفلة عن الله عز وجل في ذكره ودعائه،
وكذلك الابتعاد عن العلم الشرعي والبحث عن القدوة الصالحة المتمثلة في شخص
الرسول الكريم ﷺ، والتخلق بأخلاقه، والبحث عن خصائصه لاتخاذها منهج حياة في
القول والعمل، ومن هنا ينشأ الغلو وتكثر البدع بسبب الجهل بحقوق المصطفى ﷺ.
إن ضعف الإيمان يؤدي للانشغال بالدنيا الفانية وإيثارها على الآخرة الباقية،
ويؤدي لعدم المبالاة بقضايا الإيمان والتدين الحق، فكم تطالعنا اليوم وسائل الإعلام
الأجنبية من مقالات أو رسوم مسيئة للرسول ﷺ، فلم يحرك المسلمون ولا حكوماتهم
لذلك ساكنا إلا من رحم ربي.

(1) منزلة السنة في الإسلام: (12) بتصرف.





خامسا: الجهل بمكانة الرسول ﷺ عند الله تعالى، وبين أنبياء الله:

اختص الله تبارك وتعالى رسوله محمداً ﷺ دون غيره من الأنبياء عليهم السلام بخصائص كثيرة تشریفاً له وتكريماً مما يدل على جليل رتبته وشرف منزلته عند ربه؛ فمن الخصائص التي اختص الله بها نبيه ﷺ:

- أخذ العهد له ﷺ على جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام: قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ آل عمران/ 81، 82.

قال السعدي: " يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق النبيين وعهدهم المؤكد بسبب ما أعطاهم من كتاب الله المنزل، والحكمة الفاصلة بين الحق والباطل والهدى والضلال، إنه إن بعث الله رسولا مصدقا لما معهم أن يؤمنوا به ويصدقوه ويأخذوا ذلك على أممهم، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أوجب الله عليهم أن يؤمن بعضهم ببعض، ويصدق بعضهم بعضا؛ لأن جميع ما عندهم هو من عند الله، وكل ما من عند الله يجب التصديق به والإيمان، فهم كالشيء الواحد.

فعلى هذا قد علم أن محمداً ﷺ هو خاتمهم، فكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لو أدركوه لوجب عليهم الإيمان به واتباعه ونصرته، وكان هو إمامهم ومقدمهم ومتبوعهم، فهذه الآية الكريمة من أعظم الدلائل على علو مرتبته وجلالة قدره، وأنه أفضل الأنبياء وسيدهم ﷺ لما قرره تعالى ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ أي: قبلنا ما أمرتنا به على الرأس والعين ﴿قَالَ﴾ الله لهم: ﴿فَاشْهَدُوا﴾ على أنفسكم، وعلى أممكم بذلك، قال: ﴿فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴿٨٢﴾ العهد والميثاق المؤكد بالشهادة من الله ومن رسوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.



فعلى هذا كل من ادعى أنه من أتباع الأنبياء كاليهود والنصارى ومن تبعهم، فقد تولوا عن هذا الميثاق الغليظ، واستحقوا الفسق الموجب للخلود في النار إن لم يؤمنوا بمحمد ﷺ⁽¹⁾.

- **عموم رسالته لكافة الثقيلين الجن والأنس:** فلا يسع أحد منهم إلا اتباعه، والإيمان برسالته، قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان/1].

- **أنه الرحمة المهداة:** قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء/107]، قال ابن القيم: " أصح القولين في هذه الآية أنها على عمومها، وفيها على هذا التقدير وجهان: أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته؛ أما أتباعه فنالوا بها كرامة الدنيا والآخرة.

وأما أعداؤه المحاربون له فالذين عجل قتلهم وموتهم خير لهم لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر.

وأما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته وهم أقل شراً بذلك العهد من المحاربين له.

وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهلبيهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها.

وأما الأمم النائية عنه فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته.

(1) تيسير الكريم الرحمن: (136، 137).



الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد، لكن المؤمنين قبلوا هذا الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى، والكفار ردوها فلم يخرج بذلك أن يكون رحمة لهم لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء لهذا المرض، فإذا لم يستعمله لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض⁽¹⁾.

- أنه ﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً: قال ﷺ: "أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً"⁽²⁾.

- أنه ﷺ سيد ولد آدم يوم القيامة: قال رسول الله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع"⁽³⁾.

- أن الله جعل لواء الحمد بيد النبي ﷺ يوم القيامة: وهو لواء حقيقي يختص بحمله يوم القيامة، ويكون الناس تبعاً له وتحت رايته، واختص به؛ لأنه حمد الله بمحامد لم يحمد به غيره، قال ﷺ: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر"⁽⁴⁾.

- أنه ﷺ أول من يُجيز الصراط وأول من يقرع باب الجنة: قال ﷺ: "ويُضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يُجيز"⁽⁵⁾.

(1) جلاء الأفهام: (181).

(2) صحيح مسلم: (188/1)، باب في قول النبي ﷺ: (أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً)، الحديث رقم: (196).

(3) صحيح مسلم: (1782/4)، باب باب تفصيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، الحديث رقم: (2278).

(4) سنن الترمذي: (587/5)، قال الألباني: صحيح، وينظر: المسند: (295/1).

(5) صحيح البخاري: (2704/6)، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة) القيامة/22، 23، الحديث رقم: (7000)، صحيح مسلم: (163/1)، باب معرفة طريق الرؤية، الحديث رقم: (182).



إذا علم أن للأنبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام أعلى منازل الفضل عند ربهم، كان ذلك مدعاة لمزيد من الإيمان بهذا الركن العظيم، فهم عليهم السلام أفضل الخلق أجمعين، وكل واحد منهم أفضل من كل فرد، أو ولي من غيرهم؛ بل هم على الصحيح أفضل حتى من الملائكة الكرام عليهم السلام.

وكما أنهم في العموم مفضلون على غيرهم من الخلائق، فإن بينهم تفاوتاً في المنازل: فالرسل أعظم من الأنبياء منزلة، وأولوا العزم أفضل مكانة بين الرسل، ومحمد ﷺ أفضل الجميع؛ للكمال البشري المطلق في شخصه، والكمال المطلق أيضاً في رسالته الخاتمة العامة.

ولما كان الأمر كذلك كانت معرفة مكانة النبي والرسول الخاتم من أعظم وسائل تنمية الإيمان بالمرسلين عموماً؛ إذ هو رمزهم، والممثل عنهم من جهة، ومن جهة أخرى أفضلهم عند الله مكانة وأرفعهم قدراً؛ إذ يمثل بشخصه أكمل صورة يمكن أن يصل إليها بشر، ويمثل برسالته أعظم، وأكمل شرائع السماء.

وقد أخبر الباري ﷻ أن بعثته من أعظم المن على عباده المؤمنين، وخصه بحادثة الإسراء إلى بيت المقدس، وحادثة المعراج إلى السماء يقظة بروحه وجسده، وجعل رسالته للعالمين، وجعلها ملزمة للإنس والجن، وأغلق ﷻ كل طريق إليه دون طريق محمد ﷺ وأوجب على المؤمنين الصلاة والسلام عليه، دون سائر المرسلين، واعتبر تارك الصلاة عليه مذموماً، فهذه الفضائل وغيرها كثير: تزيد اليقين بالمرسلين، وبخاتمهم عليه الصلاة والسلام، وتبعث في النفس مزيداً من المحبة والإجلال والإعظام للمرسلين عموماً ولسيدهم محمد ﷺ خصوصاً.

المطلب الثاني: مظاهر الجهل بحقوق الرسول ﷺ:

إن الجهل ينتج عنه مساوئ كثيرة، والجاهل بحقوق النبي ﷺ إما أن يغالي فيه وإما أن يجفوه ويهجر سنته، وكله ليس من منهج أمة الوسط التي خاطبها الله بقوله:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة/143]، وهذا ما سأذكره هنا.





أولاً: الجفاء والهجر:

إن الجاهل بحقوق الرسول ﷺ يتصف بالجفاء له والهجر لسنته، وهي نتيجة طبيعية للجهل، فالإنسان عدو ما يجهل. فيجفو النبي ﷺ ولا يعطيه حقه، ويهجر سنته، ولا يهتم بأوامره، ولا يعمل بتعاليمه وتوجيهاته، ولا يعظمه ويوقره كما أراد الله، ولا يدافع عنه وعن سنته، ولا يعطيه حقوقه التي أمر الله بها والتي ستأتي لاحقاً في هذا البحث إن شاء الله. فهذا كله من مظاهر الجفاء والهجر وعدم التأدب مع رسول الله ﷺ.

ثانياً: الغلو في حقه ﷺ:

انحرف بعض الناس عن هدي النبي ﷺ وأحدثوا في دين الله عز وجل ما ليس منه، وغيروا وبدلوا، وغلوا في محبتهم للرسول ﷺ غلواً أخرجهم عن جادة الصراط المستقيم الذي قال عز وجل فيه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّانُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام/153].

وقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على حماية جناب التوحيد، فكان يحذر تحذيراً شديداً من الغلو والانحراف في حقه، ودلائل ذلك كثيرة جداً منها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله" (1).

وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول: " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (2).

(1) صحيح البخاري: (1271/3)، باب: (واذكر في الكتاب مريم)، الحديث رقم: (3261).

(2) صحيح البخاري: (1615/4)، باب مرض النبي ﷺ، الحديث رقم: (4179)، صحيح

مسلم: (377/1)، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، الحديث رقم: (531).



وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ: " ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: " جعلتني لله عدلاً، بل قل: ما شاء الله وحده" (1).

- والغلو قسمان:

الأول: الغلو في القول؛ ومنه المديح، حيث يغالي البعض في مدح النبي ﷺ؛ كادعاء بعضهم أنه ﷺ يعرف الغيب، أو أنه يحضر بعض مجالسهم ومحافلهم، أو أنه يقدر على دفع الضر أو جلب النفع لهم وهو ميت في قبره، وغيرها مما لم يثبت له ولا عنه ﷺ، كما حصل من البوصيري صاحب البردة حينما قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حدوث الحادث العمم
إن لم تكن في قيامي آخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
فإن من فضلك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وليس للمسلم أن يلوذ إلا بالله تعالى، ولا يحتمي إلا بجنابه الكريم سبحانه، فهذه مبالغة وغلو من البوصيري على الرغم من جمال برده، وجزالة ألفاظها، وحسن سبكها، ووقعها في النفوس.

ولقد رفض ﷺ كل صور الثناء والمبالغة في المدح، الذي يجاوز الحقيقة، فقال محذراً ونهاياً: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله" (2)، أي: "لا تصفوني بما ليس لي من الصفات تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله، فكفروا بذلك وضلوا" (3).

"هذا القول وهذا النهي منه ﷺ ضربوا به عرض الحائط، فغلوا فيه ﷺ غلواً عظيماً، وما أكثر ما نسبوا إليه من خصائص الألوهية، فجاروا بذلك.

(1) المسند: (1/183).

(2) الحديث المتقدم.

(3) الدين المعاملة: (101).





وقد اتفق أن كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنُ النبي ﷺ، فقال بعض الصحابة: إنها كسفت لموت إبراهيم، وهو ربطٌ غير صحيح ينطوي على الإطراء والمبالغة، فقام النبي ﷺ فخطب الناس ونبههم على خطأ ربطهم، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة"⁽¹⁾.

"وأتاه وفد بني عامر بن صعصعة، فوقفوا أمامه، وقال قائلهم يخاطب المصطفى ﷺ، ويبالغ في ذلك، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس عليكم بتقواكم ولا يستهويكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله. والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل"⁽²⁾.

وجاء رجل فقال للرسول ﷺ: "ما شاء الله وشئت، فغضب ﷺ، وقال: أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده"⁽³⁾.

فهكذا كان يؤدب ﷺ أمته سيما ضعفاء الإيمان أو حدثاء الإسلام، مخافة أن يقعوا في الغلو الذي يحبط الأعمال، فنحن نعتقد أن محمداً ﷺ هو النور والسراج المنير، وهو أفضل الرسل، وخاتم الأنبياء، وسيد الخلق، فعلى المسلمين معرفة قدر رسولهم، وماله من الخصائص والمزايا لكن دون غلو أو إفراط في المديح.

والثاني: الغلو في الفعل، كالاحتفال بالمولد النبوي، لقد اتخذ أصحاب الطرق الصوفية من المولد ستارا لترويج باطلهم ونشر بدعتهم عند الجهلة من عوام الناس.

(1) صحيح البخاري: (354/1)، باب الصدقة في الكسوف، الحديث رقم: (997)، صحيح

مسلم: (618/2)، باب صلاة الكسوف، الحديث رقم: (901).

(2) المسند: (153/3)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات

رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

(3) الأدب المفرد: (274)، قال الألباني: صحيح.



الذين يقيمون احتفالات المولد يقيمونها باسم محبة الرسول، وبذكر شيء من سيرته يفتتحونها، ولكن سرعان ما يظهر الباطل وتتجلي الغشاوة فيرى صاحب البصيرة ألواناً وأشكالاً من الغلو والبدع المنكرة.

ويجتمع في المولد غلو في القول وغلو في الفعل يظهر من خلال ما يتلفظ به من أقوال، وما ينشد فيه من أشعار، وما يقام من حركات وأفعال.

فمن البدع والمنكرات التي تقام في هذه الموالد - وما أكثرها - ما يحصل من الغلو في حق النبي ﷺ وذلك من خلال القصائد التي يطلقون عليها اسم المدائح النبوية، والتي لا تخلو من ألفاظ الغلو في شخص الرسول ﷺ والتجاوز عما حدده الشارع مما لا يليق بمقامه الكريم من الإجلال والتقدير.

فالمتأمل لتلك القصائد يجدها مرصوفة بعبارات التوسل والاستشفاع والاستغاثة، وجعل النبي ﷺ هو المتصرف في هذا الكون وجعله أول الموجودات والقطب الذي تدور عليه الأفلاك، وجعله الغاية التي من أجلها خلق الكون⁽¹⁾.

وقد ذكر العلماء أن أول من ابتدع الاحتفال بالمولد هم العبيديون، الفاطميون، وهم من يهود الفرس⁽²⁾، أرادوا تدمير الإسلام وهدم الدين، وتعاونوا مع الصليبيين الذين جاءوا لاحتلال بلاد الإسلام، وسيرتهم معروفة، وما قاله فيهم علماء الإسلام الثقات معروف ومذكور، فكانوا زنادقة ملاحدة، قال ابن تيمية: "ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض"⁽³⁾.

قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "ومحمد ﷺ ليس قصة تتلى في يوم ميلاده كما يفعل الناس الآن، ولا التنويه به يكون في الصلوات المخترعة التي قد تضم إلى ألفاظ الأذان، ولا إكنان حبه يكون بتأليف مدائح له أو صياغة نعوت مستغرية يتلوها

(1) حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة: (2/ 773) بتصرف.

(2) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي: (51).

(3) مجموع الفتاوى: (13/ 237).





العاشقون، ويتأوهون أو لا يتأوهون! فرباط المسلم برسوله الكريم أقوى وأعمق من هذه الروابط الملفة المكذوبة على الدين.

وما جنح المسلمون إلى هذه التعابير - في الإبانة عن تعلقهم بنبيهم - إلا يوم أن تركوا اللباب المليء وأعياهم حملة، فاكتفوا بالمظاهر والأشكال. ولما كانت هذه المظاهر والأشكال محدودة في الإسلام، فقد افتتوا في اختلاق صور أخرى! ولا عليهم! فهي لن تكلفهم جهداً ينكصون عنه.

إن الجهد الذي يتطلب العزمات هو في الاستمساك باللباب المهجور، والعودة إلى جوهر الدين ذاته. فبدلاً من الاستماع إلى قصة المولد يتلوها صوت رخيماً، ينهض المرء إلى تقويم نفسه وإصلاح شأنه حتى يكون قريباً من سنن محمد ﷺ في معاشه ومعاده، وحرية وسلمه، وعلمه وعمله، وعاداته وعباداته.

إن المسلم الذي لا يعيش الرسول في ضميره، ولا تتبعه بصيرته في عمله وتفكيره، لا يغنى عنه أبداً أن يحرك لسانه بألف صلاة في اليوم والليلة. وأريد هنا أن أنبه إلى ضرورة الفصل بين الجد والهزل في حياتنا. ولا بأس أن نجعل للهو واللعب وقتاً لا يعدوه، وللجد والإنتاج وقتاً لا يقصر عنه... أما تحويل الإسلام نفسه إلى غناء، فيصبح القرآن ألحانا عذبة، وتصبح السيرة قصائد وتواشيح، فهذا ما لا مساغ له وما لا يقبله إلا الصغار الغافلون. وقد تم هذا التحويل على حساب الإسلام، فانسحب الدين من ميدان السلوك والتوجيه إلى ميدان اللهو واللعب. وحق فيمن فعلوا ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَدَّرَ اللَّذِيذَ أَحْكَدُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام/70]، وتحول القرآن إلى تلاوة منغومة فحسب⁽¹⁾.

فهذا كله من الغلو الذي نشأ نتيجةً عن الجهل بحقوقه ﷺ، والجهل بسنته، نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

(1) فقه السيرة: (7، 8).



المبحث الثاني

أهداف ومظاهر كيد الأعداء لحقوقه ﷺ

المطلب الأول: أهداف الكيد:

إن سعي أعداء الإسلام للنيل من النبي ﷺ وتشويه دعوته وسيرته قديم بقدم دعوته، فهم يكيّدون ويمكرون بالإسلام وأهله الليل والنهار، وتتوَع أساليبهم في ذلك، ولكن كيدهم ضعيف، ومكرهم إلى تباب، وصدق الله القائل: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ﴾ [الأَنْفَال/30]، وقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاء/76]، وقال: ﴿وَمَا كَيْدُ الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾ [غافر/25]. ولهذا الكيد جملة من الأهداف والغايات، أهمها من وجهة نظرنا:

أولاً: محاربة الإسلام بغية القضاء عليه:

يهدف أعداء الإسلام من وراء النيل من النبي ﷺ إلى محاربة الإسلام والقضاء عليه، فالطعن فيه طعن في الإسلام؛ لأنه هو الذي جاء به من ربه تبارك وتعالى وبلغه للعالمين. وقد أعلنوا الحرب على الإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي سمعوا بالإسلام، وبنبي الإسلام محمد ﷺ وسيوه وشتموه وعاندوه: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران/118].

وغرضهم من عنادهم ومجادلتهم وتشويشهم تدمير الحق والقضاء عليه، كما قال تعالى: ﴿وَيَجْعِدُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحَضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف/56].

ولقد ناصب اليهود العداة للدعوة منذ ظهور تباشير الفجر المحمدي الذي حمل النور للبشرية، وقد كان اليهود يظنون أن النبي الخاتم سيظهر فيهم، لذلك كانوا كثيراً ما يستفتحون على الأوس والخزرج متوَعدين بظهور نبي جديد يتبعونه فيقتلونهم



معه قتل عاد وارم⁽¹⁾.. ولكن عندما ظهر هذا النبي في أرض الجزيرة على خلاف ما يشتهون بدؤوا يناصرونه العدا.

ثانياً: القضاء على عناصر القوة:

إن الثوابت الإسلامية عناصر قوة للأمة الإسلامية، والنبي ﷺ عنصر قوة للأمة، ومراد الأعداء تشويه هذا الرمز والطعن فيه للقضاء على عناصر القوة فيها.

وليس جديداً؛ ففي السابق خطط الأعداء لاغتيال النبي ﷺ، فقد ذهب النبي ﷺ إلى يهود بني النضير ليستعينهم في دية تحملها عن بعض أصحابه، فاستقبله الخبيث حبي بن أخطب الثعبان، وقال: نعم، لقد آن الأوان لنعطيك ما تريد منا يا محمد، اجلس هنا! وأجلس رسول الله إلى جوار حائط لبنت يهودي خبيث منهم، ثم خلا بإخوانه من اليهود، وقال: هيا اصعدوا إلى سطح هذه الدار وحطموا رأس محمد بهذه الحجرة العظيمة لنستريح من شره أبداً، وصعد المتآمرون إلى سطح الدار، وحملوا حجرة عظيمة ليستطوها على رأس المصطفى، ولكن هيهات هيهات! فإن الله لا يفضل ولا ينام، أطلع الله نبيه على هذه المؤامرة، فقام النبي ﷺ مسرعاً وامتن الله بهذا على نبيه والمؤمنين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة/11]، فلما علم الصحابة بهذه المؤامرة، خرجوا مع النبي ﷺ فحاصروا يهود بني النضير، وأجلاهم ﷺ عن المدينة المنورة⁽²⁾.

فاليهود يحقدون على رسول الله ﷺ، وعلى الأمة، وعلى الإسلام منذ أول لحظة بعث فيها النبي ﷺ من العرب من غير جنس اليهود.

(1) الخصائص الكبرى: (40).

(2) السنن الكبرى: (200/9)، للبيهقي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: (250/2).



وهكذا حاولوا القضاء عليه حياً، ولكن الله حماه، وحفظه من كيدهم:

﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة/67].

ثالثاً: التعصب لدينهم والاعتزاز بما عندهم:

فالأعداء يغترون بما عندهم ويتعصبون لأديانهم المحرفة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ

النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة/113].

قال ابن كثير: " يبين تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه، حيث ادعت

كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها" (1).

ولقد بلغ بهم تعصبهم أن ادعوا أنهم أبناء الله فحكى الله عنهم ذلك بقوله:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَبُوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ

مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ

الْمَصِيرُ﴾ [المائدة/18].

واليوم نسمع عن اليهود قولهم: نحن شعب الله المختار، وهذه الأمة العربية في

نظرهم أمة محتقرة، وهم الذين قالوا في القديم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ

عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران/75] أي: ليس عليهم إثم في عدم أداء أموالهم

إليهم، لأنهم بزعمهم الفاسد ورأيهم الكاسد قد احتقروهم غاية الاحتقار، ورأوا

أنفسهم في غاية العظمة، وهم الأذلاء الأحقرون، فلم يجعلوا للأميين حرمة، وأجازوا

ذلك، فجمعوا بين أكل الحرام واعتقاد حله وكان هذا كذباً على الله" (2).

(1) تفسير القرآن العظيم: (384/1).

(2) تيسير الكريم الرحمن: (135).





وهكذا فإن تعصبهم هذا واغترارهم بما عندهم يجعلهم يتركون الحق ويكيدون للإسلام.

المطلب الثاني: مظاهر كيد الأعداء:

إن مظاهر كيد الأعداء بالنسبة لكيدهم للنبوة والرسالة تتمثل في الآتي:

- أولاً: الطعن في شخص النبي ﷺ:

أراد الأعداء محاربة الإسلام بالنيل من النبي المعصوم ﷺ، ومن جنابه الشريف، وتعرض الطاعنون لأخلاقه وسلوكه ولدعوته، فأتوا إلى هذا المعصوم الذي صفاه الله واصطفاه، وزكى الله سمعه وبصره، وقلبه ومنهجه، ودعوته وأخلاقه؛ فاتهموا سيرته ﷺ، وطعنوا في شخصه.

وقد كانت أساليب الأعداء واحدة، ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِءَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات/53]، والقرآن يقص علينا إفكهم وافتراءهم على نبيه وهم يشاهدون معجزاته، ويسمعون القرآن يتنزل. فقالوا: شاعر: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِءَ رَبِّبَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الطور/30]، ورد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة/41]، وقالوا عنه مجنون: ﴿وَيَقُولُونَ أَيَّنَا لَتَارِكُوا ءِالْهَيْتَنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات/36]، ورد الله عليهم بقوله: ﴿فَذَكَّرْنَا مَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور/29]، وقالوا عنه ساحر وكذاب: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هٰذَا سِحْرٌ كَذٰبٌ﴾ [ص/4]، فأخبر الله أنه دأب من قبلهم الذين أهلكهم، ولم يعد لهم أثر: ﴿كَذٰلِكَ مَا أَنَّىٰ لِلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات/52].

واليوم يشوه هذا النبي العظيم من قبل أعداء الله تعالى، ونراهم يتفننون في الأساليب الماكرة، فمن المسلسلات المشوهة الكاذبة إلى الرسوم المسيئة التي أظهرت حقداً دفيناً، وعرثهم على حقائقهم، فلا مبادئ ولا مقدسات، ولا احترام للشوابت، ولا مصداقية.



- ثانياً: الطعن في أهل بيته ﷺ:

إن من مظاهر كيد الأعداء والمنافقين: طعنهم في أهل بيت الرسول ولقد حاول المنافقون الطعن في عرض النبي ﷺ بالافتراء على عائشة رضي الله عنها بما يعرف بحديث الإفك؛ فقد حاك المنافقون حادثة الإفك، بعد أن فشل كيدهم في إثارة النعرات الجاهلية، فألمت بالبيت النبوي هذه النازلة الشديدة، والمحنة العظيمة التي كان القصد منها النيل من النبي ﷺ ومن أهل بيته الأطهار، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جَزَع ظفَارٍ قد انقطع، فالتصمت عقدي وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت، وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما نأكل العُلقة من الطعام، فلم يستكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السنة فبعتوا الجمل، وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيب، فأقمت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فزمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعفرني حين رأني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول" (1).

(1) صحيح البخاري: (576/6)، صحيح مسلم: (2129/4).





لما حصلت هذه الحادثة استغلها المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، ولم يكن يقصد الطعن في عائشة رضي الله عنها، وإنما كان يقصد الطعن في ذات النبي ﷺ في المقام الأول، وها هي رايات المنافقين تخفق في عصرنا، فهذه الكتب التي تطبع وتباع، فيها من الطعن في ديننا ورسولنا وقرآننا الكثير، وما هي إلا امتداد لتلك الرايات القديمة.

فالواجب على أمة الإسلام أن تدافع عن الرموز والأصول؛ وذلك بإيجاد الكوادر العلمية القادرة على مجابهة الأعداء، والمحافظة على رموزنا وأصولنا ومبادئنا وثوابتنا.

- ثالثاً: الطعن في سنته ﷺ:

فالأعداء والمنافقون يطعنون في السنة النبوية بوسائل متعددة من أشهرها التشكيك في صحة جملة من الأحاديث النبوية، لاسيما تلك التي يبني عليها المسلمون مرتكزاتهم الدينية، وثوابتهم الشرعية، فيصفونها بعدم الثبوت تارة، أو أنها مكذوبة تارة أخرى، أو يشككون في ثقة روايتها وحسن مقاصدهم، مع أن للأحاديث جهابذة وصيارفة على مدى التاريخ، يبينون صحتها من سقيمها.

ومن الوسائل كذلك الترويض والتشئة على استسهال نقد نصوص السنة دون مسوغات شرعية، والجرأة على مواجهتها بأنها تخالف العقول مما سبب قلة الاكتراث بها وذوبان هيبتها في نفوس الناس على وجه التلقي والقابلية، حتى يكون أسهل شيء لدى البعض أن ينتقد حديثاً صحيحاً؛ إما بتكذيبه، أو بدعوى مخالفته للعقل، فيتلاعب جمهور الدهماء بذلك، وينتهكون حرمة النص النبوي، ويسميئون الظن به.

وظهر كذلك القرآنيون الذين يؤمنون في زعمهم بالقرآن وينكرون السنة، والخوارج هم أول من بدأ بالتشكيك في السنة، فلم يأخذون من السنة إلا بما وافق ظاهر القرآن، أو ما كان أصله في القرآن، ثم جاء من بعدهم العقلانيون الذين يمثلون هذا التيار في العصر الحاضر.



المبحث الثالث:

حقوق النبي ﷺ علينا

أوجب الله لنبيه ﷺ على هذه الأمة جملة من الحقوق، ومما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين اليوم هم على درجة كبيرة من الجهل بهذه الحقوق فتراهم لذلك على طريفة نقيض في هذا المقام؛ فإما مقصر في القيام بهذه الحقوق التي أوجبها الله على الأمة فتراه لا يقيم لها وزناً ولا يلقي لها بالاً.

وإما غال مبتدع منكب على ما ابتدعه، يظن أنه بما يفعله من أمور مبتدعة في هذا المقام قد أحسن صنعا وأنه مؤد لما أوجبه الله من حق لنبيينا محمد ﷺ، وكلا الطرفين صاحب حال مذموم غير محمود.

فلما كان عامة أصحاب هذين الطرفين إنما أوقعهم فيما هم فيه جهلهم بمعرفة تلك الحقوق على الوجه المطلوب شرعاً أردت هنا أن أبين بعض هذه الحقوق، وهي:

أولاً: الإيمان به ﷺ، وتصديقه فيما أتى به:

قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن/18]،

وقال: ﴿فَاتَّبَعُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف/158]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ

وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [الحديد/28]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ

سَعِيرًا﴾ [الفتح/13].

وقال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله

عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" (1).

(1) صحيح البخاري: (17/1)، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

سبيلهم) [التوبة/5]، الحديث رقم: (25)، صحيح مسلم: (52/1)، باب الأمر بقتال الناس

حتى يقولوا: (لا إله إلا الله ..)، الحديث رقم: (21).





والإيمان به ﷺ هو: تصديق نبوته، وأن الله أرسله للجن والإنس، وتصديقه في جميع ما جاء به وقاله، ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة اللسان، بأنه رسول الله، فإذا اجتمع التصديق به بالقلب والنطق بالشهادة باللسان، ثم تطبيق ذلك العمل بما جاء به؛ تمَّ الإيمان به ﷺ.

ويجب كذلك تصديقه فيما أخبر، "ومن معنى شهادة أن محمداً رسول الله: تصديقه فيما أخبر. فمن لم يصدّق ما أخبر به وإنما يُخضعه لهواه، ويُخضعه لقواعده المنطقية أو العقلية أو للعلم الحديث كما يسمّونه؛ فهذا كأنه لم يؤمن أنه رسول الله ﷺ" (1).

ومعنى شهادة (أن محمداً رسول الله): تصديقه ﷺ في ما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

ثانياً: طاعته وتوقيره ونصرته والدفاع عنه:

أوجب الله طاعة نبيه ﷺ، وقد ذكرنا كثيراً من نصوص القرآن التي توجب طاعته في المبحث الأول، ومن النصوص أيضاً:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران/32]، فالتولي عن طاعة الرسول كفر بنص الآية.

وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء/80]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/59]، فأوجب طاعته ورد المتنازع فيه إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

(1) إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: (110/2)



وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور/56]،

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا أَلْبَلَغُ الْمَعِينُ﴾ [المائدة/92].

ويجب كذلك توقيره وتعظيم أمره ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا

وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح/8، 9].

وتوقيره ﷺ: يكون بإجلاله وإكرامه وأن يعامل بالتشريف والتكريم والتعظيم

بما يصونه عن كل ما يخرج عنه حد الوقار، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:

" وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن

أملأ عيني منه إجلالا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقمت لأني لم أكن أملأ عيني

منه" (1).

" وخير تعظيم لرسول الله ﷺ تعظيم سنته وهدية ﷺ، وتعظيم أمره ونهيه وعدم

تقديم رأي أحد مهما كان على رأيه، لا كما يفعل كثير من الناس اليوم فتقول لهم:

قال الرسول .. فيقولون لك: إن الشيخ الفلاني يقول كذا أو الأستاذ فلان يقول كذا أو

أخبار اليوم تقول كذا.

وقد أنكر ابن عباس على قوم يقول لهم: قال الله، وقال الرسول، فيقولون: قال

أبو بكر وعمر، وحذرهم من أن يحل عليهم عذاب من الله" (2).

(1) صحيح مسلم: (112/1)، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(2) موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ: (3/4).





وكذلك نصرته والدفاع عنه استجابةً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عُدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف/14].

ولا نتعاس عن الدفاع عنه وعن سنته ورد كيد الأعداء الماكرين فنستبدل بغيرنا، وهي سنة الله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد/38]، وقوله: ﴿فَلَن يَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن يَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر/43].

ثالثاً: محبته واتباعه والافتداء به:

أوجب الله تعالى لنبيينا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدة على مجرد التصديق بنبوته، كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدة على مجرد التصديق به سبحانه. فمن تلك الحقوق حقه ﷺ بأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دلت على ذلك الأدلة من القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة/24]

فالآية نصت على وجوب محبة الله ورسوله وأن تلك المحبة يجب أن تكون مقدمة على كل محبوب، ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

قال القاضي عياض: "كفى بهذه الآية حضاً وتبليهاً ودلالة وحجة على لزوم محبته، ووجوب فرضها، واستحقاقه لها ﷺ، إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله وولده



أحب إليه من الله ورسوله، وأوعدهم بقوله تعالى: ﴿فَرَضُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾، ثم فسقهم بتمام الآية وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله⁽¹⁾.

والمأمل كذلك لهذه الآية يجد أن الأمر فيها لم يقتصر على وجود أصل المحبة لله ورسوله، بل لا بد مع ذلك أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وهذه المحبة لله تقتضي تحقيق العبودية له لأن العبادة هي الغاية التي خلق الله لها العباد من جهة أمره ومحبته ورضاه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/56]، وبها أرسل الرسل وأنزل الكتب، وهي اسم يجمع كمال الحب لله ونهايته وكمال الذل لله ونهايته فالحب الخالي عن الذل، والذل الخالي عن الحب لا يكون عبادة، وإنما العبادة ما يجمع كمال الأمرين ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله، وهي وإن كانت منفعتها للعبد والله غني عنها فهي له من جهة محبته لها ورضاه بها⁽²⁾.

ومحبة الرسول ﷺ تقتضي تحقيق المتابعة له، وموافقته في حب المحبوبات وبغض المكروهات، ومحبته ﷺ متفرعة عن محبة الله تعالى وتابعة لها. فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى ما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك، بأن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه دل ذلك على نقص محبته الواجبة فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة⁽³⁾.

(1) حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة: (301/1).

(2) حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة: (302/1).

(3) حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة: (302/1).





رابعاً: وجوب التحاكم إليه ﷺ، والرضا بحكمه:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء/65]، "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك بطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" (1).

"يخبر تعالى خبرا في ضمنه الأمر والحث على طاعة الرسول والانقياد له، وأن الغاية من إرسال الرسل أن يكونوا مطاعين ينقاد لهم المرسل إليهم في جميع ما أمروا به ونهوا عنه، وأن يكونوا معظمين تعظيم المطيع للمطاع. وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، وفيما يأمرون به وينهون عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم مطلقاً، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقاً" (2).

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي: ضيقا وشكا ... وقال الضحاك: أي: إثما بإنكارهم ما قضيت، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: ينقادوا لأمرك في القضاء، وقال الزجاج (تسليما) مصدر مؤكد، فإذا قلت: ضربت

(1) تفسير القرآن العظيم: (2/ 349)، والحديث تقدم تحريجه. وينظر: جامع العلوم والحكم: (386/1).

(2) تيسير الكريم الرحمن: (184).



ضربا فكأنك قلت لا أشك فيه، كذلك: (ويسلموا تسليما) أي: ويسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على أنفسهم شكاً⁽¹⁾.

"وليس هناك مجال للوهم أو الإيهام بأن تحكيم رسول الله ﷺ هو تحكيم شخصه، إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه؛ وإلا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته ﷺ، وذلك قول أشد المرتدين ارتداداً على عهد أبي بكر رضي الله عنه، وهو الذي قاتلهم عليه قتال المرتدين بل قاتلهم على ما هو دونه بكثير، وهو مجرد عدم الطاعة لله ورسوله، في حكم الزكاة، وعدم قبول حكم رسول الله فيها بعد الوفاة! وإذا كان يكفي لإثبات الإسلام أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله...، فإنه لا يكفي في الإيمان هذا، ما لم يصحبه الرضا النفسي، والقبول القلبي، وإسلام القلب والجنان، في اطمئنان!

وهذا هو الإيمان...، فلتنظر نفس أين هي من الإسلام؛ وأين هي من الإيمان! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان!⁽²⁾.

خامساً: الصلاة عليه ﷺ:

أوجب الله تعالى الصلاة على نبيه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب/56]، وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم الرسول ﷺ والتتويه به ما ليس في غيرها.

قال ابن كثير: "والمقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملاء الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي

(1) الجامع لأحكام القرآن: (255/5).

(2) في ظلال القرآن: (170/2)، بترقيم الشاملة.





عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الشاء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً⁽¹⁾.

"وهذا فيه تنبيه على كمال رسول الله ﷺ، ورفعته درجته، وعلو منزلته عند الله وعند خلقه، ورفع ذكره. ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ عليه، أي: يثنى الله عليه بين الملائكة، وفي الملائكة الأعلى، لمحبه تعالى له، وتثني عليه الملائكة المقربون، ويدعون له ويتضرعون. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ اقتداء بالله وملائكته، وجزاء له على بعض حقوقه عليكم، وتكميلاً لإيمانكم، وتعظيماً له ﷺ، ومحبة وإكراماً، وزيادة في حسناتكم، وتكفيراً من سيئاتكم⁽²⁾.

ففي هذه الآية أن الله يصلي على نبيه بالرحمة والرضوان، والملائكة تدعو له بالمغفرة ورفع الشان، لذا فأنتم أيها المؤمنون بالله ورسوله قولوا: اللهم صلِّ وسلِّم على محمد، أي: ادعوا له بالرحمة، ومزيد الشرف والدرجة العليا.

ويلاحظ الاهتمام بالحكم من طريق مجيء الخبر مؤكداً بـ"إن"، والإتيان بالجملة الإسمية لإفادة الدوام، وأن مجيء الجملة اسمية في صدرها: (إِنَّ اللَّهَ)، فعلية في عجزها: (يُصَلُّونَ) للدلالة على أن الشاء من الله على رسوله ﷺ يتجدد على الدوام.

وهذه الآية بمثابة العلة لما ذكر قبلها من أن شأن المؤمنين ألا يؤذوا رسول الله ﷺ، فكأنه قيل: ما كان لكم أن تؤذوه لأن الله يصلي عليه والملائكة، وما دام الأمر كذلك، فهو لا يستحق إلا الاحترام والإكرام.

وقد بدئت الآية بالجملة الاسمية لإفادة الدوام، وانتهت بالجملة الفعلية للإشارة إلى أن هذا الإكرام والتمجيد يتجدد مع مرور الزمان على الدوام.

(1) تفسير القرآن العظيم: (457/6).

(2) تفسير الكريم الرحمن: (671).



وجعل الله لمن يصلي على النبي ﷺ الأجر العظيم لما لها من فضل؛ قال ابن القيم: " إن طلب الصلاة من الله على رسوله ﷺ هو من أجل أدعية العبد وأنفعها له في دنياه وآخرته يدل ذلك على ذلك ما جاء في فضلها من الأحاديث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا "(1).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة "(2).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قلت: الربع؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير. قلت: النصف؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير. قلت: الثلثين؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: " إذن تُكفَى همك، ويُغْفَرُ لك ذنبك "(3).

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته - نخلا - فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا، فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه، فجلست فرفع رأسه، فقال: " من هذا؟ " قلت: عبد الرحمن، قال: " ما شأنك؟ " قلت يا رسول الله: سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: " إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني،

(1) صحيح مسلم: (1/2)، باب: الصلاة على النبي بعد التشهد، الحديث رقم: (408).

(2) صحيح مسلم: (4/2)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث رقم: (384).

(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول: (6/11).





فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرا" (1).

وفي حديث: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "عجلت أيها المصلي"، ثم علمهم رسول الله ﷺ، وسمع رسول الله ﷺ رجلا يصلي فمجد الله وحمده، وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادع تجب، وسل تعط" (2).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة" (3).

فالتأمل في هذه الأحاديث يعرف عظم فضل الصلاة على النبي ﷺ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عدداً من الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ منها ما يلي:

الثانية: موافقته سبحانه في الصلاة عليه ﷺ، وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف.

الثالثة: موافقة ملائكته فيها.

الرابعة: حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة.

الخامسة: أنه يرفع عشر درجات.

السادسة: أنه يكتب له عشر حسنات.

السابعة: أنه يمحي عنه عشر سيئات.

الثامنة: أنه يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه، فهي تصاعد الدعاء إلى عند رب

العالمين.

(1) المسند: (201/3).

(2) سنن النسائي: (380/1)، باب التحميد والصلاة على النبي ﷺ.

(3) المسند: (235/5).



التاسعة: أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له.

العاشرة: أنها سبب لغفران الذنوب.

الحادية عشرة: أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهمه.

الثانية عشرة: أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة.

الثالثة عشرة: أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ، وزيادتها وتضاعفها، وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به، لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب، واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه ومعانيه الجالية لحبه، تضاعف حبه له وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره وإحضار محاسنه بقلبه، نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقر لعين المحب من رؤية محبوبه، ولا أقر لقلبه من ذكره وإحضار محاسنه، فإذا قوي هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه، والحس شاهد بذلك، فقلب المؤمن توحيد الله وذكر رسوله مكتوبان فيه لا يتطرق إليهما محو ولا إزالة ودوام الذكر سبب لدوام المحبة، فالذكر للقلب كالماء للزرع، بل كالماء للسمك، لا حياة له إلا به.

الرابعة عشرة: أن الصلاة عليه ﷺ سبب لمحبة الله للعبد، فإنها إذا كانت سبباً لزيادة محبة المصلي عليه له، فكذلك هي سبب لمحبه هو للمصلي عليه ﷺ.

الخامسة عشرة: أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه وذكره، استولت محبته على قلبه، حتى لا يبقى في قلبه معارضة لشيء من أوامره ولا شك في شيء مما جاء به، بل يصير ما جاء به مكتوباً مسطوراً في قلبه لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله، ويقتبس الهدى والفلاح وأنواع العلوم منه، وكلما ازداد في ذلك بصيرةً وقوةً ومعرفةً ازدادت صلواته عليه ﷺ.

ولهذا كانت صلاة أهل العلم العارفين بسنته وهدية المتبعين له عليه خلاف صلاة بعض العوام عليه الذين حظهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم.





وأما أتباعه العارفون بسنته العالمون بما جاء به فصلاهم عليه نوع آخر، فكلما ازدادوا فيما جاء به معرفةً ازدادوا له محبةً ومعرفةً بحقيقة الصلاة المطلوبة له من الله تعالى.

وهكذا ذكر الله سبحانه، كلما كان العبد به أعرف وله أطوع وإليه أجل كان ذكره غير ذكر الغافلين واللاهين، وهذا أمر إنما يعلم بالخبر لا بالحبر، وفرق بين من يذكر صفات محبوبه الذي قد ملك حبه جميع قلبه ويثني عليه بها ويمجده بها، وبين من يذكرها إما إمارةً وإما لفظاً، لا يدري ما معناه، ولا يطابق فيه قلبه لسانه، كما أنه فرق بين بكاء النائحة وبكاء الثكلى. فذكره وذكر ما جاء به، وحمد الله تعالى على إنعامه علينا ومنته بإرساله هو حياة الوجود وروحه.

السادسة عشرة: أنها سبب لعرض اسم المصلي عليه ﷺ، وذكره عنده، كما في قوله ﷺ: "إن صلاتكم معروضة علي" (1).

وفي المقابل وردت أحاديث تدم تارك الصلاة عليه ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة" (2)، وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" (3).

(1) جلاء الأفهام: (90)، والحديث في المسند: (8/4).

(2) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: (189/3)، باب الأدعية، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) جلاء الأفهام: (90).



الخاتمة

- في نهاية هذا البحث نخرج بملخص تلخيص أهم نتائج البحث:
- 1 - في حياتنا المعاصرة نلاحظ ظاهرة الجهل بحقوق النبي ﷺ لانصراف بعض المسلمين عن دراستها من مصادرها، مما يحتم على وسائل الإعلام الإسلامية المختلفة الاهتمام بذلك وتربية الناس عليها.
 - 2 - من أسباب الجهل: الجهل بالنصوص المنبئة على حقوقه ﷺ، أو بمنزلتها في الإسلام، أو بدلالات ألفاظها.
 - 3 - من يجهل تلك الحقوق واقع بين أحد أمرين: إما الجفاء في حقه - عليه الصلاة والسلام - وهجر أمره وسنته، أو الغلو في حقه بما لم ينزل به الله سلطاناً، وكلا الأمرين مذموم غير موافق للشرع الحنيف.
 - 4 - الصراع بين الحق والباطل مستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وجهود أهل الباطل متكررة في القديم والحديث للنيل من النبي ﷺ في حياته وبعد مماته ﷺ.
 - 5 - الأعداء يكيّدون للنبي ﷺ ولسنته، ويحاربون الإسلام؛ بغية القضاء عليه، والقضاء على عناصر قوة المسلمين، وتعصباً لدينهم، واغتراراً بما عندهم من الباطل.
 - 6 - الأعداء في القديم والحديث يكيّدون على النبي الرحمة بالطعن في شخصه، وفي أهل بيته، وفي سنته.
 - 7 - حقوق النبي ﷺ على أمته كثيرة، من أهمها: الإيمان به، وتصديقه، وطاعته، وتوقيره، ونصرته، والدفاع عنه، ومحبته، وأتباعه، والافتداء به، والتحاكم إليه، والرضا بحكمه، والصلاة عليه ﷺ.



فهرس المصادر والمراجع

- 1 - الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م.
- 2 - إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1423هـ - 2002م.
- 3 - بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروز آبادى، المكتبة العلمية، بيروت.
- 4 - تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي، حسن السندوبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1948م.
- 5 - التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- 6 - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
- 7 - التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- 8 - تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، المصدر: موقع الوراق <http://www.alwarraq.com>.
- 9 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
- 10 - جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- 11 - جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- 12 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
- 13 - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط،



- دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1987م.
- 14 - الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.
- 15 - حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، محمد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- 16 - الخصائص الكبرى، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م.
- 17 - الدين المعاملة، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة: 24، العدد 237، 1430 هـ - 2009 م.
- 18 - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 19 - السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- 20 - سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 21 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
- 22 - سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 23 - السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، د. علي محمد محمد الصلابي، المصدر: موقع المؤلف على الإنترنت <http://www.slaaby.com>
- 24 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 25 - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، بتحقيق: د. حسين العمري - مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.



- 26 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
- 27 - صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 28 - صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 29 - صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 30 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة
- 31 - فقه السيرة، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.
- 32 - في ظلال القرآن، لسيد قطب، المصدر: موقع التفاسير <http://www.altafsir.com>
- 33 - كتاب الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م.
- 34 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى
- 35 - مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر جرار، أنور الباز، الطبعة الثالثة، 2005م.
- 36 - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة 1415هـ - 1995م.
- 37 - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، أحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
- 38 - مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.
- 39 - المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م.



- 40 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- 41 - معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
- 42 - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
- 43 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 44 - المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، 1979م.
- 45 - منزلة السنة في الإسلام، إعداد موقع روح الإسلام، www.islamspirit.com.
- 46 - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- 47 - موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعها: علي بن نايف الشحود.
- 48 - الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م.



اعتبار المآل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

د. عبدالله مقبل علي

أستاذ الفقه والأصول

كلية التربية الضالع - جامعة عدن

عنوان المراسلة: mokbel_20@yahoo.com

الملخص:

- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر من الواجبات الشرعية المهمة، الذي ينبغي لكل مسلم عنده معرفة وعلم وقدرة أن لا يتوانى عن القيام بهذا الركن العظيم، ولكن بشرط تحقيق المقصد الشرعي منه عند مزاولته، وهذا يتطلب تقدير ومراعاة المصالح والمفاسد في الأمر المطروح قبل القدوم في فعله، حتى لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه.
- إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، أي أنه لا بد من الاعتداد بآثار الفعل واستحضارها عند بيان حكم الفعل.
- أن إغفال اعتبار هذا الأصل - اعتبار المآل - سيجلب على الأمة ويلات كثيرة لا يحمد عقباها، وما أعمال العنف والتفجيرات والاشتباكات المسلحة التي ضربت بلاد الإسلام ومنها بلادنا اليمن من قبل طائفة من الشباب على اعتبار أن ما يقومون به هو من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد...، إلا كان ناتجاً عن إغفال هذا الأصل العظيم، لأن هؤلاء الشباب تغافلوا عن شيء اسمه مصلحة ومفسدة، على الرغم من أن الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.
- إن العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المهمة، فينبغي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به



وبما ينهى عنه متزوداً بكثير من المعارف، مطلعاً على أكبر قدر ممكن من حقائق الحياة، ومن مذاهب العلماء، ومقاصد الشريعة، يعلم ما هو المنهى عنه شرعاً حتى ينهى عنه ويعلم ما هو المأمور به شرعاً حتى يأمر الناس به.

- إنه من الأشياء اللازمة والمهمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفة أحوال الناس وظروف المجتمع وطبيعته، وخصائص العصر، وفهم بيئة المدعوين فهماً كاملاً، والإحاطة بأعرافهم وعاداتهم، وأحوالهم حتى يتسنى له كيفية التواصل معهم، والتأثير فيهم، وإسقاط النصوص إسقاطاً مناسباً من خلال فهم مقاصد الشريعة واعتبار المآل.



'Taking consideration of consequence in the field of the promotion of virtue and the prevention of vice'

Abstract

- The promotion of virtue and prevention of vice is one of the important, legitimate duties, which should be for every Muslims who has the knowledge, science and ability, to not hesitate to do this great pillar, but only by achieving the Forensic destination of virtue and the reduction of evil, and this requires an estimation talking into account the pros and cons of it before coming to do, so do not change the evil leads to greater evil than.
- The consideration of Malate religiously significant unintentional acts, whether approval or acts contrary which it must invoke the effect of the act and the evocation when ruling on the act.
- The omission considering the asset (as fate) will bring the nation and the scourge of many not praise consequence, and acts of violence, bombings and armed clashes that hit the land of Islam and our country Yemen by a range of young people on the grounds that what they are doing is one of the duties the bitter promotion of virtue and prevention of vice and the Jihad..., but was the result of omission of this great asset, because these young people overlooked about thing named interest and evil, although the law based on the interest of people in retirement and re...
- The knowledge and insight to the Fact the promotion of virtue and prevention of vice is important, it should be of the commander of virtue and Nahi of evil, to be a scientist of what he is ordering and that which he is preventing, awarding much knowledge, informed as much as possible of the life, and the scholars, and purposes of the law, he knows what is legally enjoined to enjoy the people.
- It's things necessary and important to the success of the promotion of virtue and prevention of vice, to know people's money and the conditions of society and nature, and the environment invitees fully understood, and take Boarafhm and habits, and their conditions so that it how to communicate which them, and influence them, and drop text projection fit through understand the purposes of the law and considered Malate (as Fate).



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، ولا شك أن صلاح العباد في معاشهم ومعادهم متوقف على طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ، وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾⁽¹⁾ ويقول الرسول ﷺ: "من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁽²⁾ ويقول النووي رحمه الله: "إعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ركن عظيم، به قوام الأمر وملاكه، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم..."⁽³⁾.

إذا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر من الواجبات الشرعية المهمة، الذي ينبغي لكل مسلم عنده معرفة وعلم وقدرة أن لا يتوانى عن القيام بهذا الركن العظيم، ولكن بشرط تحقيق المقصد الشرعي منه عند مزاولته، وهي الزيادة بالمعروف والتقليل من المنكر، وهذا يتطلب تقدير ومراعاة المصالح

(1) سورة آل عمران، الآية: 110

(2) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان) باب (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) برقم (49/78).

(3) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي شرح النووي على صحيح مسلم (24/2) دار التقوى لتراث ط / 1. 1422 هـ. 2001 م.





والمفاسد في الأمر المطروح قبل القدوم في فعله أو الإفتاء فيه، حتى لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه، وهذا باب زلت فيه كثير من الأقدام. فالذي نشاهده اليوم أن كثيراً من شباب الأمة يجهلون أن أحكام الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد، فكل ما أمر الله به لا بد أن تكون المصلحة منه للعبد إما خالصة كاملة، أو راجحة - أي الفائدة فيه زائدة على المضرة - وما لم يكن فيه تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة فهو عبث تنزه عن مثله شريعة الله.

وأنه على الرغم من كثرة الكتابات التي تناولت هذا الموضوع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فإن هناك جوانب - في نظري - تحتاج إلى مزيد من الدراسة والعناية، وفي مقدمتها "اعتبار المال" في هذا الجانب المهم، لأن كثيراً ممن يريد القيام بهذا العمل لا يفقه أسس الأسس التي يقوم عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنجد بعضاً من الناس يأمر وينهي بغير علم، ويفتي بدون دليل، والبعض يريد تغيير المنكر بيده وبقوة السلاح، وهو ليس أهلاً لذلك وليس من اختصاصه، بل هو من اختصاص ولي الأمر والحكومة بشكل عام، فتراه يفجر هنا وهناك، ويقتل هذا ويسفك دم هذا، ويروع الأمنين، ويقلق السكينة العامة، ويشرد النساء والأطفال من منازلهم. وما يحدث في اليمن الحكمة والإيمان خاصة في بعض المحافظات كآيين وصعدة وشبوة وغيرها من المحافظات، وكثير من بلدان العالم لخير دليل على ذلك، وكل هذه الأعمال باسم تغيير المنكر والجهاد... الخ. كل تلك الأمور دفعتني إلى أن أكتب في هذا المجال المهم، وأبين للشباب أن لا يقدموا على تغيير أمر أو إنكاره، إلا بعد النظر والتأمل والتدقيق إلى ماذا يؤول ذلك الفعل، لأن النظر في المآلات مبطن بأبعاد على غاية من الأهمية في تشكيل العقل المسلم بشكل عام، وإعادة بنائه، وتأسيس التفكير الإستراتيجي الذي يهتم بالتخطيط والفكر قبل الفعل، ويفحص المقدمات بدقة، ويدرس النتائج والتداعيات المترتبة عليها، كما أنه يرشد الشباب المسلم ويوجهه نحو الاعتدال



والتوازن بما يحقق محكمات الشرع، ولا يهمل متطلبات العصر. وهذا البحث ليس موجهاً للعلماء في ميدانه، لأنه في الواقع ثمرة من ثمرات إنتاجهم، وإنما هو موجه للشباب الذين يظهر فيهم الصلاح والتحمس لهذا الدين، الذين يعدون أنفسهم للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكي يأمر هؤلاء الشباب بما يجب الأمر به شرعاً، وينهون عما يجب النهي عنه شرعاً بعلم وبصيرة وترو وتثبت آخذين بعين الاعتبار مآلات أفعالهم حتى لا يقعوا في منكر أكبر من المنكر الذي يريدون تغييره.

وعلى هذا الأساس فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، تكلمت في المبحث الأول عن تعريف المآل وتأصيله الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وفي المبحث الثاني بينت أهمية اعتبار المآل والمفاسد المترتبة على إغفال هذا الأصل، وفي المبحث الثالث تحدثت فيه عن ضرورة العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه بدوره يعزز من اعتبار المآل، كما أشرت - أيضاً - إلى مراعاة أحوال المدعويين وبيئتهم. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء الصراط، وهو حسبنا ونعم الوكيل.





المبحث الأول: معنى اعتبار المآل وتأصيله الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى اعتبار المآل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لاعتبار المآل.

المطلب الأول: معنى اعتبار المآل في اللغة والاصطلاح.

ليبين حد "اعتبار المآل" نبدأ بتحليل شطري هذا المركب الإضافي وهما "الاعتبار" و"المآل" ثم بعده تعريف المركب.

أولاً: الاعتبار في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة: فهو من عبر الشيء واعتبره، ويقال للاعتبار: العبرة كذلك.

ومن معانيه - أيضاً - العبور وهو المجاوزة والانتقال، ومنها الاتعاظ والتذكر، نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽¹⁾.

ومنها: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه⁽²⁾.

ومنها: الاستدلال بالشيء على الشيء⁽³⁾.

ويظهر أن المعاني التي يستعمل فيها "للاعتبار" في أصل اللغة، كلها تدور على العبور من مسألة إلى أخرى، وتتشرك في المجاوزة من حال إلى حال، وانتقال الذهن والفكر من موضع إلى آخر.

وأما الاعتبار في الاصطلاح فقد قال ابن رشد: "الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم واستخراجه منه"⁽⁴⁾ وأحسن التعاريف وأجمعها قول

(1) سورة الحشر، الآية: 2.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ص 232، دار الحديث القاهرة ط/ 1421/1 هـ - 2000 م.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب 17/9 - 18، دار صادر بيروت (د.ت).

(4) ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، فصل المقال ص 35. (د.ت).



الطاهر بن عاشور: "والاعتبار النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها"⁽¹⁾.

ويظهر أن الجامع بين هذه الحدود كلها هو النظر في المسألة مع عبور الذهن إلى نظائرها، والجواز بالفكر إلى لوازمها وعواقبها، والالتفات إلى كل ماله صلة بها. ويظهر - أيضاً - أن استحضار النتائج واللوازم والمآلات جزء من منهج الاعتبار، لأن المآل داخل في لوازم المسألة، ولهذا يتم إضافته إلى الاعتبار لتمييزه عن غيره من أنواع الاعتبار فيقال: "اعتبار المآل".

ثانياً: المآل في اللغة والاصطلاح:

جاء في لسان العرب: "آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً بمعنى رجع، وآل عن الشيء ارتد. وقال أبو عبيد: التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه"⁽²⁾ ولعل هذه المعاني أقرب إلى المعنى الاصطلاحي، لأنه إذا كان المآل بمعنى أثر الفعل ونتيجته، فذلك يعني رجوع الفعل إلى حالٍ ينتهي إليها من صلاح أو فساد.

وأما معنى "اعتبار المآل" في الاصطلاح: لم يعرف العلماء القدماء الذين تحدثوا عن "اعتبار المآل" هذا المصطلح تعريفاً دقيقاً، ولعل قلة العناية بالموضوع نفسه كانت سبباً في ذلك، ومع ذلك فقد تحدث العلماء عن أصل اعتبار المآل في صيغة قواعد عامة أو خاصة، منها: الأمور بعواقبها - العبرة للمآل لا للحال - المتوقع كالواقع - الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال... الخ. وهذا يبين أن هذا الأصل متفق عليه في الجملة وإن اختلف في بعض تفاصيله، وإذا أردنا أن نقرب من مفهومه على ضوء إحدائياته المبحوثة في فن الأصول والقواعد، فإننا نأخذ من شيخ

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير 72/28 / دار سحنون - تونس ط1997م.

(2) ابن منظور: حرف اللام - فصل الهمزة / 32/11 - 33 - 34.





المقاصد أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) فعلى يده بلغ مفهوم اعتبار المآل نضجه، وعلم ما كتبه أعتمد كل من أتى بعده إلى اليوم. وعلى الرغم من أن أبا إسحاق لم يورد تعريفاً واضحاً لاعتبار المآل، إلا أنه يمكن أن نستشف من نصه أنه يحدد معناه الإجمالي في النظر إلى ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة. يقول رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."⁽¹⁾.

أما العلماء والكتاب المعاصرون فقد أورد كثيرٌ منهم تعاريف عديدة، من أقواها على الراجح تعريف الدكتور أحمد الريسوني إذ يقول: "ومعناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسابان عند الحكم والفتوى"⁽²⁾ ونخلص من ذلك على أن اعتبار المآل: هو الاعتداد بآثار الفعل واستحضارها عند بيان حكم الفعل، فإن كان الفعل سيؤدي إلى مقصده أمضاه، وإن كان لا يؤدي إلى مقصده عدله أو غيره بحسب طبيعة المآل، وأن الاجتهاد لا يكتمل إلا بذلك.

المطلب الثاني: التأميل الشرعي لاعتبار المآل

من المقرر عند العلماء أنه لا بد من اعتبار المآل في الأمر المطروح قبل القيام به، والنظر والتدقيق إلى مآله هل يحصل من خلاله مصلحة أم مفسدة، إلا أنه من العجيب أن بعض الناس حين يقدم على أمر ما لإنكاره دون تروٍ إذا قلت له: هل تأكدت بالبحث والدراسة أن هذا موضع إنكار، وأن الخلاف فيه غير سائب، وأن

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 4/160، المكتبة التوفيقية - مصر (د.ت)

(2) الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص 167، دار الفكر - دمشق - سورية ط1





المصلحة في الإنكار راجحة على المفسدة ؟ اعتبر ذلك نوعاً من التفريط وانعدام الغيرة على الدين، والإعراض عن الدليل... الخ. وربما تبجح البعض وقال: أنا لا أعرف اعتبار مآل ولا مصالح ولا مفسد، والشرع يأمرني بالإنكار وليحدث ما يحدث، والمطلوب هو الفعل بغض النظر عن ترتب مصلحة أو حدوث مفسدة، بل وصل الأمر بالبعض منهم إلى إزهاق الأرواح وتشريد الناس من مساكنهم وقراهم وترويع الأمنين وما أحداث أبين وصعده وغيرها من مدن اليمن إلا خير شاهد على ذلك. ويظن أمثال هؤلاء أن الشرع قد يأمرهم بأشياء أو ينهاهم عن أشياء دون أن يكون من ذلك اعتبار مآل أو تحقيق أدنى مصلحة أو أدنى مفسدة، وهذا خلاف ما اتفق عليه أهل العلم، فإن اعتبار المآلات والمصالح والمفاسد من الأمور التي لا تقبل الخلاف، وإنما الخلاف يكون في التقدير لا في أصل الاعتبار لهذه القاعدة. وفي هذا المطلب سأوضح للقارئ الكريم أصل اعتبار المآل من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: اعتبار المآل في كتاب الله:

فإن الاستقراء يثبت أن الله تعالى، برحمته وحكمته، لم يأمر عباده بأمر إلا وكان له مآل حسن يجمع مصلحة الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم عن شيء إلا وكان له مآل قبيح في المعاش قبل المعاد. وقد تصرح الآية بذلك وقد لا تصرح به. وسأقتصر هنا على النوع الأول الذي ورد فيه التصريح بوضع حكم لفعل من الأفعال باعتبار ما يؤول إليه.

1. يقول تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾⁽¹⁾

رغم أن سب آلهة المشركين أمرٌ جائزٌ لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق، إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عند هذه الغاية القريبة، بل

⁽¹⁾ سورة الأنعام، الآية: 108.





نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع، وما ستتجم عنه من آثار غير مشروعة، ثم قضى بعدم سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم لله تعالى انتقاماً لآلهتهم، وانتصاراً لباطلهم. إذ أن المصلحة تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله ﷻ، فلا يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البحث على المعصية... وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"⁽¹⁾ ويقول ابن العربي عند تفسيره هذه الآية: "فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محذور، لأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية سداً للذرائع"⁽²⁾ ويقول الدكتور حسين حامد: "فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم"⁽³⁾.

2. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا...﴾⁽⁴⁾ في هذه الآية منعهم الله تعالى من نداء الرسول ﷺ بقولهم راعنا، لأنه يؤول إلى ما قصدت به اليهود من تعيير النبي ﷺ مع أن المسلمين لم يقصدوا ذلك. يقول ابن القيم: "نهى الله المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم

(1) القرطبي، محمد بن أحمد أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، 61/7، دار الكتب المصرية - القاهرة. ط / 1384/2 هـ. 1964 م.

(2) ابن العربي، أبو بكر محمد عبد الله، أحكام القرآن، 265 / 2، دار الفكر أ بيروت (د. ت.).

(3) حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص 221 مكتبة المتنبى القاهرة. ط/1/1981 م.

(4) سورة البقرة، الآية: 104



كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السبّ فنهى المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون⁽¹⁾.

3. قوله تعالى ﴿...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾⁽²⁾ جعل الله تعالى قتل نفس واحدة ظلماً بمنزلة قتل الناس جميعاً، وذلك باعتبار ما يؤول إليه من التهاجر واضطراب الأمن وانتشار الشحنة بسبب الرغبة في التشفي والانتقام، وما يؤول إليه أيضاً من ترويع الأمنين، وذكر الإمام الشاطبي أن هذا النص وغيره مما في معناه يدل على طلب الالتفات إلى المسببات وأخذها بعين الاعتبار عند الدخول في الأسباب، وأن العمل يقوم بحسب ما يؤول إليه⁽³⁾.

4. قوله تعالى ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ...﴾⁴ فدلّت الآية على أن موافقة الفعل في صورته للشريعة لا يكفي للاعتداد به إلا أن يكون مآله مما يعتد به لمصلحة جلها أو مفسدة يدفعها، وإن الحكم على الفعل يتوقف على مآلاته.

5. قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾⁽⁵⁾ الاعتداء على ملك الغير بغير حق من الأمور المحضورة على وجه القطع في الشرع، لكننا رأينا

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين³ / 121، دار الحديث - مصر (د. ت)

(2) سورة المائدة، الآية: 32.

(3) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 178 الدار العالمية للكتاب الرياض ط / 1995م.

(4) سورة التوبة، الآية: 107.

(5) سورة الكهف، الآية: 79.





الخضر عليه السلام يهوي إلى السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعيب لها، وإلحاق للخسارة بأهلها، ولما أنكر عليه موسى عليه السلام فعله، وقرره بالجميل الذي أسداه إليهما أهل السفينة حين أركبوهما بغير أجره تبين له أن هذه المفسدة لم ترتكب إلا لما فيها من دفع لمفسدة أعظم، وهي غصب السفينة وذهابها جملة، حيث أن وراءهم ملك يأخذ كل سفينة سالمة من العيوب غصباً. ولا شك أن ارتكاب ضرر يسير في الحال إذا كان فيه دفع لمفسدة أعظم في المال أولى، ودفع المفسدة العظيمة المتوقعة في الآجل حتى وإن كان ذلك بارتكاب مفسد أقل منها في الحال أولى - أيضاً - ثم إن مفسدة خرق السفينة وتعيبها يمكن تداركها بالإصلاح، بينما ذهب ذات السفينة إذا تحقق، لم يتعلق بعودتها أمل.

فهذه أدلة صريحة من كتاب الله على اعتبار المال، وقد اقتصرنا على هذه الآيات، لأنها تغني في هذا الباب، رغم أنها توجد في كتاب الله آيات كثيرة جداً تصب في هذا المقام لا يتسع ذكرها كلها.

ثانياً: اعتبار المال في السنة النبوية:

1. رفض الرسول صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين مع أنهم كانوا يسعون في إفساد المسلمين وبث الدسائس بينهم، وحينما أشار إليه بعض الصحابة بقتلهم قال صلى الله عليه وسلم: "كيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" ⁽¹⁾ وقد كان المنافقون لا يكفون عن ابتغاء الفتنة، وكان ضررهم ظاهراً على المسلمين بالمدينة، ونزل في ذلك قرآن كثير، وهذا ما يجعل قتلهم حلالاً شرعاً وعقلاً لكن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتلهم، لأنه إن فعل ذلك ظهر للناس أنه يقتل أصحابه ومن تبعه، لأن المنافقين

(1) أخرجه البخاري (310/3) برقم (4525،4622،4905) كتاب (التفسير) باب قوله: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم)، ومسلم (4/1998) برقم (2584). كتاب (البر والصلة) باب (نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً)، الحديث عن جابر بن عبد الله.



مسلمون في ظاهر حالهم، مع ما في ذلك من ضرر على الإسلام، لأن فيه تنفيراً للناس وصدراً لهم من الدخول في دين الله، لأنهم يحسبون أن إسلامهم لا يحرم دماءهم. فقتل المنافقين - وإن جاز عقلاً وشرعاً - يؤول إلى سوء المقالة في الإسلام ورسوله والمسلمين ولذلك كف عنه النبي ﷺ باعتبار مآله. فهنا وجدت مصلحة وهي تأديب المارقين وردع المنافقين ويقابلها مفسدة نفور الناس عن الدخول في الإسلام، وترويج الشائعات المنكرة على الرسول ﷺ، ودفع هذه المفسدة أولى من تحقيق المصلحة المشار إليها...⁽¹⁾

2. لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم ﷺ على تغيير البيت وردّه إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام لكونهم حديثي عهد بكفر⁽²⁾. وقال الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً"⁽³⁾ وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه" قال ابن حجر - رحمه الله -: "وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن

(1) أبو عاصم، هشام بن عبد القادر، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام ص5، ود/ حسين حامد، نظرية المصلحة ص220.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 16/3، دار الحديث مصر.

(3) أخرجه البخاري (488/1 - برقم 1585)، كتاب (الحج)، باب (فضل مكة وبنائها)،

ومسلم واللفظ له، (968/2 - برقم 1333) كتاب (الحج)، باب (نقض الكعبة وبنائها)





الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم لو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً⁽¹⁾. فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم هو الأصل لما فيه من مصلحة رد البيت على قواعد التي أمر الله أن يبنى عليها، ولكن هذا الفعل ربما يؤول إلى مفسدة أكبر من هذه المصلحة وهي ارتداد الداخلين في الإسلام. فكان اعتبار المآل لدى الرسول ﷺ، لأن النقص يؤول إلى اهتزاز حرمة البيت من النفوس، ونفور الناس من الإسلام، لاعتقادهم أن ذلك جرأة على الكعبة، واعتداء على حرمتها.

3. ورد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه! قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"² حيث يلاحظ أنه ﷺ جعل التسبب في سب الوالدين مساوياً لسبهم مباشرة سواء بسواء، لأنه فعل ما يؤول إلى سب أبويه. نقل الحافظ بن حجر عن ابن بطال - عليهما رحمة الله - قوله: "هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ما يحرم"⁽³⁾.
4. من اعتبار مآل الفعل في السنه - أيضاً - ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: "لا تزموه!"

(1) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري (271/1) طبعة السلفية، دار الريان للتراث - القاهرة - ط/ 1409 هـ - 1988 م.

(2) أخرجه البخاري (86/4 - برقم 5973)، كتاب (الأدب)، باب (لا يسب الرجل والديه)، ومسلم (92/1 - برقم 90) كتاب (الإيمان)، باب بيان الكبائر وأكبرها).

(3) فتح الباري (404/10).



ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه⁽¹⁾ فما فعله الأعرابي منكر، ولكن الرسول ﷺ نهى أصحابه عن زجر هذا الأعرابي وهو يبول حتى لا يروعوه وهذا منكر أكبر قد يؤدي إلى نفور هذا الرجل من الدين.

5. ومن اعتبار المآل في السنة، منع تناجي اثنين دون ثالث، كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه"⁽²⁾. الأصل في التناجي الجواز، لكن إذا حصل بين اثنين مع وجود ثالث بينهما، فإنه يصبح منهي عنه لأنه يؤول إلى إحزان الثالث، وإتاحة الفرصة لوسواس الشيطان أن يلعب بقلبه، وحيث أن هذا المآل محظور لما فيه من المفسدة الغالبة، فقد منع الشارع مما يؤدي إليه إبقاءً على مصلحة الأخوة، ودرءاً لمفاسد الفرقة.

6. وما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السامة علينا"⁽³⁾ فترك ﷺ كثرة الوعظ والتعليم حتى لا يؤول إلى مفسدة النفوس والفتور والانقطاع، "وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه"⁽⁴⁾ قال ابن حجر معلقاً: "ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة والجد في العمل الصالح خشية الإملال، إن كانت المواظبة

(1) أخرجه البخاري (96/4 - برقم 625)، كتاب (الأدب) باب (الرفق في الأمر كله)، ومسلم (236/1 - برقم 284)، كتاب (الطهارة)، باب (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في مسجد).

(2) أخرجه البخاري، (332/4 - برقم 6288)، كتاب (الاستئذان)، باب (لا يتناجى اثنان دون ثالث)، ومسلم (1717/4، برقم 2183)، كتاب (السلام) باب (تحريم مناجاة الاثنين...).

(3) صحيح البخاري مع الفتح، (162/1 - برقم 68) كتاب (العلم) باب (مكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم...).

(4) أخرجه البخاري مع الفتح، (101/1 برقم 43) كتاب (الإيمان)، باب (أحب الدين إلى الله أدومه).





مطلوبة ولكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط⁽¹⁾.

7. من اعتبار المآل في السنة - أيضاً - أن النبي ﷺ كان كلما رأى عملاً من المباحات ومن العادات يؤول إلى ضرر على المرء نفسه أو على غيره، نهى عنه وأمر بإيقاعه على الصورة التي لا تؤول إلى هذا الأذى، والأمثلة في هذه كثيرة لا تكاد تحصى، منها: النهي عن البول في الماء الدائم وفي البحر، والنهي عن البراز في الموارد والظل وقارة الطريق، وضفة النهر، وتحت الأشجار المثمرة، ولا شك أن هذا النهي إنما لما تؤول إليه هذه الأفعال من الضرر والمفاسد على الناس. ومثله النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته، لأنه يؤول إلى التباغض والتعادي. والنهي عن نكاح المرأة على عمته أو خالتها، لأنه يؤول إلى قطع الأرحام، وحرصاً على وشيعة القربى أن تستعلي على هذا التدابر والتنافر، وتسلم مما عساه يفصم عراها وينقض صرحها، حرم الشارع الجمع بينهما حتى لا يؤدي إلى هذا المآل الممنوع. فهذه أدلة صريحة على أن النبي ﷺ كان يعتبر مآلات الأفعال، ويشرع الحكم عليه. ولا يخفى على المطلع على السنة النبوية أن فيها أحاديث كثيرة جداً تصب في هذا المجال، وإنما اكتفيت بهذه الأمثلة، لأنها تغني في هذا الباب، ولأن الحديث الواحد يكفي عن نظائره.

(1) فتح الباري (1/163).



ثالثاً: اعتبار المآل عند الصحابة:

هناك شواهد كثيرة لا تحصى تؤكد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون اعتبار المآل في فتاويهم ودعوتهم... وسأذكر بعضاً منها على سبيل الاستدلال.

1. إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنه - طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم"⁽¹⁾. قال ابن القيم: " والمقصد أن هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بأمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانته منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره... فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه... فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرع الله الزمهم بما التزموه"⁽²⁾. وكان ذلك فعلاً. حيث أقره بقية الصحابة على ذلك لما رأوا فيه من المصلحة الراجحة.

2. منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من التزوج بالكتائب مع أن مشروعيته منصوصة في القرآن الكريم، ومع اعترافه هو بهذه المشروعية.

(1) أخرجه مسلم، (2/1099 - برقم، 1472)، كتاب (الطلاق)، باب (الثلاث).

(2) إعلام الموقعين 3/35.36.





فمن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن، وكثر المسلمات:- أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإذا أقبلت عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن فطلقها⁽¹⁾ فعمر - رضي الله عنه - منع مباحاً في هذا المثال، وقد اضطر إلى هذا المنع حتى لا يؤول إلى مفسد قد تتسبب المجتمع المسلم من جراء (خلافة)⁽²⁾ نساء الأعاجم، وشغلن عن النساء المسلمات، وقد أدرك - رضي الله عنه - بنظره الثاقب إلى أعماق الأمور، خاصة عندما أقبل كثير من الجنود على الزواج بالكتائيات، أن هذا سيزيد من نسبة العوانس والعاطلات عن الزواج في المجتمع، إضافة إلى أن الكتائيات - وقتئذ - غير مقطوع بكونهن محصنات، فقد كن قريباً من جاهلية لا تقيم للأعراض وزناً، فقد أدرك عمر أن هذا الزواج سيؤول إلى مفسد كبير، منها: تأثير الكتائيات على أخلاق أولاد المسلمين وهكذا نلاحظ أن في عمله هذا كان مستنداً إلى اعتبار المآل والضرورة، دفعاً لهذه المفسد والأضرار العظيمة التي ستلحق بالأمة قطعاً إذا استمر العمل بالحكم الأصلي الذي يقتضي الإباحة.

3. قتل الجماعة بالواحد: ففي مسألة القصاص ثبت بالكتاب وجوب التماثل لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾⁽³⁾ وعلى هذا فليس من أصل القصاص قتل الاثنين أو الثلاثة بالواحد، لأن فيه أكثر من نفس بالنفس الواحدة فانتنى التماثل والمساواة، لكن لما أصبحت عمليات القتل تتخذ طابع

(1) أخرجه الطبري، ابن جرير في تاريخه (588/3) تأريخ الطبري، دار المعارف مصر، ط 1962

(2) أي كثير الخداع، الفيومي، المصباح المنير ص 108.

(3) سورة المائدة، الآية: 45.



جرائم العصابات، وصار تنفيذ الاغتيالات عملاً جماعياً، فإن من مجانية العدل أن نعطل القصاص تمسكاً بانتفاء التماثل، واحتجاجاً بعدم تعيين القاتل بشخص بعينه، لأن هذا سيؤول إلى مفسدة ظاهرة، وسيفضي إلى انتشار التعاون على الإثم والعدوان، وظهور الإرهاب والعصابات المنظمة التي تقوم بالاشتراك في عمليات القتل فراراً من القصاص الذي يستجبه القاتل إذا كان فرداً واحداً بعينه، ولذلك ذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب قتل الجماعة بالواحد. فقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قتل نضراً برجل واحد، قتلوه غيلة، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"⁽¹⁾. وهو مذهب على وابن عباس. قال ابن العربي جواباً على منع قتل الجماعة بالواحد تمسكاً بأصل القصاص المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽²⁾. قال: "فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمتنا بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء، وحسماً لهذا الداء"⁽³⁾. واجتناباً لهذا المآل الممنوع، فقد قضى عمر - رضي الله عنه - بأن يقتص ممن قتل ولو كان عدد القتلة كثيراً، سداً لذريعة العدوان على الناس بالقتل. يقول ابن رشد في بيان المآل المعتبر في القول بقتل الجماعة بالواحد: "فعمدة من بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نص عليه الكتاب في قوله

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 663 - برقم: 13)، كتاب (العقول)، باب (ما جاء في الغيلة والسحر)، وأخرجه البخاري من وجه آخر في صحيحة (4/ 272) كتاب (الديات)، باب (إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف، (9/ 476 - برقم: 18075).

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) أحكام القرآن، (2/ 130).





تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾. وإذا كان ذلك كذلك، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة⁽²⁾

4. كان جماعة من الصحابة، بينهم أبو هريرة، ومعاذ بن جبل يكتمون بعض الحديث الذي سمعوه من رسول الله ﷺ إذا رأوا أنه سيؤول إلى مفسدة مثل فتنة الناس، وفي هذا يقول أبو هريرة: " حفظت من رسول الله ﷺ وعائين، فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم"⁽³⁾ قال الحافظ بن حجر: " وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيان أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم"⁽⁴⁾.

5. وكان كثيراً من الصحابة - أيضاً - يتركون بعض الأعمال المندوبة ويتعمدون ذلك، لئلا يظن الناس أنها واجبة فيقعوا في الحرج بعدم التفريق بين الواجب والمندوب.

ومن ذلك ترك عثمان، القصر في السفر في خلافته، وقال إنني إمام الناس فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولوا هكذا فرضت، وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب.

وقال حذيفة ابن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة. وعن ابن عباس أنه كان يشتري لحماً بدرهمين يوم الأضحى ويقول لعكرمة: من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنياً.

(1) سورة البقرة، الآية: 179.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد/2/400، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) أخرجه البخاري، (1/216). برقم (117) كتاب (العلم) باب (حفظ العلم).

(4) فتح الباري (1/216).



وقال أبو أيوب الأنصاري: كنا نضحى عن النساء وأهلينا، فلما تباهى الناس بذلك تركناها، ولا خلاف في أن الأضحية مطلوبة⁽¹⁾. مما تقدم من القرآن والسنة وعمل الصحابة يظهر أن مآلات الأفعال معتبرة، وأن الأعمال تقدر بحسب ما تؤول إليه، وأن على الأمر والنهي والداعية والمجتهد أن يستحضر مآلات ما يدعو أو يفتي به.

(1) الشاطبي، الموافقات، 273/3.





المبحث الثاني

أهمية اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفساد المترتبة على عدم الأخذ به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية اعتبار المآل في مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: الفساد المترتبة على إغفال اعتبار هذا الأصل.

المطلب الأول: أهمية اعتبار المآل في مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

انطلاقاً مما مر سابقاً في تعريف المآل وتأصيله الشرعي تبين بأن اعتبار المآل له أهمية كبيرة، فهو بحق لبنة أساسية في الاجتهاد التشريعي، وفي فقه التدين، وهو من الأصول المنهجية التي لا غنى لأي عامل في حقل الدعوة، سواءً كان مجتهداً أو مفتياً أو أمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر، أو داعياً، أو قاضياً، أو مسؤولاً في المجتمع، وذلك، لأنه نظر اجتهادي يجمع بين الواقع والمتوقع أثناء تنزيل الأحكام الشرعية، أو مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستشرف المستقبل، ويبني على ذلك تعديلاً للحكم الشرعي أو الفتوى... أو غيرها من الأفعال. كما أنه ينقل الحكم من التنظير إلى التطبيق العملي، فإذا رجح أن ذلك التطبيق في الواقع لا يفضي إلى تحقيق المصلحة المقصودة، أو كان مع تحقيقه لها مفوتاً لمصلحة أهم، أو مؤدياً إلى مفسدة أكبر، فإن المجتهد أو الأمر والناهي أو المفتي يراجع الحكم تغييراً وتبديلاً، أو إلغاءً لتحقيق أقصى ما يمكن من المصالح، ودرء أقصى ما يمكن من المفسد، وهذا ما نبه إليه الإمام الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف مما قصد فيه، وقد يكون



غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية⁽¹⁾.

من خلال هذا النص المفصل المنضبط يؤكد لنا الشاطبي على خطورة المآلات وأهميتها، وأن اعتبارها أصل من أصول الفقه، جار على مقاصد الشريعة، لأننا بهذا الأصل نعرف متى نقدم ونغير؟ ومتى نحجم؟ ومتى نصرح ومتى نلمح؟ وعلى هذا الأساس، فمن الضروري أن يتسلح بفقه المآلات كل من أراد أن يعمل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل مباشرة العمل والدخول فيه، حتى يكون أمره بالمعروف معروفاً، وإنكاره للمنكر غير منكر، أي أن يدرك الأمر والنهي أن فعله هذا حقق فيه مصلحة ودرء من خلاله مفسدة وإلا أحجم عن ذلك الفعل. يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح، وقد أتى الله على الصالحين والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، ودم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً... وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾⁽²⁾ والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حكم ولا صبر، ولا نظر فيما يصلح من

(1) الموافقات 160/4

(2) سورة المائدة، الآية: 105.





ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه"⁽¹⁾. من خلال ذلك يتبين أن تغيير المنكر إنما هو لدرء المفسد وجلب المصالح، من أجل أن يتحقق الوجود المتمكن للأمة الإسلامية، فإنه إذا ما تيقن المسلم أو غلب على ظنه الراشد، أن تغييره منكراً سوف يترتب عليه وقوع منكر أعم، أو أبقى أو انكى أثراً، فجمهور العلماء يذهبون إلى ترك تغيير ذلك المنكر إلى الأدنى، دفعا لوقوع ما هو فوقه، يقول ابن القيم وهو يصنف درجات إنكار المنكر: "فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فهذا تصنيف على أساس مآل تغيير المنكر. وعلى هذا المآل ينبني الحكم الشرعي لذلك يتابع ابن القيم بقوله: " فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، ... فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شغلاً لهم عن ذلك"⁽²⁾. فإن ابن القيم يؤكد لنا أن لا نقدم على تغيير المنكر المترتب على تغييره آثار سلبية على الفرد أو المجتمع، وأنه لا يستقيم القيام به إلا بعد مراجعة مآلاته، والموازنة بينه وبين آثاره المستقبلية. وقد

(1) ابن تيمية. أحمد بن تيمية، رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 38. 39، دار المدني

بجدة ط/3.

(2) إعلام الموقعين، 4/3، 5، دار الجيل بيروت ط/ 1973.



أعجبني كلام شيخه ابن تيمية في معرض حديثه عن تغيير المنكر وهو ينبه على أهمية مراعاة المآل في الأفعال إذ يقول: " مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"⁽¹⁾ وهنا يعلمنا ابن تيمية - رحمه الله - على ضرورة مراعاة مآلات الأفعال، فإن كانت تؤدي إلى مطلوب فهي مطلوبة، وإن كانت لا تؤدي إلا إلى شر فهي منهي عنها، ويعلمنا أيضاً أن الغاية من إنكار المنكر هي حدوث المعروف فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه فإنه لا يسوغ إنكاره. وقد جاء في كتاب "نظرية الضرورة الشرعية": "... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب، لكن الضرورة قد تؤدي إلى تركه سداً للذريعة، كما إذا كان النهي عن المنكر يؤول إلى منكر أشد منه. فإنكار المنكر واجب، لأنه دفاع عن شريعة الله، فإذا كان إنكار المنكر في بعض الأحوال يؤدي إلى منكر أجلب لفضب الله وأكثر إفضاءً إلى المفسدة من المنكر الأول، فإن حكمة الشرع تقتضي ترك هذا المنكر بدون إنكار، لأن الفعل في الشريعة يعتبر بمآله، فقد يكون مصلحة في ذاته، لكن مآله إلى مفسدة، فيمنع حينئذ، وقد يكون مفسدة في ذاته لكنه يؤول إلى مصلحة في نهاية أمره فيباح حينئذ"⁽²⁾.

إذاً فمن الواضح من كلام العلماء هنا ومن النصوص الشرعية قبل ذلك أن فقه اعتبار المآل واضح وبين ومؤصل ومهتم به. كما نصوا - أيضاً - على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين 5/3.

(2) جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية وحدودها وضوابطها، ص 281 دار الوفاء،

مصر ط 1/ 1408 هـ 1988 م.





لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفسد، ومع هذا ظل هذا الفقه الخطير غائباً وغير مهتم به، سواءً كان في الزمن الماضي أو في الحاضر، مما جرّ على الإسلام ويلات كبيرة بسبب الإقدام على إنكار منكر دون التأكد من أن ذلك سيحسن الوضع لا أنه سيدفعه نحو المزيد من المفسد.

مثلاً عمن يزاولون العنف اليوم في أكثر من بلد تحت مسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد... إلخ، فيخربون بها المجتمعات ويسفكون بها الدماء، ويهددون بها أمن الأوطان والنسيج الاجتماعي فيها، فيوغلون في تفجير الأماكن دون مراعاة من فيها ومن حولها فتذهب ضحايا كثيرة من الأبرياء والنساء والأطفال، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى تفجير مدارس تحفيظ القرآن الكريم، ودور العبادة والناس يؤدون صلاة الجماعة فيها. كل تلك الأفعال ناتجة عن إضاعة هذا الأصل العظيم "اعتبار المآل" فجرّ على الأمة الإسلامية ويلات ما حمدت عقباها. يقول ابن القيم: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبيغضه ويمحق أهله... ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.."⁽¹⁾.

يتضح من خلال كلام الفقهاء الجهابذة أن اعتبار المآل له أهمية كبيرة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، لأنه يجعل عندنا نظرة مستقبلية تمنعنا من الإقدام على فعل أو تصرف تفوق مضرته مصلحته، ويحملنا على أداء فعل أو تصرف ترجح مصلحته على مفسدته. كما من شأنه أن يضبط حركة المجتمع، واجتهاد الفقهاء، واختيار الآراء وترجيح الأقوال، وترشيد

⁽¹⁾ إعلام الموقعين، 4/3.



التخطيط الاستراتيجي، والتفكير المستقبلي بما يمثل وقاية من الجنوح إفراطاً أو تفریطاً.

المطلب الثاني: المفاصد المترتبة على إغفال اعتبار هذا الأصل.

بعد أن عرفنا في المطلب السابق أهمية اعتبار المال، والنظر في المصالح والمفاصد، لا بد من التأكيد في هذا المطلب على حقيقة مهمة جداً ناتجة عن إغفال اعتبار هذا الأصل، وهي أعمال العنف والتفجيرات والاشتباكات المسلحة التي ضربت بلاد الإسلام، خاصة بلادنا (اليمن) من قبل طائفة من الشباب على اعتبار أن ما يقومون به هو من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد... الخ. هؤلاء الشباب تغافلوا عن شيء اسمه مصلحة ومفسدة، على الرغم من أن الشريعة مبينة على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنه ينبغي على من يعمل عملاً أو يتخذ قراراً أن تحكمه المصلحة الشرعية، سواءً في إنشائه ابتداءً، أو توجيهه إذا انحرف، وأن يرجح المصلحة على المفسدة، يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناهما الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها التأويل"⁽¹⁾ وعليه فلو كان هناك أمر ونهي يتضمن تحصيل مصلحة ما وعارض فوات مصلحة أعلى فإنه يحرم فعله كما أشار ابن تيمية بقوله: "... إذا تزاومت المصالح والمفاصد، أو تعارضت المصالح والمفاصد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض

(1) إعلام الموقعين 3/3.





له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاصد أكبر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته..."⁽¹⁾.

من خلال هذه النصوص يتضح أن هذه الجماعة التي تمارس تغيير المنكرات بهذه الطريقة عندها خلل واضح في فقه تغيير المنكر بالقوة، وماله من شروط يجب أن تراعى، وهذا الخلل يعود إلى قلة الفهم ومعرفة مقاصد الشريعة، واعتبار المآلات... الخ، وليس الخلل في ضعف التدين أو عدم الإخلاص، لأن كثيراً منهم لهم نوايا حسنة، وبواعث نبيلة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي في معرض حديثه عنهم: "لقد تبين أن آفة هؤلاء في الأغلب: في عقولهم، وليست في ضمائرهم، فأكثرهم مخلصون، ونياتهم صالحة، وهم متعبدون لربهم، شأنهم شأن أسلافهم من الخوارج الذين كفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، واستحلوا دمه، ودماء المسلمين معه، وصح الحديث في ذمهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد... ولقد حذر رسول الإسلام ﷺ⁽²⁾ من الأعمال الطائشة، والتصرفات الرعناء، التي يقوم بها بعض الناس الطيبين، بنوايا حسنة، وبواعث نبيلة، دون أن ينظروا في مآلاتها، ويفكروا في وخيم عواقبها، وذلك لقصر نظرهم، وضيق أفقهم، فما لم يتنبه المجتمع لهم، ويأخذ على أيديهم، ويمنعهم من الاستمرار في تفكيرهم الأخرق، فإنهم سيوحدون بالمجتمع كله، وينتهي بهم طيشهم - مع حسن نيتهم - إلى هلاكهم وهلاك الجماعة كلها معهم"⁽³⁾.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (75/28) تحقيق عامرالجزار، دار الوفاء مصر / ط/ 2/ 1421 هـ - 2000 م.

(2) يقصد الشيخ القرضاوي بتحذير الرسول عليه السلام هو حديث القوم الذين استهموا على السفينة، فأصاب بعضهم. أعلاها، وبعضهم أسفلها... الحديث أخرجه البخاري برقم (2493) عن النعمان بن بشير.

(3) يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، ص 46-50، دار الشروق القاهرة - مصر / ط/ 2، 1427 هـ - 2007 م.



إذاً فقد يعمل الإنسان لا يريد من عمله إلا الخير، وليس في نيته إلا ذلك، ولكن عمله يؤدي إلى ما سواه إلى مآلات عكسية، وقد يندس في الجماعة من ليس من أهلها، مستغلين الثقة المتبادلة بين الجماعة، فيعملوا أعمالاً لا تخدم الجماعة فيهلكوا الحرث والنسل. ويمكن إجمال أهم مفاصد أعمال العنف والمواجهات المسلحة والتفجيرات في البلدان الإسلامية بالنقاط الآتية:

1. مفسدة تتعلق بالجماعة نفسها حيث تجني على أفرادها ويالات كبيرة، فكثيراً ما يتعرض هؤلاء الشباب للقتل، ومن لا يقتل منهم يساق إلى السجون، ويقضي سنين، كثيراً ما تطول، ويتعرض للأذى البدني والنفسي، ويخسر الكثير منهم جامعتهم إن كان طالباً، أو وظيفته إن كان موظفاً، أو تجارته إن كان تاجراً، وتعرض أسرته للضياع المادي والأدبي في غيبته. وهذه خسائر كبيرة وحقيقية، وقد رأيناها ولسناها. وهي لهم إنشاء الله في ميزانهم بنياتهم إن كانوا مخلصين في نياتهم، وكانت أعمالهم على اجتهاد صادر من أهله في محله، ولكنها في مقياس دنيانا خسائر مجانية⁽¹⁾.

2. إضعاف قوة المسلمين ووحدتهم وإثارة المشاكل في صفوفهم ونقل المعركة فيما بينهم، وترك عدوهم الحقيقي، فكثيراً من أعمال العنف والإرهاب تكون مثيراتها ناتج عن مثيرات دينية أو سياسية أو عرقية، أو صراع المصالح، فتتشكل في الدولة الواحدة مراكز قوى متعددة. تقود البلاد إلى تناوش في السلاح، وقد تنذر بتفكك الوحدة الوطنية، وتعدد الكيانات، خاصة إذا كانت تركيبتها السكانية من عدة طوائف وقبائل عرقية... إلخ. كما ذكرنا - أو كانت أقاليمها ذات خصوصية جغرافية أو تاريخية، فإن المشكلة تتفاقم وقد تتحول إلى حرب أهلية، تفقد فيها الدولة السيطرة على الأوضاع، وتفقد فيها الأمة الحياة السوية، وقد تتعرض البلاد إلى فراغ دستوري، وليس

(1) القرضاوي، الإسلام والعنف ص53 بتصرف.





- بمستبعد أن تستشري الفتن، وبالتالي تشتت الجهود، وطاقات الأمة لمواجهة هذا الخطر الداخلي. وتترك الأعداء من الخارج ومخططاتهم.
3. تشويه صورة الإسلام وأهله، بينما كانت الدعوة الإسلامية تجد قبولاً متزايداً في الداخل والخارج، وأنصار جدد كل يوم، جاءت هذه الأحداث مع التشويه الإعلامي المتعمد واستغلال هذه الأحداث لتوجد حاجزاً كبيراً بين إقبال النفوس المتعطشة للإيمان والحق وبين هذا الدين العظيم، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "مستوى الخسائر للدعوة الإسلامية نفسها، في الداخل والخارج، باستغلال حوادث العنف، التي تحدث من هذه الجماعة، لتشويه صورة الإسلام وأهله، وتصوير الإسلام بأنه خطر على العالم، وتصوير المسلمين بأنهم وحوش لا قلوب لهم، ولا تعرف الرحمة إلى أفئدتهم سبيلاً"⁽¹⁾.
- وعلى هذا فقد أستغل أعداء الإسلام هذه الأحداث وربطوا بينها وبين الإسلام، وهو بلا شك ربط خاطئ، تسبب فيه الجهل بالدين، فكيف لدين يجعل في كتابه الخالد عقوبة وحداً للإفساد في الأرض أن يأمر بمثل ذلك؟ دين جاء بالحث على رحمة البهائم آلا يرحم بني آدم، ولا يرحم مؤمناً موحداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟ فترتب على هذا الربط الخاطئ تصرف خاطئ مآله محاولة تجفيف منابع الدين، وتعليم الناس أمور دينهم، فضيق على الدروس، والمحاضرات، والدعاة، والمساجد، فأل عن ذلك إلى جهل الناس بدينهم، وكثرة الفتاوى المضللة في تحميس الشباب وإثارة عواطف العامة، مما تدفعهم لارتكاب أعمالاً هوجاء، يتمادون فيها ظناً منهم أنها دفاع عن دينهم ومعتقداتهم.
4. سفك الدماء المعصومة وتخويف الأمنين. ولا شك أن هذه الأعمال المشينة قد تسببت في قتل كثير من الأبرياء، والنساء، والأطفال، تسببت في قتل الأنفس

(1) القرضاوي، الإسلام والعنف، ص 53 - 54.



المعصومة التي حرّمها الإسلام أشد الحرمة. أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"⁽¹⁾.

بل أن استباحة الدماء وقطع السبل وهتك ما حرم الله يُعد من الحرابة التي حرّمها الإسلام وجعل لها أشد العقوبات. يقول ابن عبد البر في كتابه الكافي: " كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب"⁽²⁾. بالإضافة إلى سفك الدماء فإن هذه الأعمال روعة الأمنين. فالأمن والاستقرار نعمة عظيمة النفع، يُحمد مآلها، وهي مظلة يستظل بها الجميع الرئيس والمرؤوس من حر الفتى والتهارج، فبالأمن يأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وتأمين الطرق والأعمال، وقد أمتن الله على قريش، قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيَأْيَأِ قُرَيْشٍ (1) لِيَأْيَأِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾⁽³⁾ وجاء من حديث عبد الله بن محصن الخطمي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"⁽⁴⁾. فالأمن مطلب ضروري، فالإنسانية تحتاج إليه كما تحتاج إلى الطعام والشراب، بل الناس لا يهنأون بالطعام والشراب مع وجود الخوف. وأعمال

(1) أخرجه البخاري، في كتاب (الديات) باب (قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً...) برقم (6862).

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة 2/1087/ مكتبة الرياض - السعودية، ط/2/1400 هـ - 1980 م.

(3) سورة قرش، الآية: 1 - 4.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب (الزهد) باب (التوكل على الله برقم (2268) وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع برقم (6042).





التفجيرات فعلاً روعت الآمنين، وبثت الرعب في قلوب كثير من الناس، خاصة النساء والأطفال، وأدخلت إلى نفوسهم الهلع والخوف والجزع وأي مفسدة أعظم من هذه.

5. إضعاف اقتصاد الدول الإسلامية: إن هذه الأعمال قد أمتد أثرها إلى اقتصاد هذه الدول التي تتعرض لمثل هذه الأعمال، لأن افتقار الأمن يؤدي إلى إحجام أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة من المستثمرين عن القيام بمشروعات في هذه البلاد. وهذا ما لمسناه في بلادنا اليمن - أو صراع أبنا الوطن الواحد بشغل بعضه ببعض، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "خسائر على مستوى الوطن، بشغل بعضه ببعض، بدل أن ينشغل بالتنمية والإبداع وتطوير نفسه، وتجنيد قواه كلها للمساهمة في نهضته ورقيه، حتى لا يتخلف عن عالمه وعصره..."⁽¹⁾ كل هذه الأمور بلا ريب تؤدي إلى إضعاف اقتصاد الدول الإسلامية التي ابتليت بمثل هذه الأعمال وهو ما يصب في مصلحة أعدائها. هذه بعض المفاصد البارزة اكتفيت بذكرها، مع العلم أن هناك مفاصد كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها كلها في هذا البحث المتواضع.

(1) الإسلام والعنف، مصدر سابق، ص54.



المبحث الثالث

العلم والبصيرة ومراعاة أحوال الناس يعزز من اعتبار المآل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: مراعاة أحوال الناس وبيئتهم وواقعهم.

المطلب الأول: العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من الأمور المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه، ... متزوداً بكثير من المعارف، مطلعاً على أكبر قدر ممكن من حقائق الحياة، ومذاهب العلماء، ومقاصد الشريعة، يعلم ما هو المنهي عنه شرعاً حتى ينهى عنه، ويعلم ما هو المأمور به شرعاً حتى يأمر الناس به، وذلك، لأن سعة العلم والمعرفة تعطي لصاحبها سعة في الأفق ومرونة في التعامل، والتثبت في الأمور، وقدرة على تبيان الحقائق دون مبالغة فيها، أو تقليل من شأنها، وعلى العكس صاحب العلم المحدود، والمعرفة المحدودة، والخبرة القليلة، فإنه إن أمر ونهى فإن ضرره يكون أكثر من نفعه، لأنه قد يأمر بما ليس بمشروع، وينهى عما كان مشروعاً أو ليس موطن للنهي، وقد يحلل الحرام ويحرم الحلال وهو لا يعلم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه... وهذا ظاهر فإن العمل إن لم يكن بعلم كان جهل وضلال، واتباع للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية، وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي"⁽¹⁾ ثم يتابع ابن تيمية قائلاً: " وهذا كما جاء في لأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 17.





يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه،⁽¹⁾ فالعلم نور يهدي إلى الحق وينير الطريق للسالكين، وبه يميز بين الإيمان والكفر والمصلحة والمفسدة والخير والشر، بل يعرف به خير الخيرين وشر الشرين، وعلى قدر علم الإنسان وفقهه، وقوة بصيرته، وسعة علمه، ومعرفته بواقعه، يكون حكمه على الأحداث من حوله، وإدراكه لكيفية التعامل معها، ونظره إلى عواقبها ومآلاتها، ومتى يقدم، ومتى يحجم؟ من يعادي ومن يسالم؟ ولهذا أمرنا ربنا - عز وجل - بالرجوع إلى العلماء، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وُكُوفَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَبْطِئُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽²⁾ فهذا إنكار من الله تعالى على من يتعجل في الحكم على الأمور، ويبادر بنشر الأخبار وإذاعتها قبل التأكد من ثبوتها وصحتها، ومناسبة نشرها من عدمه، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، المتعلقة بالمصالح العامة، أن يتثبتوا، وأن يردوا الأمر إلى أولى الأمر من العلماء الراسخين، أهل الرأي والحصافة، والعقل والرزانة، وبعد النظر، وسعة الأفق. الذين يعرفون الأحوال، ويميزون بين المصالح والمفاسد، فيهدونهم بإذن الله إلى طريق السداد، والتَّهَجُّجِ الأَرشِدِ، فإن رأوا في إذاعتها مصلحة ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتقوية لعزائمهم، أو تحرزاً من أعدائهم، وحفزاً لهم على مواجهتهم واتقاء شرهم وعداوتهم، فعلوا ذلك، وإن رأوا المصلحة في كتمانها، لم يذيعوا به⁽³⁾.

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 18.

(2) سورة النساء، الآية: 83.

(3) السعدي عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان 1/190 مؤسسة الرسالة ط/ 2، 1420 هـ 2000 م، د. عبدالعزيز بن فوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان ص 16.15 (د. ت.).



ونطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واسع جداً، فهو يشمل من أحكام الشريعة ما يعرفها كل الناس وأخرى لا يعرفها إلا أهل الاجتهاد، فأما الأولى فيمكن أن يقوم بها كل المسلمين، لأنهم علماء بها، وأما الأخرى التي تحتاج لفهمها ومعرفتها إلى بصيرة واجتهاد، ودقة ملاحظة، فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلم إلا بقدر ما يعرفها، لأنه ربما يضر الإسلام إن تجاوز حده في الدعوة والحسبة، وهو يريد الخير وخدمة الإسلام، ولذلك صرح العلماء بأن من ليس له علم لا يأمر ولا ينهى إلا في المعروفات المعلومة، والمنكرات المشهورة، أما الأمور الاجتهادية الدقيقة المختلف فيها فهي من اختصاص أهل العلم، ولهذا نصّ العلماء على أنه ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإنكار في المسائل المختلف فيها، يقول النووي في الروضة: "ثم إن العلماء ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن لكل مجتهد نصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"⁽¹⁾. إذا فالإنكار إنما يكون فيما يكون فيه الحق واضحاً، والأدلة بينة من الكتاب والسنة والإجماع، أما إذا خلت المسألة من ذلك فإنه لا إنكار فيها. يقول إمام الحرمين: "إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعام وغير العام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهى، بل الأمر فيه متروك لأهل الاجتهاد"⁽²⁾ ويقول الغزالي: "أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة

(1) النووي، أبو زكريا يحيى الدين النووي، روضة الطالبين، 10/219. 220، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/1214هـ 1991م.

(2) سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، 2/281، دار الطباعة باستنبول (د.ت).





فيه⁽¹⁾. ويقول الإمام النووي - أيضاً -: "إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"⁽²⁾.

إذاً هذه أقوال العلماء الجهابذة تنص صراحة على أن من ليس لديه علم بالمسائل الدقيقة الفرعية، وكذا التي اختلف فيها العلماء لا إنكار فيها. إلا أننا نجد اليوم أناس لا علم لهم ولا فقه يتوغلون في مسائل كبيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليست من اختصاصهم بل هي من اختصاص العلماء الجهابذة وولات الأمور، فيؤول فعلهم ذلك إلى قتل الأبرياء وسفك دماء الأمة بدون حق، وكل ذلك ناتج عن الجهل وقلة العلم يقول الشيخ عبد العزيز بن فوزان في معرض حديثه عن غياب العلم الشرعي يؤدي إلى حصول مناكر كبيرة حيث يقول: "من الأمثلة التي تكشف هذه الحقيقة: من يعمد إلى مجمع سكني أو تجاري، أو دائرة حكومية، أو شركة خاصة، فينسفه بالمتفجرات، ويقتل من بداخله، بحجة أن فيه كفاراً، أو يعمل فيه شيء من المنكرات، وكمن يعمد إلى محل بيع الأغاني الماجنة والأفلام الخليعة، فيحرقه أو يفجره، وهو يعلم أن وراءه سلطة تحرسه، وقانوناً يحميه، فينشأ عن ذلك من المفاسد والمناكر أضعاف أضعاف المنكر الذي قام بتغييره... فهذا الأمر مزلة أقدام ومضلة أفهام، ولا يحسنه ويوفق فيه إلا العلماء العاملون، والعقلاء المجربون، والذين فقهوا الشريعة وعرفوا مقاصدها، وسبروا غور الواقع، وفكروا عواقب الأمور، فجمعوا في ذلك بين العلم بالشرع، والعلم بالواقع، ومعرفة مآلات الأمور وما تصير إليه، والأخطاء الكبيرة في هذا الباب: ما

(1) الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/286، القاهرة - دار الشعب (د.ت).

(2) شرح صحيح مسلم 1/51.



نشاهده من بعض الشباب المتحمسين، فإنهم حين يرون المنكرات الكبرى، وكثرتها وشدة انتشارها، وإعلانها، والمجاهرة بها، ودعمها وتكريسها من قبل بعض المسؤولين والمتنفذين، يشتد غضبهم لله، وتثور عندهم الحمية الدينية، وتغلي دماؤهم في عروقهم، ويعتصر الألم قلوبهم، فلا يطيقون رؤيتها، ولا يرضون بالسكوت عليها، فيهبون لتغييرها بالقوة، وربما بشهر السلاح وجمع الأعوان، دون أن يفكروا في عواقب فعلهم، وما يترتب عليه من الأضرار والمفاسد القريبة والبعيدة، التي تضر بهم وبغيرهم، بل وبدينهم الذي ينتسبون إليه، وأعمالهم محسوبة عليه، نعم قد يفلح هؤلاء في تغيير منكر صغير، ولكنهم يتسببون في ضياع أنواع من المعروف كثيرة، وفي جلب أنواع من المنكر أعظم بكثير مما زالوا، فهم كمن يبني قصراً ويهدم مصراً. فلا يجوز استعمال القوة إلا لمصلحة وحكمة، وحيث تكون المصلحة في استعمالها ظاهرة، أما أن يتحول التغيير بالقوة إلى اندفاعات عاطفية غير مدروسة، وانفعالات وقتية غير مستبصرة، وحماس أهوج يورط في أعمال تضر ولا تنفع، فليس هذا من المصلحة في شيء بل مفسدته راجحة، وضرره ظاهر بين"⁽¹⁾.

يتضح من هذا الكلام أن غياب العلم وعدم معرفة أحكام الشريعة ومقاصدها، تورد الناس إلى المهالك، ويسرفون على أنفسهم بالقتل، أو يتساهلون بظلم العباد وتكفيرهم وبخسهم حقوقهم، لا يعلمون أن فعلهم هذا من المحرمات والكبائر، وذلك بسبب جهلهم عن أمور الشرع، وإن علموا تحريمه من حيث الجملة، فإنهم لا يدركون شناعة وشدة تحريمه، وما يترتب عليه من الإثم والعواقب السيئة في الدنيا والآخرة، فيتساهلون في فعله، ويستهيئون بشأنه، ولو علموا وفقهوا صحيحاً ما ورد في هذا المنكر من الوعيد والعذاب الشديد، لما ارتكبوه، ولا تجرأوا عليه.

(1) عبدالعزيز بن فوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان ص 47-50.





إن دعوة الإسلام إلى العلم لم تأت من فراغ، وإنما لكون العبادة على غير علم يمكن أن ترتد سهاماً في صدور أصحابها، لأنه لم يكن له من العلم ما يصونه عن الانحراف. يقول الحسن البصري - رحمه الله -: "العامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيا فهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا"⁽¹⁾ وهذا ما نشاهده اليوم أن كثيراً من الشباب يظهر عليه علامات الصلاح، وتلهف للعبادة، ولكن ليس لديه علم وفقه، وبالتالي يكون سهلاً للانحراف وجره إلى مربع العنف، ولا يدري إلا وسيفه قد استله إلى صدور إخوانه المسلمين، فتراه يفجر ويقتل ويجرح بالجملة، وهو من العباد الزهاد، ولعل ألقى الأمثلة بهذه القضية ما ذكره رسول الله ﷺ في شأن الخوارج، حيث يقول ﷺ: "يخرج قومٌ من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"⁽²⁾ وفي رواية أخرى في شأن هؤلاء "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"⁽³⁾ لقد وصفهم بأنهم "يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم". كما جاء في بعض رواة الحديث، وهذا دليل على جهلهم وضعف بصيرتهم، فإنهم مع كثرة قراءتهم للقرآن لا يجاوز حناجرهم، فهم لا يعونه

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله. 164/1.

(2) أخرجه مسلم واللفظ له، (3/115 برقم 1566)، في كتاب (الزكاة) باب (التحريض على قتل الخوارج)، وأخرجه البخاري بألفاظ قريبة منه، 11442 برقم 3341، في كتاب (المناقب) باب (علامات النبوة في الإسلام).

(3) أخرجه البخاري (11/130 برقم 3099)، في كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (قوله عز وجل: وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر...)، ومسلم (3/110 برقم 1499)، في كتاب (الزكاة) باب (ذكر الخوارج وصفاتهم).



بعقولهم، ولا يفقهون مواظبه ونذره، ولا يعلمون أحكامه وحدوده، وهذا الجهل وعدم العلم دفعهم إلى استحلال دم المسلمين، فقد استحلوا دم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه خيار الصحابة والتابعين.

من خلال عرض أقوال العلماء في مسألة العلم يتضح لنا جلياً أن العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة، هو الذي يهذب النفوس ويطهر القلوب، ويقيّد صاحبه عن العنف والإجرام، ويحمّله على تعظيم حقوق العباد وحفظ مصالحهم، واتضح لنا - أيضاً - أن كثيراً من الفتن والأخطاء الفاحشة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما كانت بسبب إغفال العلم الشرعي الذي بدوره يعزز من اعتبار المآل لأن الإنسان كلما كان متمكناً في العلم والفقه، كانت نظرته للمستقبل أشمل، ونتائج الأفعال ومآلاتها حاضرة في ذهنه عند القدوم في أي عمل.

المطلب الثاني:

مراعاة أحوال الناس وبيئتهم وواقعهم:

من الأشياء اللازمة والهامة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفة أحوال الناس وظروف المجتمع، وطبيعته، وخصائص العصر، وفهم بيئة المدعويين فهماً كاملاً، وإحاطة بأعرافهم، وعاداتهم وأحوالهم، حتى يتسنى له كيفية التواصل معهم، والتأثير فيهم، وإسقاط النصوص إسقاطاً مناسباً، من خلال فهم مقاصد الشريعة، واعتبار المآل.

إن التعرف على أحوال الناس وواقعهم وبيئتهم من أهم السمات التي ينبغي أن يتحلّى بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لأن التقصير في فهم واقع المدعو يؤوّل إلى مخاطر بالغة قد تؤدي إلى عدم تقبل المدعو للنصح والدعوة وقبول الحق، وكذا يؤوّل في بعض الأحيان إلى إصدار أحكام في غير محلها، وإسقاط نصوص على غير حالتها ومدلولها، وإصدار فتاوى خاطئة، قد تكون مكفرة، ومنها تحصل العداوات بين الناس، واستخدام أسلوب القوة في تغيير المنكر. فقد





يكون قوم قليلوا علم وفقه يمارسون بعض الشركات ورثوها عن آبائهم لا يمكنهم الانفصال عنها في عشية وضحاها، بل يحتاجون إلى وقت لمعالجتها، فيهجم عليهم بالقتل والتفجير مما يؤول إلى مفاسد عظيمة، وأخطرها أن تشيد تلك الشركات وإيجاد من يحميها بالقوة، لذا يقول الاستاد / عمر عبيد حسنة: "إن دراسة المجتمعات وفهم واقعها، وتاريخها، وثقافتها وعاداتها الاجتماعية، هو الذي يوضح لنا كيفيات وآليات التعامل معها، ومواصفات خطابها، والفقهاء الذي يمكننا من التدرج في الأخذ بيدها إلى تقويم سلوكها بشرع الله" (1) ويقول الشيخ الألباني - رحمه الله -: "إن معرفة الواقع للوصول إلى الحكم الشرعي واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم، المسلمين النبهاء، كأبي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية" (2). إذاً ينبغي على كل من يدعو ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكي يؤثر بدعوته في الناس أن يتعرف على البيئة التي يدعو فيها تعرفاً كاملاً، ويعرف كل شيء عن أفكار أهلها، وبهذا كله يستطيع أن يخاطبهم بالعقلية التي يفهمونها، والأفكار التي يتفاعلون معها كل على حسب سنه، وكل على حسب ثقافته، والتزامه بالإسلام، لأن المدعويين هم العنصر الأساسي من عناصر الدعوة إلى الله عز وجل... إذ ما شرعت الدعوة إلا لأجلهم، وما أرسلت الرسل إلا لدعوتهم، لذا يجب الاهتمام بهم، ودراسة حالاتهم، والتصرف تجاهها بما يناسبها، مما قرره الشرع الحنيف، يقول أمير المؤمنين علي بن طالب - رضي الله عنه -: "ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من مكر الله..." (3).

(1) - عمر عبيد حسنة، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ص12.

(2) الألباني، محمد ناصر الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع ص35.

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله 44/2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - 1398 هـ.



والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تكون دعوته بمفاصلة الناس وإقامة الحجة عليهم، وإنما يأخذ كل الأسباب التي تؤدي إلى هدايتهم، فهو ينطلق من موقع الحب لهم، والغيرة عليهم، والرحمة بهم، يبذل كل جهده من أجل استنقاذهم من حمأة المعاصي وشقوتها إلى التوبة ونعيم الطاعة، ولذلك فهو لا يسارع إلى تكفيرهم ومدابرتهم، ومقاطعتهم، وإعلان الحرب عليهم، وتقجير أماكنهم ومتاجرهم، وهذا كله يحتاج منه إلى حلم ورفق ولين. عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: "أن رسول الله ﷺ قال: "يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"⁽¹⁾.

هذا الحديث يعلمنا المنهج الصحيح في تغيير المنكر، بحيث أن تكون الرحمة والرفق هما الطريق الصحيح في الدخول إلى قلوب الناس، لا الشدة والغلظة والقتل والعنف، لأن الشدة والعنف أحياناً تجعل الإنسان منتصراً لنفسه لا لدينه، خاصة إذا واجه صعوبة في تغيير المنكر يقول السمرقندي: "إنه ينبغي لمن يسلك طريق الغلظة والشدة أن يكون قصده رجوع العاصي عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه لكون العاصي رد كلامه أو استهزأ به، فإن الداعية قد يكون مخلصاً في ابتداء الإنكار، فإن رد كلامه العاصي واستهزأ به، ثار وأغلظ في الكلام، وقد يقع في الفحش والكذب واللعن والضرب، وقد يستعدي عليه الحاكم، فيسجنه أو يعززه، وقد يسترسل به الغضب إلى الخروج إلى الكلام في حق العاصي بما لا يجوز له مما هو كذب في نفس الأمر، أو باطل أو فاحش وهذا الصنيع في الحقيقة انتصار للنفس لا غضب لله ومحارمه، فيخرج بهذا عن دائرة الإخلاص، ويقع في هوة الغضب، ويصير ممن يجب الإنكار عليه، بعد أن كان منكراً على غيره، ومثاله في هذا مثل من يغسل الدم من الثوب بالبول، وهذه مسألة ينبغي أن يتنبه لها

(1) أخرجه مسلم (22/8 برقم: 6766) في كتاب (البر والصلة والآداب) باب (فضل الرفق)

وأخرجه أبو داود (402/4 برقم 4809) في كتاب الآداب باب (في الرفق).





من يستعمل هذا الطريق في تغيير المنكر⁽¹⁾. وعلى هذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طيب شغوف يراعي مريضه ويستشعر آلامه، ويهون عليه ويقدم له الدواء النافع...، ولذلك أوصانا الداعية والقودة ﷺ بمراعاة أحوال المدعويين في كل المجالات فكان عليه الصلاة والسلام يخاطب الناس على حسب أفهامهم، ويعاملهم على حسب قدراتهم، كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكروه، ويقضي حاجاتهم ويرأف بهم، ويبسر لهم، ويرفع عنهم الحرج، من ذلك منع النبي ﷺ إقامة حد السرقة في الحرب حفاظاً على موقع المسلمين وقوتهم. فقد أتى بسر بن أرطأة بسارق يقال له مصدر، قد سرق - وكان ذلك في الغزو - فقال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تقص الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته"⁽²⁾.

وفي هذا الحديث - أيضاً - تتجلى أسمى سمات الإسلام في مراعاة ظروف الناس وأحوالهم والرحمة بهم، أقرأ معي هذا الحديث، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " جاء رجل إلى الرسول ﷺ، فقال: " هلكت يا رسول الله فقال "وما أهلكك" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: "هل تجد رقبة" قال: لا قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: لا، قال "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً" قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: "تصدق بهذا"، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال "أطعمه أهلك"⁽³⁾.

(1) السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تنبيه الغافلين، ص 39 مؤسسة

الكتب الثقافية، بيروت - لبنان ط/1 - 1423 هـ 2003م.

(2) أخرجه أبو داود (246/4 برقم: 4410) في كتاب (الحدود) باب (السارق يسرق في الغزو أيقطع).

(3) أخرجه مسلم (3 / 138) برقم، (2651) في كتاب (الصيام) باب (تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى).



هذا الحديث وأمثاله يفتح لنا آفاقاً واسعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، برحمة ولين ورفق، وما أحوج الناس اليوم إلى هذه المعاني العظيمة، وإلى الصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى ﴿...وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁾. لكن بعض الناس لا يصبر على ذلك، يستبدل سلاح العنف والقتل والتطرف والمواجهة والتفجيرات، بسلاح الصبر والرفق والرحمة، ولو كان يعرف مآل فعله هذا لكان تركه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولى من فعله يقول ابن العربي: "فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان، لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة، وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽²⁾ كما ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يقف موقف الحاكم ولا المحاسب للناس يصدر الأحكام عليهم بدون تثبت ولا روية، ثم ينفذ تلك الأحكام و التصورات على الآخرين بالقوة يقول أحد الدعاة: "... أن يتولى الداعية إبلاغ الناس وتعليمهم، قبل أن يحاسبهم ويصدر الأحكام عليهم، ثم يقوم بتنفيذها... بلا ورع ولا روية. إن غاية الإسلام هداية الناس وتعليمهم، لا محاسبتهم والحكم عليهم وتغييرهم، قال سبحانه وتعالى ﴿فَهَلْ عَلَىٰ الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾"⁽³⁾ وحتى حين إعراضهم عن الاستجابة، فإن مهمة الداعية لا تتجاوز التبليغ والتعليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾"⁽⁴⁾، ... ورغم صراحة هذه النصوص في تحديد مهمة الداعية، تجد كثيراً من الدعاة يظنون أنهم مسئولون عن البشر، إن لم يهتدوا وعن محاسبتهم إن

(1) سورة، لقمان، الآية: 17.

(2) أحكام القرآن 1 / 293.

(3) سورة النحل، الآية: 35.

(4) سورة الشورى، الآية: 48.





لم يستجيبوا، فراحوا يحكمون عليهم وينفذون الحكم... رغم أن الباحث في كتاب الله وسنة رسوله؟ لن يجد نصاً واحداً يأمر كل مسلم بالحكم على العباد، بل النصوص تترى تأمره بالدعوة، وتحذره من الحكم، وأنه لله وحده، ... إلا أن كثيراً من الدعاة جعلهم يتجاوزون حدود هذه الدعوة إلى محاسبة العباد والحكم عليهم تكفيراً وتقسيقاً، وتصنيفاً وتبديعاً.. بل وتقتيالاً مما له عواقب سيئة في الدنيا والآخرة...⁽¹⁾.

وبهذا يتضح أنه لا بد للنهائي عن المنكر الداعي إلى الله على بصيرة وحكمة أن يتثبت ويتأنى ولا يستعجل في الإنكار، وأن يراعي اعتبار المآل في الأمور، وأن ينظر إلى المصالح العامة، وما يترتب على فعله من عواقب. فهذا هو القاضي أبو يعلى فيما يتعلق بالمحتسب يقول: "... وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في مكان خال فخلو المكان ريبة، فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إذا كانت محرم فسنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار"⁽²⁾. إذاً ينبغي على من يعمل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون له نافذة على الواقع يدرك من خلالها أحوال المجتمع وواقعهم، ويدرك أهم الأحداث المحيطة به، ويستطيع أن يكون مرشداً للناس إلى السلوك الصحيح، وأن يحترم العلماء الذين لديهم باع في العلم ومعرفة الواقع، وفقه الواقع، ويسمع لكلامهم، ويأخذ

(1) عدنان بن محمد آل عرعور، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، ص116-119.

(2) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية ص293-294، دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.



بتوجيهاتهم، ونصائحهم، وبعيداً عن العنف والتطرف والإرهاب، فهذه الأمور ليست من الإسلام في شيء، بل محرمة وممنوعة قديماً وحديثاً، وقد أكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي انعقد في 26 شوال 1422 هـ الموافق 10 يناير 2003م في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة - كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، فلن يجد فيها شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق⁽¹⁾. فالإسلام منهج وسط للأمة الإسلامية، وهو يمثل الصراط المستقيم في كل المجالات، ويجسد التوازن والاعتدال في كل شيء: في العقيدة والعبادة، وفي الأخلاق والمعاملات والتشريعات، وبعيداً عن الغلو والتفريط. وسلوك هذا الطريق والمنهج الوسطي هو طريق النجاة للأمة الإسلامية، وهو الذي يصل إلى الغاية المنشودة في رقي الأمة مادياً ومعنوياً، والعودة بها إلى قيادة البشرية الحائرة بما لديها من رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية متكاملة متوازنة. والإعراض عن هذه الوسطية والجنوح إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط هو عين الهلاك وضياع الدين والدنيا معاً⁽²⁾.

(1) د/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ص16.

(2) محمد علي إبراهيم، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص20.





الختامة:

من خلال ما سبق يمكن أن نخرج بخلاصة متواضعة للبحث وهي:

- أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، أي أنه لا بد من الاعتداد بآثار الفعل واستحضرها عند بيان حكم الفعل، فإن كان لا يؤدي إلى مقصده عدله أو غيره بحسب طبيعة المآل، لذا ينبغي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والداعية³ والمجتهد، والمفتي أن يستحضر مآلات ما يدعو أو يفتي به.
- أنه ثبت من خلال الاستقراء لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، أن الله تعالى برحمته وحكمته لم يأمر عباده بأمر إلا وكان له مآل حسن يجمع مصلحة الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم عن شيء إلا وكان له مآل قبيح في المعاش قبل المعاد.
- أن اعتبار المآل له أهمية كبيرة في مزاوله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غيره من الأعمال، فهو بحق لبنة أساسية في الاجتهاد التشريعي، وفي فقه التدين، وهو من الأصول المنهجية التي لا غنى لأي عامل في حقل الدعوة، سواء كان أمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر، أو داعياً، أو مجتهداً، أو قاضياً، أو مسؤولاً في المجتمع، وذلك لأنه نظر اجتهادي يجمع بين الواقع والمتوقع أثناء مزاوله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أثناء تنزيل الأحكام الشرعية، ويستشرف المستقبل، ويبني على ذلك تعديلاً على الحكم الشرعي أو الفتوى أو غيرها من الأفعال، كما أنه ينقل الحكم من التنظير إلى التطبيق العملي، فإذا رجح أن ذلك التطبيق في الواقع لا يفضي إلى تحقق المصلحة المقصودة، أو كان مع تحقيقه لها مفوتاً لمصلحة أهم، أو مؤدياً إلى مفسدة أكبر، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو المجتهد، أو المفتي يراجع الحكم تغييراً أو تبديلاً، أو إلغاءً لتحقيق أقصى ما يمكن من المصالح، ودرء أقصى ما يمكن



من المفاسد.

● أن إغفال اعتبار هذا الأصل - اعتبار المآل - سيجلب على الأمة ويلات كثيرة لا يحمد عقباها، وما أعمال العنف والتفجيرات والاشتباكات المسلحة التي ضربت بلاد الإسلام ومنها بلادنا اليمن من قبل طائفة من الشباب على اعتبار أن ما يقومون به هو من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد...، إلا كان ناتجاً عن إغفال هذا الأصل العظيم، لأن هؤلاء الشباب تغافلوا عن شيء اسمه مصلحة ومفسدة، على الرغم من أن الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.

● أن العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المهمة، فينبغي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه متزوداً بكثير من المعارف، مطلعاً على أكبر قدر ممكن من حقائق الحياة، ومن مذاهب العلماء، ومقاصد الشريعة، يعلم ما هو المنهي عنه شرعاً حتى ينهى عنه ويعلم ما هو المأمور به شرعاً حتى يأمر الناس به.

● أن العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة، هو الذي يهذب النفوس ويطهر القلوب، ويقيد صاحبه عن العنف والإجرام، ويمنعه من العدوان على الآخرين، وهتك الحرمات، ويحمّله على تعظيم حقوق العباد وحفظ مصالحهم، لأن كثيراً من الفتن والأخطاء الفاحشة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما كانت بسبب إغفال العلم الشرعي الذي بدوره يعزز من اعتبار المآل، لأن الإنسان كلما كان متمكناً في العلم والفقهاء، كانت نظرتهم للمستقبل أشمل، ونتائج الأفعال ومآلاتها حاضرة في ذهنه عند القدوم في أي عمل.

● أنه من الأشياء اللازمة والمهمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفة أحوال الناس وظروف المجتمع وطبيعته، وخصائص العصر، وفهم بيئة المدعوين فهماً كاملاً، والإحاطة بأعرافهم وعاداتهم، وأحوالهم حتى يتسنى له كيفية





التواصل معهم، والتأثير فيهم، وإسقاط النصوص إسقاطاً مناسباً من خلال فهم مقاصد الشريعة واعتبار المآل، لأن التقصير في فهم واقع المدعو يؤول إلى مخاطر جسيمة قد تؤول إلى عدم تقبل المدعو للنصح والدعوة وقبول الحق، وكذا يؤول في بعض الأحيان إلى إصدار أحكام في غير محلها، وإصدار فتاوى خاطئة، قد تكون مكفرة، ومنها تحصل العداوة بين الناس واللجوء إلى استخدام القوة في تغيير المنكر.

وفي الأخير نقول أنه لا بد من اعتبار المآل في مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ظاهر من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وعلماء الأمة، وقد بينت ذلك في هذا البحث المختص المتواضع، راجياً من الله عز وجل أن ينفع به إخواني من الشباب الذين يزاولون هذه المهمة الصعبة، وما كان فيه من صواب فمحض فضل ومنة وتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي، ولمن نصحتي فيه الأجر والثواب إن شاء الله. وصلى الله على نبينا محمد.



المراجع والمصادر:

1. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، مصر، ط/2. 1421هـ - 2001م.
2. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار المدني بجده، ط/3.
3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط/دار الكتب العلمية - بيروت.
4. ابن رشد، محمد بن أحمد، فصل المقال (د - ت).
5. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس ط/1997م.
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1398هـ.
7. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض - السعودية، ط/1. 1420هـ - 2000م.
8. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر - بيروت - لبنان (د - ت).
9. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الحديث - مصر (د - ت).
10. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1. 1421هـ - 2001م.
11. أبو عاصم، هشام بن عبد القادر، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، (د - ت).
12. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت (د - ت).
13. جميل بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء - مصر ط/1. 1408هـ - 1988م.
14. التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد، دار الطباعة باستنبول (د - ت).





15. الألباني، محمد بن ناصر، سؤال وجواب، حول فقه الواقع (د.ت).
16. حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبى، القاهرة، ط/1 - 1981م.
17. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب - الرياض، ط/1995م.
18. الريسوني، أحمد الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، دار الفكر - دمشق، ط/1. 1420هـ - 2000م.
19. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط/1. 1420هـ - 2000م.
20. السمرقندي، نصر بن محمد إبراهيم، تنبيه الغافلين، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، ط/1. 1423هـ - 2003م.
21. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المكتبة التوفيقية، مصر (د.ت).
22. الطبري، ابن جرير الطبري، تأريخ الطبري، دار المعارف - مصر، ط/1962م.
23. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان (د.ت).
24. عدنان بن محمد آل عرعور، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر (د.ت).
25. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، طبعة السلفية، دار الريان للتراث - القاهرة، ط/2 - 1409هـ - 1988م.
26. عمر عبيد حسنه، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع (د.ت).
27. الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة (د.ت).
28. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث - القاهرة، ط/1. 1421هـ - 2001م.
29. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع الأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/2. 1384هـ - 1964م.



30. القرضاوي، يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، دار الشروق - القاهرة، ط/2. 1427هـ - 2007م.
31. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، (د.ت).
32. محمد علي إبراهيم، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، (د.ت).
33. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار التقوى للتراث، ط/1. 1422هـ - 2002م.
34. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/3. 1412هـ - 1991م.





الميزة التنافسية وعلاقتها برضا العملاء في المصارف الإسلامية في اليمن

أ. عبده محمد المليكي

د. مراد محمد النشمي

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

كلية العلوم الإدارية - جامعة العلوم والتكنولوجيا

عنوان المراسلة: mnashmy04@yahoo.com

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على علاقة الميزة التنافسية برضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي. وللإجابة عن تساؤلات الدراسة واختبار فروضها تم تطبيق أداة الدراسة (الاستبانة) على عينة عشوائية من عملاء المصارف الإسلامية اليمنية، وقد تكونت الاستبانة من قسمين احتوى القسم الأول أبعاد الميزة التنافسية (الجودة - التحديث - الكفاءة - الاستجابة) ثم القسم الأخير عن رضا العملاء. وقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة ارتباط إيجابية ودالة إحصائياً بين جميع أبعاد الميزة التنافسية ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (0.74). عند مستوى دلالة 0.05 أي أنه بزيادة تنفيذ الميزة التنافسية ككل سيزداد رضا عملاء المصارف الإسلامية اليمنية.

كلمات مفتاحية: (الميزة التنافسية، رضا العملاء، المصارف الإسلامية).



The relationship between competitive advantage and customer satisfaction in Islamic Banks in Yemen

Abstract:

This study aimed to identify the relationship between the competitive advantage and customer satisfaction in Islamic banks in Yemen. The researcher used the descriptive analytical method to answer the research questions and examine the hypotheses. A questionnaire has been applied as a search tool to collect quantitative data from a random sample of customers of Islamic banks in Yemen. The questionnaire was consisted of two Sections on addition to the demographics. It covers the dimensions of competitive advantage (quality - innovation - efficiency - customer responsiveness) and customers satisfaction.

The results of the statistical analysis show a significant positive relationship between all dimensions of competitive advantage and customer satisfaction in these banks. The overall correlation was (.74) at a level of significance of 0.05 which reflect that the existence of the competitive advantage elevate the customer satisfaction.

Key words:

Competitive advantage, customer satisfaction, Islamic banks.





المقدمة:

لقد شهدت العقود الأخيرة تطوراً هاماً في مجال الخدمات المصرفية التي أصبحت تشكل أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، مما خلق منافسة شديدة بين مقدميها. وفي هذه الظروف، أصبح هناك وعي لدى الباحثين والمهتمين بالأنشطة الخدمية بأهمية المزايا التنافسية وأثرها على رضا العميل من أجل الحصول على حصة سوقية أكبر وزيادة الربحية للمؤسسات الخدمية.

ومن أجل النمو والتطور أصبحت الميزة التنافسية وتحقيق رضا العميل هاجسا للمؤسسات الإنتاجية والخدمية، حيث أصبح رضا العميل محور اهتمامها، ودائمة البحث والتعرف على حاجاته وتوقعاته، وتقديم خدمة تحقق رضاه وولاءه للمؤسسة التي تقدمها، خاصة وأن ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية مكنت العميل من أن يستطيع المفاضلة بين الخدمات حسب رغباته واختياراته، وبإمكان العميل التحول من مصرف إلى مصرف بسهولة، والمتتبع لواقع المصارف اليمنية في ظل اقتصاد السوق والانفتاح على العالم، لا تزال تطمح إلى التقدم والتطور في طرق تقديم الخدمات وتبويبها، وتسويقها وتحسين جودتها باستخدام تقنيات التأثير على العملاء وقياس مستوى الرضا لديه من الخدمات المقدمة.

ويعتبر رضا العميل أصلاً من أصول أي منظمة، ويساعد المنظمة على الاحتفاظ بعملائها، حيث من الواضح أن العميل الراضي يعود إلى الشراء مرة أخرى، بالإضافة إلى أنه يعمل على نقل الصورة الجيدة عن المنظمة إلى معارفه مما يؤدي إلى جذب واستقطاب عملاء جدد، وقد أثبتت الدراسات أن العميل الراضي عن المنتج أو الخدمة يتحدث عن رضاه إلى ثلاثة أشخاص من معارفه، ، وأما العميل غير الراضي فهو يتحدث عن عدم رضاه إلى أكثر من عشرين شخص (جودة، 2004: 80).

والمصارف الإسلامية حديثة عهد في هيكل النظام المصرفي اليمني، ورغم



قصر الفترة الزمنية من عمرها، إلا أنها في الوقت الحالي تحتل مكانة متميزة على خارطة النظام المصرفي، خاصة في ما يتعلق بجوانب الوساطة المالية التي تعتبر جوهر عمل المصارف من حيث جذب المدخرات - وبخاصة التي كانت مكتنزة لدى الأفراد، نظراً لعزوفهم عن إيداعها في المصارف التجارية تجنباً لشبهة الربا المحرم - وإعادة توظيف تلك المدخرات في المجالات الاقتصادية المختلفة، في قطاعات الاقتصاد القومي.

وتكتسب هذه المصارف ميزة تنافسية خاصة في ظل أنها موجودة في مجتمع محافظ وملتزم وبالرغم من أن هذه المصارف تختلف في العديد من النواحي أو السمات المميزة لها، مثل رسالتها أو أهدافها أو استراتيجياتها أو أنظمتها أو فلسفات العمل التي تتبناها لتحقيق غاياتها الرئيسية، إلا أن هناك شيئاً واحداً مشتركاً يجمع بينها، وهو الاعتراف بأن الأساس لتحقيق النجاح والنمو والاستمرارية في السوق إنما يتوقف على مدى وجود قاعدة من العملاء الراضين عن خدماتها وما تقدمه لهم، ويوجد في اليمن أربعة مصارف إسلامية هي:

- 1 - بنك التضامن الإسلامي.
- 2 - بنك سبأ الإسلامي.
- 3 - مصرف اليمن والبحرين الشامل.
- 4 - البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار.

ويمكن استخدام الميزة التنافسية كأحد المداخل من أجل تحقيق رضا عملائها.

مشكلة الدراسة:

شهد العصر الحالي تزايداً حاداً في المنافسة بين المؤسسات التجارية، ومنها المؤسسات المصرفية نتيجة عوامل متعددة منها طبيعة العمل في القطاع المصرفي، ومنها ما هو حديث نتيجة التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا وظهور ما يسمى





بعصر المعرفة، كل ذلك زاد من شدة المنافسة في بيئات الأعمال وأدى إلى زيادة الاهتمام بالتجديد واستحداث أساليب جديدة وتجويد الخدمات، والإبداع كطريقة للتغلب على المنافسين، مما زاد من حدة المنافسة بين المصارف ومنها المصارف الإسلامية التي شهدت نموا كبيرا بين المصارف اليمنية حتى أن بعض المصارف التجارية بدأت تخصص نافذة للتعامل وفق منهج المصارف الإسلامية، ونتيجة لذلك زادت حدة المنافسة بين المصارف سواء الإسلامية فيما بينها أو بينها والمصارف التجارية، وقدرة المصارف على الاحتفاظ بعملائها أو كسب عملاء جدد، يتوقف على مدى مواكبة هذه المصارف للتغيرات في البيئة المحيطة، وتحديث وتجويد خدماتها وتميزها عن المنافسين، من أجل رضا العميل الذي يعتبر بطبيعة الحال محورا أساسيا للتنافس، حيث أصبحت المنظمات تعتبره أصلا من أصولها وأساس بقائها والذي يدر عليها أرباحا كثيرة، ويقوي ويدعم حصتها السوقية من خلال إرضائه وكسب ولاءه وهذا لا يكون إلا من خلال تلبية وإشباع حاجاته ورغباته المتوقعة.

لقد أصبحت المصارف الإسلامية تسعى جاهدة لجذب أكبر عدد من العملاء والحفاظ عليهم من خلال انتهاجها لعدة استراتيجيات وأساليب وطرائق لتحسين وتطوير خدماتها تفوق توقعاتهم وتكتسب ولاءهم ورضاءهم، ولتحقيق ميزة تنافسية لا بد من تقديم ما يرغب فيه العميل بالطريقة والكيفية التي يريدها.

وبالتالي فإن المشكلة الرئيسية في هذه الدراسة تتمثل في الأسئلة الآتية:

- س1 - ما مستوى الميزة التنافسية ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية؟
- س2 - ما علاقة الميزة التنافسية برضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية؟
- س3 - ما علاقة أبعاد الميزة التنافسية (الجودة، التحديث، الكفاءة، الاستجابة) برضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية؟



أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى رضا العملاء للمصارف الإسلامية التي يتعاملون معها.
- التعرف على مدى وجود ميزة تنافسية في المصارف الإسلامية اليمنية.
- التعرف على علاقة الميزة التنافسية برضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أن العميل هو أساس نجاح واستمرار ونمو المنظمات وبقائها، ورضاه لم يعد اختيارياً لأي مؤسسة بل أصبح ضرورة حتمية، فرضتها التغيرات في المجالات المختلفة وشدة المنافسة، الأمر الذي فرض على كل منظمة ضرورة التفكير بالوسائل التي تحافظ بها على عملائها وتجذب عملاء جدد، ولكون قطاع الخدمات المصرفية تلعب دوراً بارزاً في عملية التنمية الاقتصادية في اليمن حيث إن المصارف الإسلامية التي استطاعت أن تقدم بديلاً مقنعاً ومجدياً وآمناً ليس للعالم الإسلامي فقط، بل لكل الناس، وبالذات بعد الأزمة المالية العالمية التي فجعت العالم تبين أهمية المصارف الإسلامية ومن خلال التعرف على طبيعة التعاملات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية في اليمن تتجلى أهمية دراستنا للموضوع فيما يلي:

- التفكير بالميزة التنافسية بشكل مستمر كخيار للحفاظ على العملاء وكسب رضاهم.
- أهمية دور العميل في دفع عجلة التنمية لاقتصاديات الأمم، وذلك بدفع المنظمات للتحسين المستمر، لإرضائه، ومن ثم فهو موضوع جدير بالدراسة.
- الخروج بتوصيات وتصورات قد تسهم في تحسين ورفع درجة رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.





- تعرضه إلى متغيرات لم تأخذ من الاهتمام نصيبها الذي تستحق (الميزة التنافسية) في المجتمع اليمني.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

H1- هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الميزة التنافسية وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

الفرضيات الفرعية:

H1a - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الجودة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

H1b - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين التحديث وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.


H1c - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الكفاءة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

H1d - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين سرعة الاستجابة للعميل وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

النموذج المعرفي:

شكل رقم (1) النموذج المعرفي للدراسة

المتغير المستقل المتغير التابع





منهج الدراسة:

قام الباحث في هذه الدراسة بإتباع المنهج الوصفي في عرض البيانات والمنهج التحليلي في اختبار فرضيات الدراسة.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: ستقتصر الدراسة على عينة عشوائية لعملاء بنك سبأ الإسلامي في أمانة العاصمة في العام 2013/2012م.

الحدود الزمنية: تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من العام 2013م إلى 2014م.

الحدود البشرية: تغطي هذه الدراسة عملاء بنك سبأ الإسلامي في أمانة العاصمة.

الحدود الموضوعية: تناولت هذه الدراسة الميزة التنافسية وعلاقتها برضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من كل العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية وعددها أربعة مصارف.

وتعتبر المصارف الإسلامية حديثة عهد في هيكل النظام المصرفي اليمني، ورغم قصر الفترة الزمنية من عمرها، إلا أنها في الوقت الحالي تحتل مكانة متميزة على خارطة النظام المصرفي اليمني، خاصة فيما يتعلق بجوانب الوساطة المالية، التي تعتبر جوهر عمل المصارف من حيث جذب المدخرات (الحمادي، 2010: 4)، ولا زال عمل المصارف الإسلامية مختصرة على بعض الخدمات المصرفية المتمثلة في الوساطة المالية، ولم تتوسع لتغطية حاجات المجتمع الأخرى مقارنة بالبنوك العالمية.





عينة الدراسة:

استهدفت الدراسة معرفة علاقة الميزة التنافسية برضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، وتم اختيار عينة عنقودية عشوائية ممثلة ببنك سبأ الإسلامي والفروع التابعة له في أمانة العاصمة، وتم اختيار العينة حسب ما أورد (Morgan and Krejcie، 1970) إذا كان حجم مجتمع الدراسة أكبر من (75000 عنصر) ويصل إلى (1.000.000 عنصر) يكون حجم العينة (384) مفردة، وقد تم توزيع (384) استبانة على أفراد عينة الدراسة، لكل من العملاء، حيث تم استرجاع (291) استبانة من العملاء، أي ما نسبته (76%) من مجموع الاستبانات الموزعة، وبعد الاطلاع على الاستبانات المستردة وتدقيقها تبين أن هناك (17) استبانة غير صالحة لأغراض التحليل الإحصائي، وبهذا يكون عدد الاستبانات التي تم اعتمادها من العملاء لغايات التحليل الإحصائي (274) أي ما نسبته (71.4%) من مجموع الاستبانات الموزعة.

مصادر جمع البيانات:

استخدم الباحثان مصدرين أساسيين لجمع البيانات:

المصادر الثانوية: وتشمل المراجع والأدبيات، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

المصادر الأولية: لجأ الباحثان إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسية للدراسية، صممت خصيصاً لهذا الغرض من أجل جمع البيانات من عينة الدراسة، وتعد الاستبانة المصدر الرئيس لبيانات هذه الدراسة.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

رضا العملاء:

قبل التطرق إلى مفهوم رضا العملاء لابد من التطرق إلى العميل ومعرفة من هو العميل الذي تتعامل معه المنظمة، وتستخدم كلمة عميل لوصف ثلاثة أنواع من العملاء



أولهما العميل الداخلي وهم الأفراد العاملون داخل المنظمة، والثاني العميل على شكل أفراد، وثالثهما العميل الصناعي أو المؤسسي. وفي دراستنا هذه سيتم التركيز على العميل الفردي أو الأفراد الذين هم خارج حدود المنظمة للبيئة الداخلية.

مفهوم العميل:

العميل هو الشخص الذي تتعامل معه المنظمة ويتلقى السلع والخدمات منها، كما له عدة تسميات منها: العميل، المستهلك، الزبون، والمستفيد من الخدمة وعرفت جمعية التسويق الأمريكية العميل بأنه: "مشتري المنتجات أو الخدمات الفعلية أو المتوقع" (جودة، 2004: 71)، أو هو الشخص الداخلي أو الخارجي الذي يقتني منتج مؤسسة ما من السوق الصناعي أو الاستهلاكي أو الداخلي (داخل المنظمة) لتحقيق حاجاته ورغباته (الطائي والعبادي، 2009).

يتضح من هذا التعريف أن العميل قد يكون داخلياً أو خارجياً، فالعميل الداخلي يتمثل في جميع العاملين والموظفين الذين يعملون داخل المؤسسة، أما العميل الخارجي فيشمل جميع الأفراد خارج المؤسسة الذين يشترون خدماتها، وعلى المؤسسة الاهتمام بالعملاء من أول مرحلة في خلق الخدمة إلى غاية استخدامها حتى تحقق أعلى مستوى من الرضا لدى العميل.

مفهوم رضا العملاء:

لقد تعددت المفاهيم واختلفت الآراء حول مفهوم الرضا وسوف نذكر بعض هذه التعريفات كما يلي:

يرى "آرمسترونج" (Armstrong, 310, 1998) أن رضا العملاء يعني "جودة المنتج أو الخدمة". وإن الرضا يمكن تعريفه بمعنى "مقابلة رغبات وحاجات وتوقعات العملاء بصرف النظر عما إذا كانت تلك الرغبات والحاجات والتوقعات قد تم الإفصاح والتعبير عنها أم لا، وقد دعم هذا التعريف لمفهوم الرضا بقوله "إن رضا العملاء هو "أعلى درجات الجودة" وإن على مقدمي الخدمة - ليس فقط -



الوفاء بتوقعات العملاء بل تجاوزها". ويعرفه كوتلر وكيلر (Kotler and Killer,144,2006) أنه " ذلك الشعور الذي يوحى للزبون السرور أو عدم السرور الذي ينتج عند مقارنة أداء المنتج الملاحظ مع توقعات العميل".

ويرى (جودة:74:2004) أن الرضا هو " مستوى من إحساس الفرد الناتج عن مقارنة الفرد بين أداء المنتج الفعلي وبين التوقعات المسبقة لأداء هذا المنتج " رضا العميل هو: "حالة نفسية مرضية أو شعور بالرضا من طرف العميل نتيجة لنجاح المنظمة في تحقيق رغبات وحاجات العميل لمرة واحدة" (منصور. 2008:51) ويعرف الرضا الكلي للعميل بأنه: " مشاعر العميل بالفرح أو الاستياء بعد الشراء الناجمة عن مقارنة الأداء الفعلي المدرك للمنتج مع توقعاته" (الطائي و قداة 2008:144).

من التعريفات السابقة يرى الباحثان أن مفهوم رضا العميل " هو شعور أو إحساس يتولد لدى العميل تجاه ما يقدم له من خدمات أو منتجات، ومدى تلبيتها لحاجاته وتوقعاته".

أيضاً يتبين من مفهوم رضا العميل أن العميل يبني توقعاته من خلال التجارب السابقة التي مر بها مع المنظمة أو من خلال السماع من الناس الآخرين الذين لهم تجارب سابقة مع المنظمة، وإن عدم الرضا يمكن أن ينتج عن عدم تطابق أداء المنظمات المدرك من قبل العميل مع توقعاته.

فإذا كان عائد الخدمة التي يتم الحصول عليها أقل من النتائج المتوقعة فإن ذلك يعطي شعوراً سلبياً تجاه المنظمة المقدمة للخدمة، وبالتالي العميل غير راضي، في حين إذا كان الأثر إيجابياً وأكثر من النتائج المتوقعة فإن ذلك يأخذ العكس ويعطي شعوراً إيجابياً تجاه المنظمة المقدمة للخدمة وبالتالي رضا العميل.

ويرى "أوكلاند" (Oakland,297,1989) أن العميل الأكثر أهمية هو العميل الخارجي الذي يشتري الخدمات والمنتجات. ومع ذلك فإن العميل الداخلي ينبغي أن يلتفت إليه وينال حقه من الرعاية.



ووجد هذا الرأي دعماً في كتابات (وايتلي وهيسان، 5:1998) التي ذهبت إلى أن العميل بالداخل ليس هو محط الاهتمام الكامل، حيث إنه يعتبر وسيلة لخدمة العملاء بالخارج. ومع ذلك أيضاً فلا بد من الاهتمام به وجعله يتمتع بكافة مزايا العميل الخارجي، ولعل السبب في ذلك أنه جزء لا يتجزأ من حلقة الجودة، كما أنه يساهم في الوصول إلى الجودة الشاملة وتحقيق رضا العميل بالخارج، ومن هنا تتضح لنا أهميته وضرورة تحقيق رضا العملاء.

وأدرجت المنظمات الناجحة ضرورة النظر إلى العملاء نظرة متعمقة تتجاوز النظرة السطحية التي تشير إلى العملاء بصفتهم فئة متجانسة، وتشير النظرة المتعمقة إلى أن العملاء قد يختلفون نتيجة لخلفياتهم الثقافية ومستوياتهم التعليمية، كما قد تؤثر هذه الاختلافات وغيرها من الاختلافات من حيث جنسهم وعمرهم وانتمائهم ووعيهم لحقوقهم وواجباتهم في نظرتهم للخدمة. ومهما كانت الاختلافات ومهما كان مردها فإن العملاء يتفقون في كونهم عملاء، وكما أن هناك اختلافاً في العملاء فإن هناك أيضاً اختلافاً وتبايناً في مقدمي الخدمات من حيث مستواهم الثقافي والأكاديمي ومن حيث تأهيلهم وتدريبهم.

ويرى الباحث (Duffy, 2000) أن مقاييس رأس مال العميل تتضمن قاعدة عملاء المنظمة (امتياز العميل)، وعلاقات العميل (الاحتفاظ بالعميل)، ولمحة حياة العميل، وقيمة العلامة.

ويرى كل من (Shaw and et al., 2001) أن المنافسة الحادة والبدائل المتزايدة المتوفرة للعملاء خلقت ضغوطاً جديدة على صانعي القرار التسويقي. وهنا ظهرت الحاجة لإدارة العملاء في علاقة طويلة المدى. هذه الظاهرة الجديدة التي تم تسميتها إدارة علاقة العميل تتطلب من المنظمات أن تقوم بتصميم منتجاتها وخدماتها وتتفاعل مع عملائها مستندة على تفضيلات العميل الفعلية بدلاً من الاعتماد على بعض الحقائق العامة المقترحة.



الميزة التنافسية:

طرح مفهوم الميزة التنافسية بتسميات متعددة ومن أبرزها "القدرة التنافسية"، و"التفوق التنافسي"، و"التميز التنافسي"، و"النجاح التنافسي"، لكنها تتفق في مضمونها على انصراف مفهوم الميزة التنافسية إلى الكيفية التي تستطيع بها الدولة أو المنظمة أن تميز نفسها عن أقرانها ومنافسيها وتحقق لنفسها التفوق والتميز عليهم، إذ يرتبط هذا المفهوم بالقيمة أو الإشباع الذي تستطيع المنظمة أن تقدمه لعملائها، ويعكس مزايا تنافسية مادية وحقيقية يمكن تحديدها بانخفاض التكلفة أو تحسين الجودة أو كلاهما، وتمتلك كل دولة ومنظمة مصادر الميزة التنافسية ولكن الاختلاف في كيفية استغلال هذه المصادر لتشكل ميزة تنافسية حقيقية لها.

وهناك مجموعة من العوامل التي شجعت على الدراسة عن الميزة التنافسية، من أبرزها: ضخامة وتعدد الفرص في السوق، ووفرة المعلومات عن عناصر السوق ومتطلباته، وسهولة الاتصالات، وتدفق نتائج البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية، ووفرة فرص التطبيق في مجالات الأعمال المختلفة، وانخفاض تأثيرات المحددات والقيود التقليدية في نظام الأعمال وأهمها المحددات الحكومية والجمركية والتمويلية (السلمي، 1996: 68).

نشأة مفهوم الميزة التنافسية:

وقد ظهر مفهوم المنافسة (Competition) مع ممارسة الإنسان لأنشطته الحياتية المتعددة، إلا أن هذه المنافسة كانت تتم بالصدفة ودون وضع خطط أو استراتيجيات بشأنها، وبدأ بعد ذلك الاهتمام بهذا المفهوم من قبل الحكومات والمنظمات والكتاب، وأصبح محورياً أساسياً للأبحاث من قبل العديد من العلوم التي اتجهت للتعرف على أسباب النجاح والفشل لبعض الدول أو المنظمات أو الجماعات (Porter,1990,2)، وتبع ذلك ظهور مفاهيم متعددة تعكس في



مضمونها عملية التنافس ذاتها كمفهوم الميزة النسبية (Comparative Advantage) الذي طرحت حوله عدة أفكار من قبل العديد من الباحثين مثل (David Ricardo)، حيث قدم مجموعة من الأفكار المتعلقة بالميزة النسبية في عام 1817، أكد من خلالها على امتلاك عوامل الإنتاج ضمن الحدود القومية، وعلى التفاوت في مستويات الإنتاجية، استناداً إلى التخصص والتبادل التجاري (David,1994,5).

وتمت مراجعة مفهوم الميزة النسبية بفعل العديد من الانتقادات التي وجهت للأفكار السابقة بعدم قدرتها على تفسير أنماط التبادل التجاري، وذلك من قبل النظريات المفسرة لأنماط التجارة الخارجية كنظرية الفجوة التكنولوجية التي قدمها (Pasner) عام 1961 ونظرية دورة المنتج (Vernon) عام 1966، مع أن هذه النظريات أيضاً لم تستطع الإجابة عن كثير من التساؤلات، كتلك المتعلقة بالعوامل التي يمكن أن تحقق ميزة نسبية لدولة ما مقارنةً بغيرها من الدول (الجرف، 2002: 4).

وتوالى المحاولات المحددة للمزايا النسبية من قبل (Linder) عام 1967 و(krugman) عام 1979 و(Lancaster) عام 1980، التي اعتبرت الطلب المحلي وتنوع المنتجات واقتصاديات الحجم أحد محددات التجارة داخل الصناعة، وعاملاً أساسياً في تفسير المزايا النسبية (P.Krugman1994,34).

وارتبط التركيز بشكل كبير على الميزة التنافسية بظهور كتابات (مايكل بورتر) أستاذ الإدارة الاستراتيجية بجامعة هارفارد بشأن الاستراتيجية التنافسية، وكذلك الميزة التنافسية في الثمانينيات، ويعتمد هذا المفهوم على نقطة أساسية هي أن العامل الأكثر أهمية والمحدد لنجاح منظمة الأعمال هو الموقف التنافسي لها في الصناعة التي تعمل بها وبدأت نماذج المنافسة تطرح نفسها من خلال استراتيجيات يطلق عليها الاستراتيجيات الأصلية وهي تقليل التكلفة،





والتميز، والتركيز، وفي هذه الفترة تم تبني فكرة أن نجاح المنظمة في تحقيق ميزتها التنافسية يعتمد على تحديد استراتيجية المنافسة للمنظمة (المرسي، 2003:79). ولقد كان لفترة التسعينيات، وما شهدته من تحولات على الصعيدين الفكري والعملي مثل: العولة، وثورة الاتصالات والمعلومات، وتحديات الجودة، وظهور المنظمة الافتراضية (Virtual Organization)، والمنظمة دائمة التعلم (Learning Organization)، إضافةً للعديد من التغيرات سواء على الصعيد المحلي أو الدولي دوراً بارزاً في بلورة مجموعة من المفاهيم والأساليب الجديدة التي اعتبرت من أهم أدوات التغيير الاستراتيجي من أجل تحقيق ميزة تنافسية متواصلة (Sustainable Competitive Advantage) (حسن، 2002: 28).

وتمخض عن هذه الاهتمامات بالتنافسية شروع العديد من الدول بإنشاء أجهزة للمنافسة مثل: مجلس السياسة التنافسية في أمريكا، والمجموعة الاستشارية للمنافسة في أوروبا، وكذلك طرح العديد من المناهج للمنافسة من قبل البنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، إضافة لوجود تقارير تقيس التنافسية العالمية كتقرير التنافسية العالمية الذي يصدر عن المعهد الدولي لإدارة التنمية في سويسرا.

وهكذا أصبح مفهوم الميزة التنافسية يشغل اهتمام الباحثين في مجالات الإدارة، والاستراتيجية، واقتصاديات الأعمال و السياسات العامة، من حيث كيفية تحقيقه ومستويات تطبيقه، سواء على مستوى الدولة أو الصناعة أو المنظمات العامة أو الخاصة أو حتى على مستوى المنظمة الجامعية وهو محور اهتمام هذه الدراسة.

مفهوم الميزة التنافسية:

هناك عدة تعريفات تناولت مفهوم الميزة التنافسية نذكر من بينها: عرفها أوبوكر (2006: 13) بأنها قدرة المنظمة على صياغة وتطبيق الاستراتيجيات التي



تجعلها في مركز أفضل بالنسبة للمنظمات الأخرى العاملة في نفس النشاط. وذكر السلمي (2001: 76) "أن القدرة التنافسية هي المهارة أو التقنية أو المورد المتميز الذي تمتلكه المنظمة ويتيح لها إنتاج قيم ومنافع للعملاء تزيد عما يقدمه أهم المنافسين ويؤكد تميزها واختلافها عن هؤلاء المنافسين من وجهة نظر العملاء الذين يتقبلون هذا الاختلاف والتميز، حيث يحقق لهم المزيد من المنافع والقيم التي تتفوق على ما يقدمه لهم المنافسون الآخرون، ويشبع حاجاتهم ورغباتهم".

أما خليل (1998:2) فقد عرف الميزة التنافسية على أنها "ميزة وعنصر تفوق للمؤسسة يتم تحقيقه في حالة اتباعها استراتيجية معينة للتنافس". كما أشار (المغربي، 1999:27) "أن الميزة التنافسية تعتمد على نتائج فحص وتحليل كل من نقاط القوة والضعف الداخلية إضافة إلى الفرص والمخاطر المحيطة والسائدة في بيئة المؤسسة مقارنة بمنافسيها".

ويعرف الباحثان الميزة التنافسية بأنها (كل ما يميز المنظمة عن المنافسين ويجعلها تستحوذ على نصيب الأكبر في السوق والعملاء وتستحوذ على رضاهم). من التعريفات السابقة يمكن القول إن الآراء تتباين حول مفهوم الميزة التنافسية، وربما هذا عائد إلى اختلاف الآراء حول تفسير التنافسية وتحديدها تحديداً علمياً دقيقاً، كما أن المنظمة تمتلك ميزة تنافسية إذا كانت لديها القدرة على خلق قيمة لعملائها من خلال تبني استراتيجية تنافسية فاعلة تؤكد تميزها واختلافها عن منافسيها وتمكنها من مواجهتهم وزيادة حصتها السوقية وتحقيق أرباحاً تضمن لها البقاء والاستمرار. وتنشأ الميزة التنافسية بمجرد توصل المؤسسة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانياً، وبمعنى آخر بمجرد إحداث عملية إبداع بمفهومه الواسع.

ومن هنا يمكن القول إن الميزة التنافسية هي الحالة التي تتمتع فيها المنظمة





بقدره أعلى من منافسيها في استغلال الفرص الخارجية أو الحد من أثر التهديدات، وتتبع الميزة التنافسية من قدرة المنظمة على استغلال مواردها المادية أو البشرية أو الفكرية، فقد تتعلق بالجودة أو بالتكنولوجيا أو القدرة على تخفيض التكلفة أو الكفاءة أو غيرها.

الأسس العامة لبناء الميزة التنافسية :

يعتمد بناء الميزة التنافسية على مجموعة من الأسس التي لها تأثيرها المهم على الميزة التنافسية للدولة أو للمنظمة، حيث إن للكفاءة، والجودة، والتجديد، والاستجابة لحاجات العميل، الدور التكميلي لعناصر الميزة التنافسية في بناء تلك الميزة وتحققها، إذ تشكل هذه الأسس معاً عاملاً مساعداً للدول وللمنظمات لخلق مزيد من إمكانية تحقيق الميزة التنافسية، وقد ذكر كل من شارلز هلو جاريت جونز (2001: 196-202) الأسس العامة لبناء المزايا التنافسية لمنظمات الأعمال والتي من الممكن لأي منظمة انتهاجها في أي قطاع أعمال تمارسه، وهذه الأسس هي:

أ- **الكفاءة (Efficiency)**: يرتكز امتلاك المنظمة لميزة تنافسية على التكلفة بتحقيق مستوى أدنى من تكاليف الإنتاج، وكذلك على كفاءتها في إنتاج مخرجات معينة باستخدام أقل المدخلات، وبالتالي فإن مكونات الكفاءة لكثير من المنظمات يتجسد في إنتاجية الموظف.

ب- **الجودة (Quality)**: إن تحقيق المنظمة لمستويات عالية من الجودة في منتجاتها وخدماتها سيزيد من قيمة هذه المنتجات والخدمات بالنسبة لعملائها، وسيمكنها من فرض سعر أعلى لمنتجاتها مما سيؤدي ليس لتحقيق ميزة تنافسية فقط للمنظمة بل يمكنها من البقاء والاستمرار.

ج- **التجديد (Innovation)**: ويشير إلى كل تقدم يطرأ على منتجات المنظمة وهياكلها وأساليبها الإدارية واستراتيجياتها، ويعتبر التجديد أحد الأسس البنائية



للميزة التنافسية الذي يسمح للمنظمة أن تتميز وبالتالي تفرض أسعاراً عالية أو تخفض تكاليف إنتاجها.

د-الاستجابة لحاجات الزبون (Customer Responsiveness):تستطيع المنظمة أن تحقق ميزة تنافسية من خلال قدرتها على تقديم وإنتاج سلع وخدمات تشبع احتياجات عملائها بشكل أفضل من منافسيها، وبالتالي سيصبح هناك مواءمة ما بين هذه السلع والخدمات مع المطالب الفردية أو الجماعية، ويمكن اعتبار الجودة والتجديد جوانب مكملة للاستجابة لحاجات الزبون.

العلاقة بين الميزة التنافسية ورضا العملاء

أظهرت دراسة تيريلوسيرينكو (Turel and Serenko, 2004) حول رضا العملاء عن خدمات الهواتف المتنقلة في كندا، أظهرت النتائج أن معظم العلاقات السببية في نموذج رضا العميل الأمريكي صحيحة في قطاع الهواتف المتنقلة الكندي، حيث إن درجة الجودة المدركة والقيمة المدركة هي العوامل الأساسية التي تؤثر في إدراك العميل لجودة الخدمة المقدمة، كما أن هناك علاقة سلبية بين رضا الزبائن وشكاوى الزبائن التي تظهر أنه كلما زاد رضا العميل قلت ميوله للشكوى، كما أظهرت نتائج الدراسة إلى وجود اختلاف في إدراك الخدمة بين الدفع المسبق (البطاقات) ومشاركي الخدمة عن طريق الاشتراك حيث إن القيمة المدركة للخدمة لدى مشاركي البطاقات هي أعلى من مشاركي الخدمة عن طريق الاشتراك. كما وجد أيضا بعد حساب مؤشر الرضا لمزودي خدمة الهواتف المتنقلة في كندا أنه قليل وأنه حتى أقل من الشركات المزودة لخدمة الاستقبال التلفزيوني عن طريق الكوابل أو الأقمار الصناعية، وتوصلت دراسة انديرسن و ليندستاد (Andersen and Lindestad, 1998) إلى أن رضا الزبائن وصورة الشركة هما عاملان لهما تأثير على الاحتفاظ بالزبائن، وخلصت الدراسة التي أجراها ايجليسياس وجولين (Iglesias and Guillen, 2004) إلى أن الجودة





المدركة هي عامل حاسم لحدوث رضا العميل وأن على الإدارة أن تأخذ جميع العوامل المؤدية لجودة الخدمة لأهميتها الكبيرة.

مما سبق يتبين لنا أن هناك علاقة طردية بين رضا العملاء وبين (الجودة أو الاستجابة أو الأمان، الاعتمادية، الابتكار... الخ) حيث كلما زادت زاد رضا العملاء والعكس، بالرغم أن الدراسات التي ذكرت أجريت على جزء واحد من أجزاء الميزة التنافسية كالجودة أو الأمان أو الاستجابة إلا أن نتائج الدراسات أثبتت أن لها أثراً إيجابياً على رضا العملاء، وهذا يدل على أن العلاقة بين الميزة التنافسية ورضا العملاء أيضاً علاقة طردية، وإن الاهتمام بالميزة التنافسية يزيد من رضا العملاء ويحافظ عليهم.

والميزة التنافسية تُبنى بناء على ما تمتلك المنظمة من نقاط قوة والعمل على تجاوز نقاط الضعف لديها، وهذا الأمر لا يتم بمعزل عن الفرص التي يمكن أن تظهر في البيئة الخارجية والتي إذا ما تم استثمارها بشكل سليم تعمل على تعزيز الميزة التنافسية، وتعزيز الميزة التنافسية للمنظمات عبر تحقيق أبعادها المتمثلة في الكفاءة، الجودة، التحديث سرعة الاستجابة، بما يؤمن الحفاظ على عملائها، وجذب عملاء مستقبليين والحفاظ على الحاليين، وكل الأبعاد المذكورة أعلاه يمكن أن تحقق استجابة للعميل.



المصارف الإسلامية في اليمن

نشأة البنوك الإسلامية في اليمن:

أخذت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية في الجمهورية اليمنية فترة من الزمن بين الأخذ والعطاء وذلك لوجود مؤيدين ومعارضين لعملية إقامتها، وبعد أن أخذت الفكرة فترة من الدراسة واقتناع العديد من القيادات الاقتصادية والسياسية بأهمية البنوك الإسلامية في الدفع بعملية التنمية في الجمهورية اليمنية صدر القانون رقم (21) لسنة 1996م والذي نص المادة رقم (3) منه على إنشاء البنوك الإسلامية داخل الجمهورية اليمنية بموجب أحكام هذا القانون بحيث تمارس أعمالها وفق للدستور وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أكد القانون على التزام البنوك الإسلامية بقانون البنك المركزي اليمني والبنوك التجارية والشركات ولكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد لاقت البنوك الإسلامية في الجمهورية اليمنية رغم قصر فترة إنشائها القبول الكافي من أغلب شرائح المجتمع اليمني واستطاعت أن تحقق إنجازات كبيرة في المجال التنموي وكان لها دور كبير في جذب المدخرات التي كانت خارج نطاق الجهاز المصرفي، لعدم تعامل الكثير من أفراد المجتمع اليمنية مع البنوك التقليدية التجارية التي تتعامل على أساس سعر الفائدة (لطف السرحي 2003م 8-10).

نماذج المصارف الإسلامية في اليمن

1- البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار:

تم تأسيس هذا المصرف كشركة مساهمة يمنية، بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم (137) لعام 1995، وذلك قبل صدور قانون المصارف الإسلامية، حيث كان القانون لا يزال في مجلس النواب لإقراره. ويعتبر المصرف





الإسلامي اليمني، هو أول مصرف إسلامي في اليمن، ويزاول نشاطه المصرفي والتمويلي عن طريق مركزه الرئيسي بصنعاء، وله خمسة فروع.

2- بنك التضامن الإسلامي

هو ثاني مصرف إسلامي في اليمن من حيث تاريخ التأسيس، حيث تأسس هذا المصرف تحت اسم، المصرف الإسلامي اليمني للاستثمار والتنمية، كشركة مساهمة يمنية بموجب قرار وزاري رقم (147) لسنة 1995. وتم تعديل اسم المصرف بموجب القرار الوزاري رقم (169) لعام 1996 تحت اسم، بنك التضامن الإسلامي الدولي.

3- بنك سبأ الإسلامي:

تأسس مصرف سبأ الإسلامي كشركة مساهمة يمنية مقفلة بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم (25) لعام 1996، وبدأ المصرف يمارس نشاطه منذ بداية 1997، وبلغ عدد فروع (14) فرعاً.

ويبلغ رأس مال المصرف المصرح عند التأسيس (20) مليون دولار، أيما يعادل حوالي (2) مليار ريال يمني، موزعاً على (2) مليون سهم. ويبلغ رأس ماله في الوقت الحاضر (6044) مليون ريال، وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد (1000) ريال. وقد حدد النظام الأساسي للمصرف، أن لا تزيد نسبة كل مساهم في المصرف عن (5%). وتمثل نسبة المساهمة المحلية في رأس مال المصرف (80%)، أما النسبة الباقية (20%)، يساهم فيها رأس المال الأجنبي.

ويتمتع مصرف سبأ الإسلامي بقاعدة مساهمين عريضة، يصل عددهم إلى (7500) مساهم، من جميع شرائح المجتمع، ويتمتع المصرف كذلك، بأكثر رأس مال مصرح به عند التأسيس، من بين المصارف العاملة الأخرى في اليمن.

4 - مصرف اليمن البحرين الشامل:

تأسس مصرف اليمن البحرين الشامل عام 2002 (الحمادي، 2010، 2 -

(3).



الدراسات السابقة

أجريت بعض البحوث والدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث الحالي، نذكرها كالتالي:

1- دراسة (الزعانين، 2010) بعنوان "الميزة التنافسية في المنتجات الدوائية وأثرها

على زيادة الحصة السوقية من وجهة نظر الزبون في قطاع غزة":

هدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر الميزة التنافسية للمنتجات الدوائية على الحصة السوقية للشركات الوطنية من وجهة نظر العميل، وكذلك إظهار الأسباب التي دعت الزبائن للإقبال على شركات معينة دون غيرها. وقد توصلت الدراسة إلى أن تنوع المنتجات وخدمات ما بعد البيع للشركات الدوائية يعتبر ميزة تنافسية بدرجة متوسطة، وهذا لا يعمل على زيادة الحصة السوقية.

2- دراسة (كريمة، 2010) بعنوان "تكنولوجيا المعلومات وأثرها على رضا زبائن المؤسسة المصرفية":

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على رضا العملاء في بعض البنوك العاملة في الجزائر. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين استخدام البنوك لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين رضا العملاء.

3- دراسة (الخزاعي، 2009) بعنوان "أثر جودة الخدمة المصرفية في بنك التضامن الإسلامي الدولي في رضا العملاء":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى جودة الخدمة المصرفية التي يقدمها بنك التضامن الإسلامي لعملائه ومدى رضا العملاء عن البنك، وكذلك التعرف على أثر جودة الخدمة المصرفية في رضا عملاء البنك، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن مستوى جودة الخدمات المصرفية في بنك





التضامن الإسلامي مستوى مرتفع نسبيا، وأن أعلى مستوى لتحقيق الجودة كان في بعد الأمان، وأقل مستوى لتحقيق الجودة كان في بعد الخدمات الإضافية.

وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات منها:

ضرورة الاهتمام بالخدمات الإضافية، وضرورة تسهيل وتبسيط إجراءات تقديم الخدمة، بما يضمن وصولها بصورة سريعة.

4- دراسة (عبدالقادر، 2007) بعنوان "أثر محددات جودة الخدمات على رضا العملاء"

دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - CNMA - الجزائر:

هدفت الدراسة إلى تقييم درجة تأثير محددات جودة الخدمات المتمثلة في (الملموسية، الاستجابية، الاعتمادية، الأمان، التعاطف) على مستوى رضا العملاء. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة ارتباط قوية طردية بين محددات جودة الخدمة (الملموسية، الاستجابية، الاعتمادية، الأمان، التعاطف) ورضا العملاء وأنه كلما زاد الاهتمام بهذه المحددات كلما زاد رضا العملاء، والعكس. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الاهتمام بمحددات جودة الخدمات (الملموسية، الاستجابية، الاعتمادية، الأمان، التعاطف) لتحقيق رضا العملاء.

5- دراسة (الجريري، 2006) بعنوان "أثر التسويق الداخلي وجودة الخدمات في رضا العميل - دراسة تطبيقية على عينة من المصارف اليمنية":

هدفت لقياس أثر التسويق الداخلي وجودة الخدمات في رضا العميل. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هناك علاقة ارتباط قوية بين جودة الخدمات ورضا العميل، وأن نقطة الانطلاق للوصول إلى جودة الخدمات ونيل رضا العميل تبدأ من التركيز على تحسين العمليات الداخلية في جميع أقسام المصرف لكي تضمن تسليم خدمات عالية الجودة للعميل.

وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء المسوحات الدورية المستمرة في أوساط العملاء للتعرف على الخدمات التي يرغبون فيها، وقياس مستوى رضاهم عن الخدمات



المقدمة من المصارف بغية العمل على تحسين مستوى جودة الخدمات وزيادة درجات الرضا لدى هؤلاء العملاء عنها.

6- دراسة (السكرانة، 2005) بعنوان "استراتيجيات الريادة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية وتحسين الأداء- لشركات الاتصالات في الأردن":

وقام الباحث بتطوير نموذج من أجل اختبار العلاقات بين متغيرات الدراسة وصمم استبانة لجمع البيانات للالزمة لها وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود علاقة بين تطبيق استراتيجيات الريادة وتحقيق الميزة التنافسية، وأن هناك علاقة بين تطبيق عناصر استراتيجيات الريادة (الإبداع، الابتكار، التفرد، أخذ المخاطرة، المبادرة) وتحقيق الميزة التنافسية وأنه توجد علاقة بين تطبيق استراتيجيات وعناصر استراتيجيات الريادة وتحسين الأداء وبين تحقيق الميزة التنافسية وتوجد علاقة بين التغيرات التي تحصل في إستراتيجيات الريادية وبين تحقيق الميزة التنافسية.

7- دراسة (عبيسات، 2005م) بعنوان "تطور جودة الخدمات المقدمة في مؤسسة المناطق الحرة وأثرها على رضا متلقي الخدمات:

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار مدى فعالية مقياس (servperf) لقياس جودة الخدمات المقدمة في مؤسسة المناطق الحرة مدينة العقبة الأردن ومدى علاقة أبعاد هذا المقياس برضا متلقي الخدمات.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها الآتي:

- 1 - إن بعد التعاطف قد احتل المرتبة الأولى في تقييم أفراد العينة لجودة الخدمات
- 2 - أربعة أبعاد من أبعاد جودة الخدمات (الاعتمادية - الأمان - الجوانب المادية - سرعة الاستجابة) كان لها الأثر الإيجابي في تفسير التغير في رضا العملاء.

وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها:

- 1 - الاهتمام ببعد سرعة الاستجابة للعميل، من خلال تطوير مهارات الموظفين





لإتقان المبادرة لخدمة متلقي الخدمة.

2 - تطوير مهارات الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع الجمهور لإظهار الاهتمام بمتلقي الخدمة.

8-دراسة (حداد وجودة، 2003) بعنوان "أثر دوافع تعامل العملاء مع المصارف التجارية على درجة ولائهم لها- دراسة ميدانية على عملاء المصارف التجارية في الأردن".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دوافع العملاء نحو التعامل مع المصارف التجارية في الأردن ومعرفة مدى تأثير العوامل الديموغرافية للعملاء على درجة ولائهم لها، ومدى تأثير درجة الولاء تجاه المصارف من حيث: الدوافع الشخصية، سمعة البنك ومركزه المالي، وجودة خدماته المصرفية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدم وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية في درجة ولاء العملاء اتجاه المصارف تعزى إلى الجنس والمستوى التعليمي وطبيعة العمل، في حين يوجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين درجة الولاء والعمر والدخل الشهري، كما أظهرت النتائج عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مجموعة الدوافع الشخصية التي تدعو العملاء للتعامل مع المصارف وبين درجة الولاء.

وأوصت الدراسة البنوك أن تسعى باستمرار إلى المحافظة على السمعة المالية، وجودة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك من أجل جذب الزبائن.

تعقيب على البحوث والدراسات السابقة:

جميع البحوث والدراسات السابقة تناولت عنصراً أو أكثر من عناصر المزيج التسويقي أو بعد أو أكثر من أبعاد المزايا التنافسية وعلاقته برضا العملاء.

وأظهرت الدراسات بأنه بالرغم من معرفة المنظمات بأهمية رضا العملاء إلا أن بعضها لا تمتلك استراتيجية واضحة تعكس اهتمام إدارتها بتأصيل العلاقة مع عملائها ومن ثم زيادة رضاهم وولائهم لها.

ركزت على طبيعة الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية من حيث نوع الخدمات التي تقدمها هذه البنوك للعملاء، حيث أشار العملاء في غالب الأحيان إلى الجودة



والمصداقية التي تقدمها البنوك التجارية، وكذلك درجة الجودة التي يشعر بها العملاء سواء كانوا أفراداً أم شركات. وأظهرت أن جودة الخدمات تؤدي إلى رضا العملاء، وكذلك أبعاد جودة الخدمة (الاعتمادية، الأمان، الجوانب المادية، سرعة الاستجابة) لها أثر إيجابي في رضا العملاء، وركزت أيضاً على أثر الأسعار على اتجاهات العميل سواء في المؤسسات المصرفية أم غيرها، وأن العميل يبني استجابته على العلاقة بين السعر وجودة المنتجات أو الخدمات.

ما يميز الدراسة الحالية عن البحوث والدراسات السابقة:

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها من الدراسات النادرة من نوعها في اليمن-على حد علم الباحث-حيث معظم الدراسات تناولت بيانات تختلف عن البيئة اليمنية، كما أن المكتبة تفتقر لمثل هذه الدراسات، كما أن هذه الدراسة تطرقت لأثر أبعاد المزايا التنافسية على رضا العملاء، وأغلب الدراسات السابقة ركزت على بعد أو أكثر من أبعاد المزايا التنافسية وعلاقتها برضا العملاء، حيث إن الدراسة الحالية تتفق مع أغلب الدراسات السابقة في أن المتغير التابع هو رضا العملاء، والدراسة الحالية تظهر أثر أبعاد المزايا التنافسية (الكفاءة، والجودة، والتحديث، والاستجابة) على رضا العملاء.

كما يمكن الاعتماد على نتائج هذه الدراسات من خلال مقارنة نتائجها بنتائج البحث الحالي، والخروج بتوصيات يمكن أن تؤخذ في تحسين الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك، وتكون هذه الدراسة والدراسات السابقة مرجعاً يستقى منها الأفكار في العمل والتعامل مع المصارف اليمنية بشكل خاص والمنظمات الأخرى بشكل عام.





الدراسة الميدانية:

أداة الدراسة:

استخدم الباحثان الاستبانة كأداةٍ لجمع المعلومات اللازمة لهذه الدراسة باعتبارها من أنسب أدوات الدراسة العلمي التي تحقق أهداف الدراسة الميدانية للحصول على معلومات وحقائق مرتبطة بواقع معين.

وقد قام الباحثان بتصميم استبانة مستفيداً من الإطار النظري واستبانات الدراسات السابقة ذات العلاقة ببعض متغيرات الدراسة، وقد قسم الباحثان الاستبانة إلى الأجزاء التالية:

الجزء الأول: يتضمن معلومات شخصية عامة عن عملاء البنك والتي شملت:

(العمر، الجنس، المؤهل العلمي، عدد سنوات التعامل مع البنك).

الجزء الثاني: يتضمن البيانات الخاصة بمتغيرات الدراسة ويتكون من قسمين هما:

القسم الأول: أبعاد الميزة التنافسية التي يقدمها البنك ويمثل المتغير الرئيسي

(المستقل) ويشتمل على أربعة متغيرات فرعية كما يوضحها الجدول رقم (1):

جدول رقم (1) أبعاد الميزة التنافسية

م	الأبعاد	عدد الفقرات	النسبة
1	الجودة	8	35%
2	التحديث	4	17%
3	الكفاءة	5	22%
4	الاستجابة	6	26%
	الإجمالي	23	100%

وقد صيغت جميع فقرات مقياس الميزة التنافسية على مقياس (ليكارتر الخماسي) الذي يتكون من خمس درجات هي (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة)، وأعطيت الفقرات خمس درجات لموافق بشدة، وأربع درجات لموافق، وثلاث درجات للمحايد، ودرجتان لغير الموافق، ودرجة واحدة لغير موافق بشدة.

القسم الثاني: ويتعلق بالأسئلة الخاصة برضا العملاء والذي يمثل المتغير التابع



للدراسة وهي عبارة عن تسعة أسئلة، وقد صيغت جميع فقرات مقياس درجة الرضا على نفس المقياس (ليكارت الخماسي).

صدق وثبات الأداة:

بعد انتهاء الباحثين من إعداد الاستبانة وتحديد فقرات المقياس المستخدم وصياغة فقرات المحاور، تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والمعرفة في مجال الإدارة والإحصاء من أجل الاستفادة من خبراتهم ومعرفتهم وقد تم أخذ ملاحظاتهم.

ولحساب ثبات الأداة فقد تم استخدام معامل كرونباخ الفا لقياس الثبات للميزة التنافسية والرضا، نجد أنه بلغ معامل الثبات لمقياس الميزة التنافسية (92.5%) لعدد (23) عبارة، كما بلغ معامل الثبات لمقياس الرضا (88.3%) لعدد (9) عبارات، مما يدل على صلاحية كلا المقياسين لما وضعنا من أجلهما وهو قياس كل من أثر الميزة التنافسية في رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية انظر جدول (2)

جدول رقم (2) نتائج اختبار كرونباخ (ألفا) لأداة الدراسة:

معايير الاستبيان	عدد الفقرات	درجة الثبات Alpha	درجة المصادقية 1/2 Alpha
الجودة	8	82.8%	91.0%
التحديث	4	66.6%	81.6%
الكفاءة	5	77.4%	88.0%
الاستجابة	6	84.1%	91.7%
الميزة التنافسية	23	92.5%	96.2%
رضا العملاء	9	88.3%	94.0%
الاستبيان بشكل عام	32	94.6%	97.2%

وحيث إن أسلوب كرونباخ الفا يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى، وهو يشير إلى قوة التماسك بين فقرات القياس، والقيم المعيارية لألفا في بحوث الإدارة والعلوم الإنسانية تكون مقبولة عند 60% فأكثر، ومن الجدول رقم (2)





يتضح أن قيمة معامل الثبات لأداة جمع البيانات بشكل عام جاءت بنسبة (94.6%) وهذا يعني أنه جاء بنسبة ثبات مرتفعة جداً، وجاءت نسبة المصدقية لإجابات العينة (97.2%) وهذا يعني أن درجة مصداقية الإجابات مرتفعة جداً وهذا يعني أن العينة متجانسة في الاستجابة على الاستبيان ويمكن الاعتماد على النتائج في تعميمها على مجتمع الدراسة بدرجة كبيرة.

طرق تحليل البيانات :

لقد تم الاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في عملية التحليل واختبار الفرضيات واستخدام الأساليب الإحصائية التالية :

1. اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة مدى ثبات أداة الدراسة ومدى مصداقية آراء العينة.
2. التكرارات والنسب المئوية لحساب تكرار ونسبة البيانات العامة للمشاركين في العينة.
3. المتوسط الحسابي الموزون (المرجح حسب أوزان مقياس ليكارت الخماسي) والانحراف المعياري لمعرفة متوسط آراء العينة المشاركة في الدراسة ومدى انحراف إجابات العينة عن متوسطها.
4. درجة الثقة 95% لدرجة الموافقة لمعرفة مدى موافقة مجتمع البحث.
5. التقدير اللفظي لتفسير معنى المتوسط ودرجة الموافقة.
6. تحليل التباين T الأحادي (One Sample T Test) لمعرفة دلالة انحراف متوسط العينة عند الوسط الافتراضي (3 درجة المحايدة) وإثبات موافقة أو عدم موافقة العينة على الفقرات.
7. تحليل التباين T الثنائي (Independent Sample T-Test) لمعرفة دلالة الفروق في آراء العينة حسب متغيراتها الشخصية التي تتكون من فئتين فقط (متغير الجنس).



8. تحليل التباين F المتعدد (One Way Anova) لمعرفة دلالة الفروق في آراء العينة حسب متغيراتها الشخصية التي تحتوي على ثلاث فئات فأكثر (العمر، المؤهل العلمي، سنوات التعامل مع المصرف).
9. معامل ارتباط بيرسون Person's Correlation لمعرفة مدى وجود علاقة من نوع الارتباط بين أبعاد المزايا التنافسية وبين رضا العملاء وما هو اتجاه الارتباط في حالة وجوده (ارتباط إيجابي / طردي أم سلبي / عكسي).
10. الانحدار الخطي البسيط Linear Regression لمعرفة مدى وجود علاقة من نوع التأثير لأبعاد المزايا التنافسية على رضا العملاء وما هي درجة التأثير في حالة وجوده.

نتائج الدراسة ومناقشتها :

ولمعرفة علاقة أبعاد الميزة التنافسية برضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، قد تم استخدام الاختبار التائي الأحادي كما يوضح ذلك الجدول رقم (3).
جدول رقم (3) ملخص نتائج محاور الدراسة مرتبة حسب درجة الموافقة وباستخدام تحليل التباين الأحادي

الحكم	تحليل التباين الأحادي عند الوسط الافتراضي 3		درجة التوفر	الانحراف المعياري	المتوسط	المحاور	الرتبة
	مستوى الدلالة عند 0.05	قيمة T					
متوفر بدرجة كبيرة	0.000❖	18.663	73.4%	0.596	3.672	الجودة	1
متوفر بدرجة كبيرة	0.000❖	13.936	70.5%	0.623	3.525	الكفاءة	2
متوفرة بدرجة متوسطة	0.000❖	9.602	68.3%	0.719	3.417	التحديث	3
متوفرة بدرجة متوسطة	0.000❖	7.634	66.7%	0.724	3.334	الاستجابة	4
متوفرة بدرجة متوسطة	0.000❖	14.049	69.7%	0.574	3.487	متوسط الميزة التنافسية	
راضون بدرجة كبيرة	0.000❖	15.896	73.0%	0.679	3.652	رضا العملاء	

* ذات دلالة إحصائية عالية

يتضح من الجدول رقم (3) أن مستوى الميزة التنافسية لجميع أبعادها بلغ



69.7%، ومتوسط حسابي 3.487 وهو أعلى من المتوسط الحسابي النظري (3)، كما تشير نتائج اختبار T- test لعينة واحدة أن قيمة هذا الاختبار بلغت 14.05 بمستوى دلالة إحصائية متوسطة، حيث كان مستوى الدلالة أقل بكثير من المستوى المقبول وهو 0.05، وانحراف معياري 0.57، وهذا يدل على مدى تجانس أفراد العينة، مما يدل على ارتفاع مستوى الميزة التنافسية نسبياً، حيث بلغت فوق المتوسط، وقد تراوحت درجات الميزة التنافسية بين 73.4% لبعدها الجودة كحد أعلى، حيث كان ترتيبه الأول من حيث التوفر في المصارف الإسلامية، و66.7% لبعدها الاستجابة كحد أدنى، حيث كان ترتيبه الأخير من حيث التوفر في المصارف الإسلامية، مع وجود تراجع نسبي في هذا المحور، ورغم وروده في المرتبة الأخيرة، إلا أنه لازال فوق المتوسط، ويدل ذلك على أن العملاء راضون على مستوى الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية رغم تدني ذلك المحور مقارنة ببقية الأبعاد مما يتطلب العمل على وضع المعالجات اللازمة لضعف هذا البعد والمتمثل في (سرعة الاستجابة - المرونة في الوقت بما يتناسب مع العميل ما أمكن - تعويض العميل - تقديم الخدمة للعميل بشكل فوري - تقديم خدمات الكترونية استجابة لرغبات العميل)، كما يشير المستوى الذي حصل عليه محور الجودة إلى تمتع المصارف الإسلامية بإمكانيات جيدة، كما يتضح من الجدول أن مستوى رضا العملاء بلغ 73%، ومتوسط حسابي 3.652 وهو أعلى من المتوسط الحسابي النظري (3)، كما تشير نتائج اختبار T- test لعينة واحدة أن قيمة هذا الاختبار بلغت 15.896 بمستوى دلالة إحصائية متوسطة، حيث كان مستوى الدلالة أقل بكثير من المستوى المقبول وهو 0.05، وانحراف معياري 0.67، وهذا يدل على مدى تجانس أفراد العينة، مما يدل على ارتفاع مستوى رضا العملاء نسبياً، وهذا يجيب على السؤال الأول: ما مستوى الميزة التنافسية ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية؟ وفيما يأتي مناقشة كل فقرة من فقرات الاستبانة.



تحليل محاور الدراسة على مستوى كل بعد من أبعاد الميزة التنافسية:
بعد الجودة:

لمعرفة علاقة الجودة برضا العملاء تم استخدام تحليل التباين T الأحادي لمعرفة دلالة انحراف متوسط العينة عند الوسط الافتراضي (3) للتعرف على مدى توفر بعد الجودة في المصارف الإسلامية اليمنية.

جدول رقم (4) يبين نتائج الاستبيان الخاص بمتغير الميزة التنافسية (بعد الجودة)

الترتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى الموافقة لدى مجتمع الدراسة بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
1	3	يتمتع الموظفون بمظهر لائق.	4.175	0.673	83.5%	85.1%	81.9%	أوافق
2	4	يقوم الموظفون بأداء وظائفهم بشكل يؤدي إلى تقديم خدمات جيدة للعملاء.	4.051	0.787	81.0%	82.9%	79.2%	أوافق
3	1	يستخدم المصرف أساليب متنوعة لتحسين جودة الخدمة.	3.650	0.882	73.0%	75.1%	70.9%	أوافق
4	7	يحرص المصرف على معالجة الأخطاء والاعتذار للعميل عند وقوع الأخطاء أثناء تقديم الخدمة.	3.573	1.011	71.5%	73.9%	69.1%	أوافق
5	8	يعرف العاملون في المصرف احتياجات العميل ويسعون إلى تحقيقها.	3.536	0.934	70.7%	72.9%	68.5%	أوافق
6	6	يحرص المصرف على تقديم الخدمة بشكل صحيح ومن المرة الأولى.	3.533	0.942	70.7%	72.9%	68.4%	أوافق





أوافق	68.1%	72.0%	70.1%	0.827	3.504	يستخدم المصرف طرقاً متعددة للرقابة على الجودة.	2	7
محايد	64.7%	69.3%	67.0%	0.969	3.350	يضع المصرف المصلحة العليا للعميل نصب الأعين.	5	8
أوافق	72.0%	74.8%	73.4%	0.596	3.672	المتوسط		

يتضح من الجدول رقم (4) أن الفقرة رقم (3) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (4.175) وبدرجة موافقة (83.5%) وهذا يعني أن العينة توافق على أن موظفي البنوك الإسلامية اليمنية يتمتعون بالمظهر اللائق، وبتقدير نتيجة هذا السؤال على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (85.1%) و(81.9%) بدرجة ثقة 95%.

وجاءت الفقرة رقم (5) في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.350) وبدرجة موافقة (67%) وهذا يعني أن العينة محايدة فيما يتعلق بما إذا كانت المصارف الإسلامية اليمنية تضع مصلحة العميل نصب أعينها، وقد يكون السبب وجود قصور لدى المصارف في هذا الجانب، وبتقدير نتيجة هذه الفقرة على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (69.3%) و(64.7%) بدرجة ثقة 95% وهذا يشير إلى رأي مجتمع الدراسة سيكون متأرجحاً بين الموافقة والمحايدة على هذه الفقرة، ويمكن العودة إلى الجدول السابق لمعرفة بقية الفقرات.

ومن الجدول السابق يتضح أن متوسط بعد الجودة (3.672) وبدرجة موافقة عامة (73.4%) وهذا يعني أن العينة موافقة على توفر بعد الجودة كميزة تنافسية في المصارف الإسلامية اليمنية، ما عدا ما يتعلق بالفقرة الخامسة، وبتعميم درجة الموافقة على مجتمع الدراسة نجد أنها ستتراوح بين (74.8%) و(72%) بدرجة ثقة 95%، أيضاً يوجد عدد من العملاء غير موافقين على توفر بعد الجودة يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل المصارف الإسلامية من أجل المحافظة على العملاء وأيضاً



كسب عملاء جدد، وجعل رضا العميل محل الاهتمام.

بعد التحديث:

لمعرفة علاقة التحديث برضا العملاء تم استخدام تحليل التباين T الأحادي لمعرفة دلالة انحراف متوسط العينة عند الوسط الافتراضي (3) للتعرف على مدى توفر بعد التحديث في المصارف الإسلامية اليمنية.

جدول رقم (5) نتائج الاستبيان الخاص بمتغير الميزة التنافسية (بعد التحديث)

الترتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى الموافقة لدى مجتمع الدراسة بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
						1	11	
2	10	يوفر المصرف تقنيات حديثة تعمل على تقديم الخدمة.	3.529	0.942	70.6%	72.8%	أوافق	
3	9	تتميز خدمات المصرف بالتجديد والتحديث.	3.445	0.941	68.9%	71.1%	أوافق	
4	12	تغطي خدمات الصراف الآلي مناطق واسعة.	3.069	1.213	61.4%	64.3%	محايد	
		المتوسط	3.417	0.719	68.3%	70.0%	أوافق	

يتضح من الجدول رقم (5) أن الفقرة رقم (11) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (3.624) وبدرجة موافقة (72.5%)، وهذا يعني أن العينة تؤكد أن المصرف يحرص على تحديث الأثاث والمكاتب مما يظهره بمظهر لائق، وبتقدير نتيجة هذه الفقرة على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (74.7%) و(70.2%) بدرجة ثقة 95%. وجاءت الفقرة رقم (12) في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.069)





وبدرجة موافقة (61.4%) وهذا يعني أن العينة محايدة في هذه الفقرة ولعل الحياذ هنا قد يشير إلى عدم تغطية خدمات الصراف الآلي مناطق واسعة أو أن خدمات الصراف الآلي فيها قصور جعلت أفراد العينة غير موافقة عليها، وبتقدير نتيجة هذه الفقرة على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (64.3%) و(58.5%) بدرجة ثقة 95%.

ومن الجدول السابق يتضح أن متوسط بعد التحديث (3.417) وبدرجة موافقة عامة (68.3%)، وهذا يعني أن العينة موافقة على توفر بعد التحديث في المصارف الإسلامية اليمنية ما عدا ما يتعلق بالفقرة الثانية عشرة، وبتعميم درجة الموافقة على مجتمع الدراسة نجد أنها ستتراوح بين (70.0%) و(66.6%) بدرجة ثقة 95%. وتعتبر درجة الموافقة متوسطة بالإضافة إلى وجود عدد من العملاء غير موافقين على توفر بعد التحديث يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل المصارف الإسلامية من أجل المحافظة على العملاء وأيضاً كسب عملاء جدد، وذلك عن طريق تحديث الخدمات ومواكبة كل جديد في التغييرات البيئية وإشباع حاجات وتوقعات العميل.

بعد الكفاءة:

لمعرفة علاقة الكفاءة برضا العملاء تم استخدام تحليل التباين T الأحادي لمعرفة دلالة انحراف متوسط العينة عند الوسط الافتراضي (3) للتعرف على مدى توفر بعد الكفاءة في المصارف الإسلامية اليمنية.



جدول رقم (6) نتائج الاستبيان الخاص بمتغير الميزة التنافسية (بعد الكفاءة)

التقدير اللفظي	مدى الموافقة لدى مجتمع الدراسة بدرجة الثقة 95%		درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط	الفقرة	رقم الفقرة	الرتبة
	الدرجة الدنيا	الدرجة العليا						
أوافق	72.5%	76.3%	74.4%	0.792	3.719	يتميز المصرف بالقدرة على إنجاز العمليات المصرفية بكفاءة وتوفير المعلومات المختلفة للمصرف والعملاء.	16	1
أوافق	69.7%	73.6%	71.7%	0.822	3.584	يوجد تنسيق بين العمليات والوحدات المختلفة وتكاملها داخل المصرف.	15	2
أوافق	68.4%	72.9%	70.7%	0.946	3.533	يحرص المصرف على تقديم الخدمات بشكل مميز عما يقدمه المنافسون.	17	3
أوافق	67.8%	71.5%	69.6%	0.790	3.482	يعمل المصرف على تطوير مهارات وخبرات ومعارف العاملين لزيادة كفاءة الأداء.	14	4
محايد	63.9%	68.4%	66.1%	0.938	3.307	يعمل المصرف على خفض تكاليف الخدمات المصرفية المقدمة بصورة مستمرة.	13	5
أوافق	69.0%	72.0%	70.5%	0.623	3.525	المتوسط		

يتضح من الجدول رقم (6) أن الفقرة رقم (16) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (3.791) وبدرجة موافقة (74.4%)، وهذا يعني أن العينة تؤكد أن المصرف يعمل على إنجاز العمليات المصرفية بكفاءة وتوفير المعلومات المختلفة للمصرف والعملاء، وبتقدير نتيجة هذا السؤال على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (76.3%) و(72.5%) بدرجة ثقة (95%)، وجاءت الفقرة رقم (13) في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.307) وبدرجة موافقة (66.1%). وهذا يعني أن العينة محايدة في هذه الفقرة وفي الغالب حسب اطلاع الباحثين قد يكون هناك



نوع من القصور من قبل المصرف في القيام بتخفيض تكاليف الخدمات بشكل مستمر، وأن المصرف لم يظهرها للعميل مقارنة بالمنافسين، أو أن العينة لم تستطع فهمها، وبتقدير نتيجة هذه الفقرة على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (68.4%) و(63.9%) بدرجة ثقة 95%.

ومن الجدول السابق يتضح أن متوسط بعد الكفاءة (3.525%) وبدرجة موافقة عامة (70.5%) وهذا يعني أن العينة توفق على توفر بعد الكفاءة في المصارف الإسلامية، وبتعميم درجة الموافقة على مجتمع الدراسة نجد أنها ستتراوح بين (72%) و(69%) بدرجة ثقة 95%.

بعد الاستجابة:

لمعرفة علاقة الاستجابة برضا العملاء تم استخدام تحليل التباين T الأحادي لمعرفة دلالة انحراف متوسط العينة عند الوسط الافتراضي (3) للتعرف على مدى توفر بعد الاستجابة في المصارف الإسلامية اليمنية.

جدول رقم (7) نتائج الاستبيان الخاص بمتغير الميزة التنافسية (بعد الاستجابة)

التقدير اللفظي	مدى الموافقة لدى مجتمع الدراسة بدرجة الثقة 95%		درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط	الفقرة	رقم الفقرة	الرتبة
	الدرجة الدنيا	الدرجة العليا						
	أوافق	68.1%						
أوافق	66.1%	70.7%	68.4%	0.966	3.420	يحرص المصرف على توفير الخدمات للعميل وبشكل فوري.	22	2
محايد	65.1%	69.9%	67.5%	1.013	3.376	يقدم المصرف خدمات إلكترونية استجابة لرغبات الزبائن.	23	3
محايد	65.0%	69.6%	67.3%	0.979	3.365	يقدم المصرف الخدمات بما يتناسب مع أوقات العملاء.	19	4



محاييد	61.7%	66.4%	64.0%	0.994	3.201	يحدد المصرف وقت إنجاز الخدمة المصرفية بما يتناسب ورغبات العميل.	21	5
محاييد	60.3%	64.8%	62.6%	0.946	3.128	يحرص المصرف على تعويض العميل في حال حدوث خطأ من تقديم الخدمة.	20	6
محاييد	65.0%	68.4%	66.7%	0.724	3.334	المتوسط		

يتضح من الجدول رقم (7) أن الفقرة رقم (18) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (3.515) وبدرجة موافقة (70.3%)، وهذا يعني أن العينة تؤكد أن المصرف يتميز بقدرة عالية للاستجابة لحاجات العميل، وبتقدير نتيجة هذه الفقرة على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (72.5%) و(68.1%) بدرجة ثقة 95%، وجاءت الفقرة رقم (20) في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.128) وبدرجة موافقة (62.6%) وهذا يعني أن العينة محايدة في قيام المصرف بتعويض العميل في حالة حدوث خطأ من تقديم الخدمة، إما أن المصرف لا يحرص على ذلك أو لعدم اطلاع العينة على ذلك، وبتقدير نتيجة هذه الفقرة على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (64.8%) و(60.4%) بدرجة ثقة (95%).

ومن الجدول السابق يتضح أن متوسط بعد الاستجابة (3.334) وبدرجة موافقة عامة (66.7%)، وهذا يعني أن العينة محايدة من توفر بعد الاستجابة في المصارف الإسلامية، وبتعميم درجة الموافقة على مجتمع الدراسة نجد أنها ستتراوح بين (68.4%) و(65%) بدرجة ثقة (95%)، ويجب على المصرف أخذها بعين الاعتبار من أجل المحافظة على العملاء، وأيضاً كسب عملاء جدد وتحقيق الاستجابة للعميل بشكل أفضل.

رضا العملاء:

تم استخدام تحليل التباين T الأحادي لمعرفة دلالة انحراف متوسط العينة عند الوسط الافتراضي (3) للتعرف على رضا العملاء عن المصارف الإسلامية اليمنية.



جدول رقم (8) نتائج الاستبيان الخاص بمتغير رضا العملاء

الترتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى الموافقة لدى مجتمع الدراسة بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
1	24	أعتقد أن المصرف يتمتع بالمصداقية في التعامل.	4.139	0.753	82.8%	84.6%	81.0%	أوافق
2	26	أفضل التعامل مع المصرف لتقني الكبيرة به.	4.000	0.953	80.0%	82.3%	77.7%	أوافق
3	25	أشعر بالارتياح عندما أتعامل مع المصرف.	3.974	0.895	79.5%	81.6%	77.4%	أوافق
4	27	أوجهُ أصدقائي وأقاربي للتعامل مع المصرف.	3.883	1.035	77.7%	80.1%	75.2%	أوافق
5	32	بشكل عام، أعتقد أنني راض عن الخدمة المقدمة لي من المصرف.	3.664	0.959	73.3%	75.6%	71.0%	أوافق
6	28	يوفر المصرف للزبائن وسائل تسهيل عملية التعامل معه.	3.617	0.899	72.3%	74.5%	70.2%	أوافق
7	29	يوفر المصرف ساعات عمل ملائمة لظروف العميل.	3.394	0.956	67.9%	70.1%	65.6%	محايد
8	31	يضع المصرف مصلحة العميل في مقدمة اهتماماته.	3.182	1.003	63.6%	66.0%	61.3%	محايد
9	30	الأرباح التي يمنحها المصرف للعملاء على مدخراتهم ملائمة.	3.015	1.020	60.3%	62.7%	57.9%	محايد
		المتوسط	3.652	0.679	73.0%	74.6%	71.4%	أوافق

يتضح من الجدول رقم (8) أن الفقرة رقم (24) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (4.139) وبدرجة موافقة (82.8%)، وهذا يعني أن العينة تؤكد أن المصرف يتمتع بالمصداقية في التعامل، وبتقدير نتيجة هذه الفقرة على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (84.2%) و(81%) بدرجة ثقة (95%).



وجاءت الفقرة رقم (30) في المرتبة التاسعة بمتوسط (3.015) وبدرجة موافقة (60.3%)، وهذا يعني أن العينة محايدة في أن الأرباح التي يمنحها المصرف للعملاء ملائمة، وبتقدير نتيجة هذه الفقرة على مجتمع الدراسة نجد أن درجة موافقة ستتراوح بين (62.7%) و(57.9%) بدرجة ثقة (95%).

وجاء متوسط المحور (3.652) وبدرجة موافقة عامة (73%)، وهذا يعني أن العينة تؤكد على ارتفاع مستوى الرضا، وبتعميم درجة الموافقة على مجتمع الدراسة نجد أنها ستتراوح بين (74.6%) و(71.4%) بدرجة ثقة (95%).

العلاقة بين أبعاد الميزة التنافسية ورضا العملاء:

H2 - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الميزة التنافسية وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمينية.

استخدم الباحثان معامل ارتباط بيرسون *person correlation* لقياس العلاقة بين الميزة التنافسية ورضا العملاء، وتتراوح قوة العلاقة بين أي متغيرين، والمعبّر عنها بمعامل الارتباط بين (+1، -1) وكلما اقتربت قيمة معامل الارتباط من (+1) أو (-1) كلما دل ذلك على وجود علاقة قوية بين المتغيرين، وكلما اقتربت قوة الارتباط من الصفر دل ذلك على ضعف قوة العلاقة، وكانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (9) يبين نتائج تحليل الارتباط لبيرسون لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين أبعاد المزايا التنافسية ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمينية:

التفسير اللفظي	معامل ارتباط بيرسون		متغيرات الارتباط	
	مستوى الدلالة عند 0.05	درجة الارتباط		
ارتباط إيجابي قوي	*	0.000	71.3%	رضا العملاء
ارتباط إيجابي متوسط	*	0.000	53.5%	
ارتباط إيجابي قوي	*	0.000	64.3%	
ارتباط إيجابي قوي	*	0.000	70.2%	
ارتباط إيجابي قوي	*	0.000	64.9%	





بعد الجودة :

H2a - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الجودة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

جدول رقم (10) نتائج تحليل معامل ارتباط بيرسون ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين تحقيق الجودة وتحقيق رضا العملاء

التفسير اللفظي	معامل ارتباط بيرسون		متغيرات الارتباط	
	مستوى الدلالة عند 0.05	درجة الارتباط	الجودة	رضا العملاء
ارتباط إيجابي قوي	0.000 *	0.713		

من الجدول رقم (9) الذي يبين نتائج تحليل الارتباط لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط يتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد الجودة ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (0.713) والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند $a=0.05$ على مستوى دلالة 0.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة تحقيق وتطبيق الجودة في المصارف الإسلامية اليمنية سيزداد رضا عملاء المصارف، وبالتالي نثبت فرضية الدراسة الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الجودة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

بعد التحديث:

H2b - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين التحديث وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

جدول رقم (11) نتائج تحليل معامل ارتباط بيرسون ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين تحقيق التحديث وتحقيق رضا العملاء

التفسير اللفظي	معامل ارتباط بيرسون		متغيرات الارتباط	
	مستوى الدلالة عند 0.05	درجة الارتباط	التحديث	رضا العملاء
ارتباط إيجابي متوسط	0.000 *	0.535		



من الجدول رقم (10) الذي يبين نتائج تحليل معمل الارتباط لبيرسون لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط يتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد التحديث ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (0.535) والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند $a=0.05$ على مستوى دلالة 0.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة تحقيق وتطبيق التحديث في المصارف الإسلامية اليمنية سيزداد رضا عملاء المصارف، وبالتالي نثبت فرضية الدراسة الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق التحديث وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

بعد الكفاءة :

H2c هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق التحديث وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

جدول رقم (12) نتائج تحليل معامل ارتباط بيرسون ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين تحقيق الكفاءة وتحقيق رضا العملاء

التفسير اللفظي	معامل ارتباط بيرسون		متغيرات الارتباط	
	مستوى الدلالة عند 0.05	درجة الارتباط	الكفاءة	رضا العملاء
ارتباط إيجابي قوي	0.000 *	0.643		

من الجدول رقم (11) الذي يبين نتائج تحليل معمل الارتباط لبيرسون لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط يتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد الكفاءة ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (0.643) والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند $a=0.05$ على مستوى دلالة 0.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة تحقيق وتطبيق الكفاءة في المصارف الإسلامية اليمنية سيزداد رضا عملاء المصارف، وبالتالي نثبت فرضية الدراسة الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الكفاءة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.



اليمنية سيزداد رضا عملاء المصارف، وبالتالي نثبت فرضية الدراسة الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الكفاءة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

بعد الاستجابة:

H2d هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الاستجابة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

جدول رقم (13) نتائج تحليل معامل ارتباط بيرسون ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين تحقيق الاستجابة وتحقيق رضا العملاء

التفسير اللفظي	معامل ارتباط بيرسون		متغيرات الارتباط	
	مستوى الدلالة عند 0.05	درجة الارتباط		
ارتباط إيجابي قوي	0.000 *	0.702	الاستجابة	رضا العملاء

من الجدول رقم (12) الذي يبين نتائج تحليل معمل الارتباط لبيرسون لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط يتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد الاستجابة ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (0.702) والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند $a=0.05$ على مستوى دلالة 0.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة تحقيق وتطبيق الاستجابة في المصارف الإسلامية اليمنية سيزداد رضا عملاء المصارف، وبالتالي نثبت فرضية الدراسة الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الاستجابة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

اختبار الفروض: في ضوء ما سبق يتضح ما يلي :

الفرضية الرئيسية:

H1 - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الميزة التنافسية وتحقيق رضا



العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.

اتضح مما سبق وجود علاقة ارتباط إيجابية طردية ذات دلالة إحصائية بين جميع أبعاد الميزة التنافسية ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (64.9%) أي أنه بزيادة تنفيذ الميزة التنافسية ككل، سيزداد رضا عملاء المصارف الإسلامية اليمنية، وبالتالي نثبت فرضية الدراسة الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الميزة التنافسية وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، وتتراوح العلاقة بين (71.3%) و(53.5%)، وبالتالي نثبت جميع الفرضيات الفرعية الموضحة في الجدول التالي :

جدول رقم (14) نتائج اختبار الفرضيات حسب أبعاد الميزة التنافسية

النتيجة	الفرضية
مقبول	H2a - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الجودة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية
مقبول	H2b - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين التحديث وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية
مقبول	H2c - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق الكفاءة وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية
مقبول	H2d - هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين سرعة الاستجابة للعميل وتحقيق رضاه في المصارف الإسلامية اليمنية

مناقشة النتائج:

جاءت هذه الدراسة لتثبت الفرضية الرئيسية وهي لهنالك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الميزة التنافسية وتحقيق رضا العملاء. بعد تحليل النتائج وبمقارنة نتائج هذه الدراسة مع الدراسات السابقة النظرية والميدانية فإنه يلاحظ أن نتائج هذه الدراسة قد جاءت متفقة مع بعض الدراسات





والنماذج السابقة، فقد أظهرت الدراسة الحالية في بعد الجودة أن معظم أفراد العينة يوافقون على أن المصارف الإسلامية توفر بعد "الجودة" بدرجة كبيرة، حيث بينت الدراسة في هذا البعد أنه يحمل أعلى متوسط (3.672) بانحراف معياري (0.596)، بينما قيمة t تساوي 18.663 بمستوى دلالة أقل من 0.05، وأنه كلما تم تحقيق الجودة زاد رضا العملاء، وهذا يوافق نتائج الدراسة التي أجراها بولكر (Palkar, 2004) إلى أن خصائص الجودة تعزز رضا الزبائن وعدالة الدفع، وكانت جودة الخدمة ونمط الاستعمال ودعم الخدمة هي الأكثر تأثيراً على رضا الزبائن لدى مستخدمي الهواتف المتحركة، كما يوافق نتائج دراسة (بوعنان، 2007) التي أثبتت أن هناك اختلاف في تقييم العملاء لمستوى الأداء الفعلي للخدمة المقدمة إليهم وأن هناك علاقة ارتباط بين الجودة المدركة ورضا العملاء، كذلك يتوافق مع نتائج دراسة (الجريري، 2006) إلى أن هناك علاقة ارتباط قوية بين جودة ورضا العملاء، كذلك يتوافق مع نتائج دراسة (عبد القادر، 2007) التي توصلت إلى أن هناك علاقة ارتباط قوية طردية بين محددات جودة الخدمة ورضا العملاء وأنه كلما زادت الجودة زاد رضا العملاء، ويتوافق كذلك مع الدراسة التي أجراها ايجليسياس وجولين (Iglesias and Guillen, 2004) إلى أن الجودة المدركة هي عامل حاسم لحدوث رضا الزبائن، وأن على الإدارة أن تأخذ جميع العوامل المؤدية لجودة الخدمة لأهميتها الكبيرة.

ويتوافق أيضاً مع دراسة (عبيسات، 2005) التي توصلت إلى إن هناك أربعة أبعاد من أبعاد جودة الخدمات (الاعتمادية - الأمان - الجوانب المادية - سرعة الاستجابة) كان لها الأثر الإيجابي في تفسير التغيير في رضا العملاء.

ويمكن تفسير ذلك بأن تحقيق "الجودة" لها دور كبير في رفع رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية فيما يتعلق بتلبية المصرف للخدمة بجودة عالية، ما يعني أن العملاء يرون أن البنك يلبي خدماتهم بجودة عالية، حيث إن تحقيق الجودة يسهم



إسهاما كبيراً فيرفع رضا العملاء وجذب الزبائن للتعامل مع المصرف. كما أظهرت نتائج الدراسة في بعد "الكفاءة" بأن معظم أفراد العينة يوافقون على أن المصارف الإسلامية توفر بعد الكفاءة بدرجة كبيرة حيث بينت الدراسة في هذا البعد أن أنه يحمل متوسط (3.525) بانحراف معياري (0.623)، بينما قيمة t تساوي 13.936 بمستوى دلالة أقل من 0.05.

وأظهرت الدراسة في بعد "التحديث" بأن معظم أفراد العينة يوافقون على أن المصارف الإسلامية توفر بعد التحديث بدرجة متوسطة حيث بينت الدراسة في هذا البعد أن أنه يحمل متوسط (3.417) بانحراف معياري (0.719)، بينما قيمة t تساوي 9.602 بمستوى دلالة أقل من 0.05، إلا أن هذا البعد يحتاج إلى الاهتمام بشكل أكثر، وأنه مع زيادة التحديث يزداد رضا العملاء.

وأظهرت الدراسة في بعد "الاستجابة" بأن معظم أفراد العينة يوافقون على أن المصارف الإسلامية توفر بعد الاستجابة بدرجة متوسطة، حيث بينت الدراسة في هذا البعد أن أنه يحمل متوسط (3.334) بانحراف معياري (0.724)، بينما قيمة t تساوي 7.634 بمستوى دلالة أقل من 0.05، إلا أن هذا البعد يعتبر أقل الأبعاد اهتماماً من قبل المصارف الإسلامية، كما أنه كلما زادت الاهتمام بهذا البعد زاد ذلك كم رضا العميل، وهذا يتوافق مع نتائج دراسة (بوعنان، 2007)، أن من المؤشرات التي أثرت على رضا العملاء تأثير أكبر مقارنة بالمؤشرات الأخرى هو مؤشر الاستجابة، كما يتوافق مع دراسة (عبيسات، 2005م) التي توصلت إلى أن سرعة الاستجابة لها الأثر الإيجابي في تفسير التغيير في رضا العملاء.

ويفسر الباحثان ضعف الاستجابة من قبل العاملين والمصارف في سرعة تقديم الخدمة بصورة سريعة أدت إلى تدني مستوى الرضا من قبل بعض العملاء وهذا يعني عدم وجود استراتيجية واضحة من قبل المصارف الإسلامية للمحافظة على العملاء.





أيضا أظهرت النتائج أن معظم أفراد العينة تؤكد على ارتفاع مستوى الرضا، حيث بينت الدراسة في هذا البعد أن أنه يحمل متوسط (3.652) بانحراف معياري (0.679)، وهذا يتوافق مع دراسة (نعسات، 2005) التي توصلت إلى أن رضا متلقي الخدمة مرتفع.

–الاستنتاجات والتوصيات:

خلصت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

- 1 -إن العملاء راضون عن الخدمات المقدمة لهم من المصارف الإسلامية اليمنية حيث بلغ مستوى رضاهم (73%).
- 2 -أن هناك قصوراً في إجراء المسوحات الدورية في أوساط العملاء للتعرف على الخدمات التي يرغبون فيها بدليل أن عدداً كبيراً من أفراد العينة كان رأيهم محايداً في الإجابة على الاستبانة، وعدد غير موافق، بالإضافة أن هناك نسبة من عملاء المصارف الإسلامية غير راضين عنها.
- 3 -أظهرت الدراسة في بعد "الجودة" بأن معظم أفراد العينة يوافقون على أن المصارف الإسلامية توفر بعد الجودة بدرجة كبيرة، حيث بينت الدراسة في هذا البعد أن أنه يحمل أعلى متوسط (3.672) بانحراف معياري (0.596)، بينما قيمة t تساوي 18.663 بمستوى دلالة أقل من 0.05.
- 4 -أظهرت الدراسة في بعد "الكفاءة" بأن معظم أفراد العينة يوافقون على أن المصارف الإسلامية توفر بعد الكفاءة بدرجة كبيرة حيث بينت الدراسة في هذا البعد أن أنه يحمل متوسط (3.525) بانحراف معياري (0.623)، بينما قيمة t تساوي 13.936 بمستوى دلالة أقل من 0.05.
- 5 -أظهرت الدراسة في بعد "التحديث" بأن معظم أفراد العينة يوافقون على أن المصارف الإسلامية توفر بعد التحديث بدرجة متوسطة حيث بينت الدراسة في هذا البعد أن أنه يحمل متوسط (3.417) بانحراف معياري (0.719)،



بينما قيمة t تساوي 9.602 بمستوى دلالة أقل من 0.05، إلا أن هذا البعد يحتاج إلى الاهتمام بشكل أكثر.

6- أظهرت الدراسة في بعد "الاستجابة" بأن معظم أفراد العينة يوافقون على أن المصارف الإسلامية توفر بعد الاستجابة بدرجة متوسطة حيث بينت الدراسة في هذا البعد أن أنه يحمل متوسط (3.334) بانحراف معياري (0.724)، بينما قيمة t تساوي 7.634 بمستوى دلالة أقل من 0.05، إلا أن هذا البعد يعتبر أقل الأبعاد اهتماماً من قبل المصارف الإسلامية حيث أن متوسط هذا البعد يعتبر محايداً.

7- تبين نسب اتفاق الباحثين على وجود ضعف من حيث إعطاء اهتمام خاص بالعملاء وتقدير ظروفهم والتعاطف معهم، وسرعة تقديم الخدمة لهم بصورة سريعة، وجعل خدمتهم من الأولويات لدى العاملين والمصرف أدت إلى تدني مستوى الرضا من قبل بعض العملاء.

8- أظهرت الدراسة في الفرضية الرئيسية وجود علاقة ارتباط إيجابية طردية ذات دلالة إحصائية بين جميع أبعاد الميزة التنافسية ورضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (74.9%) وأنه ارتباط إيجابي قوي عند مستوى دلالة 0.05 أي أنه بزيادة تنفيذ الميزة التنافسية ككل سيزداد رضا عملاء المصارف الإسلامية اليمنية.

9- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد "الجودة" وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية. أي أنه يوجد علاقة ارتباطية بين تحقيق بعد الجودة وتحقيق رضا العملاء، وأثبتت الدراسة أن معامل الارتباط 71.3% وأنه ارتباط إيجابي قوي عند مستوى دلالة 0.05 وهذا يتوافق مع دراسة (الجريري، 2006) في أن لجودة الخدمات أثراً في رضا العميل.





- 10 - وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد "التحديث" وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية. أي أنه يوجد علاقة ارتباطية بين تحقيق بعد التحديث وتحقيق رضا العملاء، وأثبتت الدراسة أن معامل الارتباط 53.5٪ وأنه ارتباط إيجابي متوسط عند مستوى دلالة 0.05.
- 11 - وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد "الكفاءة" وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، أي أنه يوجد علاقة ارتباطية بين تحقيق بعد الكفاءة وتحقيق رضا العملاء، وأثبتت الدراسة أن معامل الارتباط 64.3٪ وأنه ارتباط إيجابي قوي عند مستوى دلالة 0.05.
- 12 - وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد "الاستجابة" وتحقيق رضا العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية، أي أنه يوجد علاقة ارتباطية بين تحقيق بعد الكفاءة وتحقيق رضا العملاء، وأثبتت الدراسة أن معامل الارتباط 70.2٪ وأنه ارتباط إيجابي قوي عند مستوى دلالة 0.05.



التوصيات:

- 1 - الاهتمام بالخدمات الملائمة للعميل والمتمثلة في الصراف الآلي، والاستجابة لطلبات ورغبات العملاء خاصة مع زيادة عدد المصارف المنافسة.
- 2 - التأكيد على الاهتمام بالمظهر العام واقتناء التجهيزات الحديثة والمحافظة على النظافة للمبنى وحسن مظهر العاملين.
- 3 - ضرورة وضع الآليات المناسبة للتقيد والالتزام بالمواعيد المحددة.
- 4 - ضرورة الاهتمام بتدريب العاملين على فن الإنصات وحل المشكلات لعكس ذلك في سلوكهم تجاه العملاء
- 5 - ضرورة الاهتمام بالأخطاء المتعلقة بتقديم الخدمة والسريعة في المعالجة.
- 6 - ضرورة توجيه العاملين بأن يكون العميل هو محور اهتمامهم، وأن تكون خدمتهم لها الأولوية على كل عمل آخر.
- 7 - الاهتمام ببعد سرعة الاستجابة، من خلال تطوير مهارات الموظفين لإتقان المبادرة لخدمة متلقي الخدمة، وتبني منهجية واضحة للاهتمام بالشكاوى، وكذلك تطوير الآلية المتبعة لإبلاغ متلقي الخدمة عند انتهاء معاملته.
- 8 - ضرورة الاستماع لصوت العميل وذلك بوضع صناديق للمقترحات في كل الفروع وفتحها يوميا والعمل على معالجتها.
- 9 - يوصي الباحثان بإنشاء قاعدة بيانات كنظام لاستيفاء المعلومات والتقارير اللازمة عن العملاء في المصارف الإسلامية اليمنية.
- 10 - إعادة النظر في جميع السياسات المتبعة في المصارف الإسلامية بشكل عام.
- 11 - إجراء المزيد من الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية بين فترة وأخرى لقياس رضا العملاء



المراجع

- المراجع العربية:

أ- الكتب:

- 1 - أبو بكر، مصطفى محمود (2006): "الموارد البشرية مدخل لتحقيق الميزة التنافسية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 2 - الطائي، يوسف حجيم سلطان والعبادي، هاشم فوزي دباس (2009) "إدارة علاقات الزبون"، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 3 - الطائي، عبدالله وقادة، عيسى (2008): "إدارة الجودة الشاملة"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 4 - المرسي، جمال الدين محمد (2003): "الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية - مدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن الحادي والعشرون"، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- 5 - المغربي، عبد الحميد عبدالفتاح (1999): "الإدارة الاستراتيجية"، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- 6 - جودة، محفوظ احمد (2004): "إدارة الجودة الشاملة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- 7 - حسن، راوية (2002): "مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 8 - السلمي، علي (2001): "خواطر في الإدارة المعاصرة"، مكتبة غريب، القاهرة.
- 9 - خليل، نبيل مرسي (1998): الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الإسكندرية للكتاب.



- 10 - منصور، إياد شوكت (2008): "إدارة خدمة العملاء"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 11 - وايتلي، ريتشارد وهيسان، ديان (1998): "الإدارة بالعملاء: استراتيجيات تحول الشركات العملاقة إلى العالمية" تعريب ومراجعة عبد الرحمن توفيق، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك" القاهرة.

ب- البحوث والدوريات

- 1 - إسماعيل، شاكر تركي (2007): "التسويق المصرفي الإلكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية"، المؤتمر العالمي الخامس، بعنوان "نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، الذي تنظمه كلية العلوم الإدارية والمالية في جامعة فيلادلفيا، بتاريخ 4 تموز.
- 2 - الجرف، منى (2002) "مفهوم القدرة التنافسية ومحدداتها: مسح مرجعي" جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 19، أكتوبر، القاهرة.
- 3 - الجريري، صالح كرامة (2006): "أثر التسويق الداخلي وجودة الخدمات في رضا الزبون"، دراسة تطبيقية في عينة من المصارف اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم إدارة أعمال، دمشق، سورية.
- 4 - الحمادي، ياسين حميد (2010) "تقييم دور المصارف الإسلامية اليمنية في تعبئة وتوظيف الموارد المالية" ورقة مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية بين الواقع وآفاق المستقبل نظمه نادي رجال الأعمال خلال الفترة 20 - 21 مارس.
- 5 - الخزاعي، محمد عبده علي (2009) "أثر جودة الخدمات المصرفية في بنك التضامن الإسلامي الدولي في رضا العملاء"، رسالة ماجستير غير منشورة،





- جامعة العلوم والتكنولوجيا، الدراسات العليا والبحوث، صنعاء، اليمن.
- 6- الزعانين، عاصم فايز (2010): "الميزة التنافسية في المنتجات الدوائية للشركات الوطنية وأثرها على زيادة الحصة السوقية من وجهة نظر الزبون" رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة الإسلامية غزة.
- 7- السرحي، لطف محمد (2000): تطوير السياسة النقدية في الجمهورية اليمنية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، جامعه الخرطوم، السودان.
- 8- السلمي، علي (1996): "التنافسية في نظام الأعمال الجديد"، بحث مقدم إلى مؤتمر الإدارة الاستراتيجية والقيمة التنافسية لمنشآت الأعمال العربية، الجمعية العربية للإدارة، الإسكندرية 30 - 31 أكتوبر.
- 9- شارلز، هولوجارث، جونز (2001): "الإدارة الاستراتيجية مدخل متكامل"، ترجمة: رفاعي محمد رفاعي ومحمد سيد أحمد عبد المتعال، دار المريخ، السعودية.
- 10- عبدالقادر، مزيان (2007)، "أثر محددات جودة الخدمة على رضا العملاء"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر.
- 11- عبيسات، حيدر (2005): "تطور جودة الخدمات المقدمة في مؤسسة المناطق الحرة وأثرها على رضا متلقي الخدمات"، مؤسسة المناطق الحرة، مديرية الدراسات والمعرفة.
- 12- كريمة، فيجي (2012): "تكنولوجيا المعلومات وأثرها على رضا زبائن المؤسسة المصرفية"، رسالة ماجستير غير منشورة، قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر.
- 13- نورالدين، بوعمان (2007): "جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.



- المراجع الأجنبية:

- 1-Armstrong, Michael, (1998) "How To Be An Even Better Manager" Fourth Edition, Kogan Page, London, p310.
- 2-Andreassen, T.W. and Lindstad, B. (1998), "Customer Loyalty and Complex Services. The Impact of Corporate Image on Quality, Customer Satisfaction and Loyalty for Customers with Varying Degrees of Service Expertise", International Journal of Service Industry Management, Vol.9, No.1, pp.7-23.
- 3-Duffy Jan, (2000), "Measuring Customer Capital", Strategy & Leadership, pp.10-14.
- 4-David B. Yoffie And Benjamin Games-Cosser, (1994) International Trade And Competition, 3d.ed. (N.Y.: McGraw-Hill., 1994), p.5.
- 5-Iglesias, M.P. and Guillen, J.Y. (2004), "Perceived Quality and Price: their Impact on the Satisfaction of Restaurant Customers", International Journal of Contemporary Hospitality Management, Vol. 16, No. 6, pp. 373-379, <http://www.emeraldinsight.com/0959-6119.htm>.
- 6-Kotler, P. and Keller, K.L (2006), "Marketing Management", Prentice-hall, 12th Edition. p 144
- 7-Porter, M. E., (1990), The Competitive Advantage Of Nations (London: The Macmillan Press, Ltd.) p.2.
- 8-Oakland, John S. (1989), Total Quality Management (Heinemann Professional Pub. Ltd. Oxford,) p.297.
- 9-Palkar, A. (2004), "Determinants of Customer Satisfaction for Cellular Service Providers", Sinhgad Institute of Management and Computer Applications, Vol.28, No.1, Jan-March, pp.1-10.
- 10-P. Krugman, (1994), "Competitiveness: A Dangerous Obsession In Competitiveness: An International Economic Reader", Foreign Affairs, March-April, Vol.73, No.2, 1994, p.34.
- 11-Shaw Michael J., Subramaniam Chanrasekar, Woo Tan Gek and Welge Michael E., (2001), "Knowledge Management and data mining for Marketing", Decision Support Systems, Vol.31.
- 12-Turel, O. and Serenko, A. (2004), "User Satisfaction with Mobile Services in Canada", Proceedings of the Third International Conference on Mobile Business, M-Business, pp.1-20.





الإبابة القضائية الداخلية في التنفيذ المدني اليمني - دراسة مقارنة

د. عبد الكريم محمد الطير
أستاذ قانون المرافعات المشارك

ملخص البحث:

تعد الإبابة القضائية في التنفيذ المحلي استثناء من أحكام الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ وتهدف إلى تحقيق بغية المشرع في جعل قضية التنفيذ من اختصاص محكمة تنفيذ واحدة، وإن تعددت الأموال محل التنفيذ، أو تعددت المحاكم المختصة محليا، وتأتي هذه الرغبة في عدم تقطيع أوصال القضية بين عدة محاكم تنفيذ.

تبين من خلال الدراسة منح الاختصاص بالتنفيذ لإحدى محاكم التنفيذ، عند تعدد المحاكم المختصة، ونزع الاختصاص من بقية المحاكم الأخرى، وبالتالي لزم النص على الإبابة.

إن الإبابة القضائية - في القانون اليمني - المتعلقة بالتنفيذ وجوبية علي المحكمة المنببة والمحكمة المناوبة حال توفر مبرراتها وشروطها - ما لم يوجد مانع قانوني - وليست خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية.

إن نطاق الإبابة واسع يشمل الإجراءات الوقتية، والحجز على المنقول، وحجز ما للمدين لدى الغير، والحجز على العقار، والتنفيذ المباشر، وتنفيذ حكم المحكمين.

إن للإبابة القضائية المتعلقة بالتنفيذ واستمرارها شروط تتمثل في الآتي:

- أ. أن تتعلق الإبابة بإجراء من إجراءات التنفيذ.
- ب. أن تتم الإبابة بمناسبة قضية تنفيذ قائمة.
- ج. أن تلتزم كل من المحكمة المنببة والمحكمة المناوبة بالضوابط القانونية المنظمة للإبابة.



- ء. أن تكون كل من المحكمة المنيبة والمكمة المنابة مءخصة بما تقوم به.
- هـ. وجود ازءواج في الاءءصاص المكاني بين كل من المكمءين.
- إن الإنابة لا تتم إلا وفق الإءراءاء التي حءءها المءرع؛ فمنها ما ءلءزم به المحكمة المنيبة ومنها ما هو على عائق المحكمة المنابة.
- إن الإنابة القضائية المءعلقة بالنفيذ يءرب عليها أءار سواء ءعلقت بالمكمة المنيبة أو المحكمة المنابة أو الأطراف، ومن الأءار قيام المحكمة المنيبة ببعض الواءبءات منها: ءوزيع ءصيلة التنفيذ بعء أن ءوافيها المءاكم المنابة بما ءءصلءه من أموال.
- إن قانون المرافعات اليمني لم يءناول ءالاء رفض الإنابة من قبل المحكمة المنابة إلا ما عالجها في ءالة وجود عوائء وما اءءءت بشأنها من إءراءاء.
- نوصي المءرع اليمني بالنص على مائة في قانون المرافعات - عنء ءعءيله - يءءء فيها ءالاء رفض الإنابة من قبل المحكمة المنابة عنء ءوفر ءالة من ءالاءها؛ مءل ءعارض السنء ءنفيذي مع سنء ءنفيذي آءر ءءى يزال ءءعارض.
- نوصي المءرع اليمني باءءبعاء نص المادة (58) ءءكيم؛ لما ءءيره من مشءكلاء عمليية.



"Internal Judicial Delegation within the Yemeni Civil Execution - Comparative Study"

Abstract

The judicial delegation within the local execution is an exception of the provisions of territorial competence for the execution judge. Judicial delegation also aims to achieve the objective of the legislator/lawmaker in making the competence of the case execution over a single execution court despite diversity of money execution or diversity of domestic competent courts. This desire comes as a result of non -dismemberment of the case among different execution courts.

Throughout this study, it was shown that the execution competence was handed to one of the competent execution courts when there are numerous competent courts, while divested competence of the rest of the courts. Therefore, it was essential to mention judicial delegation.

However, judicial delegation in the Yemeni law -related execution is an imperative rule of the deputizing court and deputized court when there are justifications and terms, provided that there is no any legal hindrance and is not subjected to the discretionary power.

The scope of judicial delegation is broad and encompasses rendezvous procedures, executive seizure of movable property, seizure of the debtor's property to the other party, seizure of real property, execution without sale and execution of arbitrators' judgment.

Judicial delegation -related execution and its continuity has some terms and conditions which are as follows:

- Judicial delegation shall be related to an execution procedures.
- Judicial delegation shall be carried out based on an existing case.
- The deputizing court and deputized court shall abide by the legal rules regulating the judicial delegation.
- Both The deputizing court and deputized court shall be legally qualified/competent to its practices.
- Existence of duplicity in the territorial competence between the two courts.

Judicial delegation can only be performed according to the procedures determined by the legislator, some of which is a commitment to the deputizing court and other is a responsibility of the deputized court.



Judicial delegation -related execution has some effects, whether related to the deputizing court or deputized court or to the parties. Some of these effects are as follows: the deputizing court carries out some duties such as: distribute incomings of the execution after the deputized courts provide the deputizing courts with the money/funds being collected.

The Yemeni procedure Act did not address the cases of refusal of the judicial delegation by the deputized court, except some cases with obstacles and actions taken in respect thereof.

We recommend the Yemeni legislator or lawmaker to stipulate an article in the procedure law when adjusted by identifying the cases of judicial delegation's rejection by the deputized court for any of its cases such as: conflict of executive title with another executive title until the conflict is removed.

We also recommend the Yemeni lawmaker to exclude the provision of the article No.(58) of the arbitration due to the problems it causes.





المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد....

ترجع أهمية موضوع الإبابة القضائية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ المدني إلى تحقيق بغية المشرع في جعل قضية التنفيذ من اختصاص محكمة تنفيذ واحدة، وإن تعددت الأموال محل التنفيذ، أو تعددت المحاكم المختصة محليا، وتأتي هذه الرغبة في عدم تقطيع أوصال القضية بين عدة محاكم تنفيذ، مما يمنع تضارب قرارات التنفيذ، ومنعا لاستحواذ بعض الحاجزين على حصيلة التنفيذ دون البعض الآخر، ورفع الحرج عن محاكم التنفيذ التي أنيط بها تنفيذ السندات التنفيذية عند وقوع الأموال والأشخاص محل التنفيذ في نطاق اختصاص محاكم أخرى.

وسبب اختيار الموضوع هو الرغبة في معرفة الواقع القانوني والقضائي للإبابة القضائية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ المدني، وإمعان النظر في النصوص المعالجة لها، والبحث عن الأوجه الفاعلة وأوجه القصور فيها، ومعرفة موقف القضاء من هذه المسألة واستخراج المبادئ القضائية المتعلقة بالموضوع؛ لإيجاد الحلول المناسبة.

ولم نجد دراسات سابقة في القانون اليمني، ولكن وجدت دراسات تناولت الموضوع بالشرح في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والقانونين السوداني والليبي، كما وجدت بعض الآراء الفقهية بمناسبة شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني، وشرح قانون أصول المحاكمات الأردني، والقوانين المكملة له.

وجميع الدراسات والمواضيع التي تطرقت إلى موضوع الإبابة القضائية، لم تسمهم بشكل كامل في تغطية جميع ما يتعلق بالتنفيذ، كما أنها لم تشر إلى الوضع القانوني للإبابة في القانون اليمني لا من قريب ولا من بعيد.

اقتصرت هذه الدراسة على بحث الإبابة القضائية المحلية؛ فيخرج منها



الإنبابة القضائفة الءوففة؁ أو ءاا العنصر الأءنف؁ ءاركن ءااؤها للمءءفن فف القانون الءوفف الءاص.

واقءصء الءراسة على الإنبابة القضائفة الءاخلففة المءعلقة بالءنفء؁ فءرء منها الإنبابة فف مرافل الءصومة السابقة لنشأة السء الءنفءف؁ ءرصا على عءم الإءالة؁ وءناسبا مع الءصوففة الءء ءونه مءصورا فف مءال الءنفء. واقءصء الءراسة على الإنبابة الءاخلففة المءعلقة بالءنفء المءنف؁ ففءرء منها الإنبابة فف ءنفء الأحكام الءنائفة.

وسءءبع هءه الءراسة المءهء المءارن - مع الءرءكفز على قانون المرافعاا والءنفء الفمف؁ والقوانفن المءملة له - ببعض القوانفن العرففة الأءرى مءل: قانون الإءراءاا المءنفة الإماراتف؁ وقانون الإءراءاا المءنفة العمائف؁ ونظام المرافعاا الشرعفة السعوءف؁ وقانون أصول المءاكماء المءنفة اللبائف؁ وقانون أصول المءاكماء المءنفة الأردنف والقوانفن المءملة له.

ولم فء الءباحء صعوبة بقءر ما واجهه من نءرة المرابع المءءصصة نظرا لنءرة الكءابة فف الموضوع على مسءوى الفقه العرفف؁ مما جعل الءباحء فءمل الءء من الكءب العامة مسءعفنا بالنصوص القانونفة؁ وأحكام المءكمة العلفا الفمففة الءف لم نءء لها مءقابلاً فف الأنظمة القضائفة الأءرى موضع الءراسة. وءمءل إشءالفة الءء فف الءساؤلءاا الءالفة:

ما هف الإنبابة القضائفة؟ وما موقف المشرع الفمف منها؟ وما مبرراءها؟ وبم ءمفزم عن ءفرها من المصءلءاا والنظم القانونفة؟ وما نطاق ءطبفء الإنبابة القضائفة الءاخلففة المءعلقة بالءنفء؟ وما هف شروط إعمال الإنبابة القضائفة واسءمرار ءنفءها؟ وما هف الإءراءاا الءلزم إءباعها لءءقفق الإنبابة القضائفة؟ وأءفرا ما هف الأءار الإءراءفة المءرءبة على العمل بالإنبابة القضائفة؟

وسءمء الإءابة على الءساؤلءاا السابقة من ءلال ما ءضمنءه ءراسة موضوع





البحث التي تم توزيعها على المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: موقف المشرع من الإنابة المحلية المتعلقة بالتنفيذ وإلزاميتها.

المطلب الثالث: نطاق الإنابة القضائية المحلية المتعلقة بالتنفيذ.

المطلب الرابع: شروط الإنابة المحلية المتعلقة بالتنفيذ.

المطلب الخامس: إجراءات الإنابة القضائية المحلية المتعلقة بالتنفيذ.

المطلب السادس: الآثار الإجرائية للإنابة القضائية المحلية في التنفيذ.



المطلب الأول: ماهية الإبادة القضائية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإبادة القضائية بين المحاكم في التنفيذ

الإبادة القضائية بين المحاكم في التنفيذ هي: تكليف يصدر من المحكمة المنيبة المختصة إلى المحكمة المناوبة التي يوجد بدائرتها موطن المحجوز عليه، أو بعض أمواله - حسب الأحوال - للقيام بإجراء من إجراءات التنفيذ. أو هي: التكليف الصادر من دائرة تنفيذ مختصة إلى دائرة تنفيذ أخرى - حسب القانون الأردني⁽¹⁾.

أي أن الإبادة القضائية في التنفيذ هي تفويض من محكمة أو دائرة التنفيذ المختصة بإجراءات التنفيذ والفصل في منازعاته إلى محكمة أو دائرة تنفيذ مختصة مكانيا باتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ أو الفصل في منازعاته، أو اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي⁽²⁾.

ويفهم من تلك التعريفات عدم انقطاع صلة المحكمة المختصة المنيبة بقضية التنفيذ؛ لأنه لا بد من عودة القضية إليها من المحكمة المناوبة بعد اتخاذ ما تم تفويضها فيه، وهذا يحقق الهدف الذي رسمه المشرع عند تنظيمه الإبادة القضائية - كما سنرى - المتمثل في بقاء أجزاء قضية التنفيذ في ملف واحد وتصب كافة العمليات في قضية واحدة عند تعدد الأموال ووجودها في دوائر محاكم عدة، أو تعدد المحاكم المختصة محليا بالتنفيذ.

الفرع الثاني: مبررات الإبادة القضائية:

تتمثل مبررات الإبادة في التنفيذ بأنها ضرورة إجرائية، وبأنها تلبى حاجة الخصوم في التنفيذ، وتدعم جوانب التعاون بين محاكم الدولة، وفيما يلي توضيح هذه المسائل في الفقرات التالية:

أولاً الإبانة القضائية في التنفيذ ضرورة إجرائية:

تتمثل الضرورة الإجرائية للإبانة القضائية في التنفيذ عند حاجة قاضي التنفيذ - أو معاون التنفيذ، أو الخبير المكلف من قبل قاضي التنفيذ - للانتقال إلى مكان الأموال المراد اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بشأنها أو المراد الحجز عليها؛ سواء كانت منقولات أو عقارات، وتكون هذه الأموال خارج دائرة اختصاص المحكمة القائمة بالتنفيذ؛ فتكون الحاجة ملحة إلى إبانة محكمة التنفيذ التي تقع بدائرتها تلك الأموال⁽³⁾.

فلا صعوبة عندما تكون الأموال واقعة في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ القائمة به، ولكن الصعوبة عند وجودها خارج هذا الإطار، فإذا قامت المحكمة بالانتقال إلى مكان هذه الأموال لاتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ فهذه الإجراءات باطلة، وما بني عليها باطل؛ لأن مسلك المحكمة في هذه الحالة يمثل خروجاً على قواعد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقع بدائرتها تلك الأموال، فالتنفيذ يتطلب القيام بأعمال مادية كثيرة، كانتقال معاون التنفيذ لتوقيع الحجز أو انتقال الخبير الذي عينه قاضي التنفيذ لتقدير قيمة المال المجوز تقديراً مبدئياً؛ فمن الأسهل على محكمة التنفيذ - أو قاضي التنفيذ أو دائرة التنفيذ - التي تقع الأموال في دائرتها أن تقوم بالأعمال المادية التي يتطلبها التنفيذ⁽⁴⁾.

وقد عالج المشرع اليمني حالة تعدد المحاكم المختصة مكانياً بالتنفيذ بنص المادة (317/ج) فنصت على أنه: "إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعتد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصد ره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به."

ثانياً حاجة الخصوم للإبانة القضائية في التنفيذ:

قد تكون بعض الأموال المراد الحجز عليها واقعة خارج اختصاص محكمة التنفيذ الإقليمي، وبالتالي فطالب التنفيذ بحاجة إلى أن يصل إلى حقه



بأسر الطرق وأسرعها ، ولا يءءقق ذلك إلا بالإنابة القضاية في الءنفيز⁽⁵⁾. وفي ءال ءعءء الءائنين فإن لأي منهم ءرية في اءءيار قاضي الءنفيز المءءص الءي يرغب في ءءريك قضية الءنفيز أمامه إذا ءعءءت الأموال المرء الءجز عليها أو ءقع في ءوائر عءة مءاكم⁽⁶⁾.

ءالءاً الإنابة القضاية في الءنفيز ءءقق الءعاون القضاي بين مءاكم الءولة:

إلى ءانب أن الإنابة في الءنفيز ءعء ضرورة إءراية، فهي ءوءق أواصر الءعاون بين المءاكم المءءلفة والمءاءرة على أرجاء الوطن الواحد؛ فعءء ءعءء المءاكم المءءصة بالءنفيز فقء ءعل المءرء اليمني - وغيره من الءشريعاء العربية - أءء هءه المءاكم مءءصة ونزع الاءءصاص من بقية المءاكم، وأءاز للمءكمة المءءصة منها أن ءيب غيرها من المءاكم الءي يقع بءائرها بعض الأموال المءلوب الءجز عليها والءنفيز عليها، فقيام المءكمة المءابة بأي إءراء يءلب منها هو من قبيل الءعاون بين المءاكم⁽⁷⁾.

الفرء الءالء: ءمبببز الإنابة القضاية عن غيرها:

ءمبببز الإنابة القضاية في الءنفيز - باءءبارها ءكليف لءهء قضاية أخرى بالقيام بإءراء من إءراءاء الءنفيز - عن غيرها من النظم القانونية الأءرى الءي ءءشابه معها في الوءيفة أو الءءف مثل الإءالة والنءب وءلك كما يلي:

أولاً الءمببببز بين الإنابة في الءنفيز والإءالة:

ءمبببز الإنابة القضاية عن الإءالة من ءيء مفءرضاء وأءءاف كل منهما؛ فمن ءيء المفءرضاء فالإنابة يفءرض فيها اءءصاص مءكمة معينة بالءنفيز بعء نرعه من بقية المءاكم المءءصة مءليا، ولءءقيق المبرراء الءاعية للإنابة فإن هءه المءكمة ءيب غيرها من المءاكم الأءرى الءي يقع بءوائرها بعض الأموال مءل الءنفيز⁽⁸⁾.





أما مفترض الإحالة فإنه يتحقق عند قيام نزاع - اتحدت فيه عناصر الخصومة - أمام عدة محاكم، أو تجزئته بينها، أو رغبة الخصوم في نقله من محكمة مختصة⁽⁹⁾ محليا إلى محكمة أخرى غير مختصة محليا ولكنها مختصة نوعيا⁽¹⁰⁾، وقد عرف المشرع السوداني الإحالة بشأن دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة مختصة إذا كان المطلوب إحالتها إلى محكمة أخرى مختصة مراعاة لاعتبارات معينة⁽¹¹⁾، بينما حصرها المشرع الليبي في حالة واحدة هي مواجهة التعدد الصوري في رفع الدعوى، وهو ما يعرف بالدفع بالإحالة للارتباط⁽¹²⁾.

ومن حيث الهدف؛ فهدف الإنابة القضائية في التنفيذ هو استكمال إجراءاته عن طريق جهة قضائية، بعد أن كانت صاحبة اختصاص أصيل لتكون تابعة لمحكمة أخرى في الاختصاص، ولرفع الحرج والمشقة عن المحكمة المختصة التي تبعد عن محل التنفيذ، أو لخروج محل التنفيذ عن دائرة اختصاصها المحلي؛ بمعنى آخر ضمان تنفيذ السند التنفيذي الذي يصعب تنفيذه من قبل المحكمة المختصة التي قدم إليها طلب التنفيذ.

أما غاية وهدف الإحالة فهو تفادي نظر الدعوى أمام عدة محاكم، وكذا تفادي تعدد الإجراءات لدعوى واحدة لما يترتب عليه من إرهاق الخصوم وإهدر الجهود والنفقات ولتفادي تضارب الأحكام بخصوص نزاع اتحدت فيه عناصر الخصومة ورفع أمام عدة محاكم⁽¹³⁾، وهو ما عالجتة المواد (101، 183، 184) مرافعات وتنفيذ يميني والمادتان (15، 16) تنفيذ شرعي أردني⁽¹⁴⁾، والنصوص المماثلة لها في القوانين الأخرى.

إلا أن بعض القوانين خلطت في بعض نصوصها بين الإنابة القضائية والإحالة في التنفيذ؛ فأجازت الإنابة في حالات معينة وقضت بالإحالة في حالات أخرى؛ كما هو الأمر في المادة (220 / 3، 4، 6) إجراءات مدنية إماراتي وقد جرى هذا التفصيل بعض أساتذة الفقه⁽¹⁵⁾.



إلا أن ما فمفر الإنابة والإءالة هو بقاء علاقة المءكمة المنففة بالقضفة مءل الإنابة، وموافاة المءكمة المنابة المءكمة المنففة بما تم اءءاذه من إءراءاء وما واءهءه من صعوبات وما تم اءءاذه ففالفها، وهف بهذا ءءمفر عن الإءالة الءف مءءضاهها اءءفاء العلاقة بفن المءكمة الءف أءالة القضافة والقضفة ذاءها؛ أف انءطاع الصلة بفنهما، وهو ما ساءرء علفه مءكمة النءض المصرفة⁽¹⁶⁾، وكذا المءكمة العلفا الفمففة فف أءكام لها⁽¹⁷⁾.

ءانفأء ءءمفر بفن الإنابة القضائفة والنءب القضائف:

إذا كانت الغافة المءءركة بفن الإنابة القضائفة فف الءنففء والنءب القضائف من قبل مءكمة الءنففء هف قءرءها علف إفصال الءق إلف صاءب السءء الءنففءف، وإن كلاً من الإنابة والنءب فقع من المءكمة المءءءة بالءنففء؛ فأن الإنابة ءكون من مءكمة إلف مءكمة أءرى⁽¹⁸⁾ فقع بءاءرءها بعض المال مءل الءنففء، أو موطن المنفذ ضءه، أو موطن المءءوء لءفه.

أما النءب ففكون من ذاء المءكمة المءءءة بالءنففء إلف أءء قضااءها، وهذا ما أكدءه المءاءة (1/219) من قانون الإءراءاء المءنففة الإماراتف⁽¹⁹⁾، والماءة (274) مرافعات مصرف⁽²⁰⁾، وكذا نص المءاءة (1/56) ءءكمف مصرف⁽²¹⁾ من هذا النص المشار إلفه فءضء أن النءب لا ففكون إلا من المءكمة المءءءة إلف أءء قضااءها⁽²²⁾، كما ءقضى المءاءة (59) من قانون الإءباء الفمف بأن "فكون أءاء الشهاءة أمام المءكمة أو من ءءءبفه لءلك من أعضائها أو من قضاة المءاكم الأءرى".

ولنا ملاءظة علف النص الوارء فف المءاءة (59) إءباء فمف: فنءن نؤفء ما ءاء فف شقه الأول فف أن النءب ففكون لأءء قضاة المءكمة إذا كان الإءراء سفءم فف ءءوء اءءصاصها المءكاني، وقء ءانب النص الصواب فف الصفاغة بأن ءعل إنابة قضاة المءاكم الأءرى من قبل الاءءاب، وكان الأصوب أن فقول: "أو من





تتيبه من قضاة المحاكم الأخرى" كونها مختصة مكانيا، وفي هذا خلط بين الإنبابة والندب.

وقد وردت إشارات متعددة للندب ودور القاضي المنتدب في مواضع عديدة من قانون الإثبات اليميني⁽²³⁾، وكذا في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽²⁴⁾، ونظام المرافعات الشرعية السعودي.

وقد سارت في التفرقة بين الندب والإنبابة المواد (98، 102، 110، 112، 118) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.⁽²⁵⁾

الفرع الرابع: طبيعة الإنبابة القضائية

تعددت التكييفات الفقهية للإنبابة القضائية عموماً؛ فمن قائل أنها نيابة مدنية، وآخر يقول إنها وكالة مدنية، وثالث يصفها بأنها تفويض بالاختصاص، وكل هذه التكييفات لا تصلح لبيان طبيعة الإنبابة القضائية بين المحاكم، وقد ذهب البعض إلى أنها حكم إجرائي تمهيدي⁽²⁶⁾؛ فهو يتناول إجراء من إجراءات خصومة قضائية، ولم يتناول موضوعها، وبناء على هذا التكييف تترتب عدة نتائج⁽²⁷⁾:

- يتمتع القاضي المنيب بسلطة تقديرية في إصدار قرار الإنبابة القضائية - بحسب الأصل - ما لم يلزم بها المشرع.
- إمكانية عدول القاضي المنيب عن قراره الصادر بالإنبابة القضائية.
- لا يلزم القاضي المنيب بتسبيب قرار الإنبابة القضائية.
- عدم تقييد القاضي المنيب بنتيجة الإنبابة.

بينما يرى البعض أن الوظيفة الولائية لقاضي التنفيذ لومنها الإنبابة القضائية] هي وظيفة قضائية بالمعنى الصحيح ولا تتميز عن الأخيرة إلا بأنها تؤدي بإجراءات سريعة ومختصرة⁽²⁸⁾.



ومثل هذا الاتجاه ما سارت عليه المحكمة العليا اليمنية حيث رفضت الطعن في قرار محكمة الاستئناف بإنابة محكمة ابتدائية في تنفيذ حكم تحكيم⁽²⁹⁾.

ونرى أن طبيعة الإنابة القضائية هي وظيفة قضائية تؤدي بإجراءات سريعة مع التمييز بين حالتها وجوبها وجوازها، كما في حالة لزومها بين المحاكم الابتدائية، وجوازها لمحاكم الاستئناف في القانون اليمني عند تنفيذ أحكام المحكمين، أو القانون الإماراتي.





المطلب الثاني: موقف المشرع من الإبادة الداخلية المتعلقة بالتنفيذ والزاميتها

أولاً موقف المشرع من الإبادة في التنفيذ:

المشرع المصري لم ينظم الإبادة القضائية، رغم وجود نصوص متفرقة - متعلقة بالإبادة - في قانون الإثبات، ولا توجد أحكام قضائية يهتدى بها لإقامة سياسة قانونية تبين أبعاد وآثار هذا النظام؛ مما يجعل البحث فيه يتسم بدرجة عالية من الصعوبة في ذلك القانون⁽³⁰⁾، لكن في المقابل حضيت الإبادة بالتنظيم في عدة قوانين عربية منها قانون المرافعات اليمني، وقانون أصول المحاكمات اللبناني، وقانون أصول المحاكمات الأردني، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ونظام المرافعات الشرعية السعودي، كما ستأتي الإشارة إلى تلك النظم القانونية في ثنايا البحث.

ثانياً إلزامية الإبادة المحلية في التنفيذ:

تنص المادة (317/ج) مرافعات يمني على أنه: " إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعتد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً وعليها أن تتيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصد ره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به".

وتنص المادة (4/ج) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الرئيس إنابة دائرة أخرى التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية"

يتضح من النص الأردني أنه لا يجوز اتخاذ تدابير تنفيذية من قبل دائرة تنفيذ غير مختصة مكانياً إلا بعد إنابتها من قبل دائرة التنفيذ المقامة أمامها الدعوى التنفيذية الأصلية؛ فقد أقرت هذه المادة مبدأ عاماً هو إنابة دائرة تنفيذ لدائرة تنفيذ أخرى لاتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة المنبئة⁽³¹⁾.

وينطبق على الإبادة بين دوائر التنفيذ لدى المحاكم الشرعية الأردنية ما



ينطبق على الإنابة بين ءوائر التنفيذ لءى المءاكم النظامية⁽³²⁾.
ويتضح من النص في القانون اليمني والنص في القانون الأردني الءي تلاء أن
الإنابة واجبة على المءكمة المنيبة ءال تعدء المءاكم المءتصة؛ الءي من مءتضاها
تعدء موطن الأموال المرءء التنفيذ عليها ووجودها في ءوائر مءاكم مءتلفة.
ءيء يرى بعض أسءاذه الفءه أنه يكاء إءماع الفءه ينعقء على أن الإنابة
الءاخلية واجبة وملزمة لءضوء الجهة المنيبة والمنابة لسياءة ءولة وءاءة، ووءوب
اعءرام القانون⁽³³⁾.

وهذا ءلاف ما يراه بعض أسءاذه الفءه بأن الأمر يءضع لتقءير المءكمة
المءتصة بعء أن نرعت الاءءصاص من بقية المءاكم الءي ءوءء بءوائرها بعض
الأموال مءل التنفيذ⁽³⁴⁾.

فمفءرض الإنابة ءروء مءل التنفيذ أو الإءراء المءلوب القيام به من ءائرة
الاءءصاص المءاني للمءكمة الءي قءم إليها طلب التنفيذ أولاً وءءوله في ءائرة
الاءءصاص المءاني لمءكمة آءرى؛ فإذا ءءقق هذا المفءرض فليس للمءكمة
المءتصة بالتنفيذ (المنيبة) سلطة تقءيرية في الإنابة؛ إذ ءكون الإنابة في ءلك الءالة
وءوبية؛ لأنها لا ءسءطيع القيام بالتنفيذ آءر نءاق اءءصاصها المءاني، وإلا
كان عملها باءلاً⁽³⁵⁾، ولءا نص القانون صرءة على أن "عليها أن ءءيب غيرها في
إءراءء التنفيذ" المءاءة (317/ء) مرافعات يمني.

وكءلك الءال فإن الإنابة ملزمة للمءكمة المنابة وعليها قبولها وءءبيقها؛
فلا يءوز أن ءرفضها طالما كان مءل التنفيذ أو الإءراء الءي أنيبء فيه ءاخلاء في
ءائرة اءءصاصها⁽³⁶⁾، وهو ما صرءء به المءاءة (101 مءرر) من قانون المرافعات
اليمني⁽³⁷⁾، وما أءءءه المءكمة العليا اليمنية⁽³⁸⁾.





المطلب الثالث: نطاق الإنبابة القضائية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ

بما أن اختصاص قاض التنفيذ الذي قدم إليه طلب التنفيذ محصور في دائرة اختصاصه المكانية؛ فلا يجوز له أن يأمر أو يقوم باتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ خارج نطاق اختصاصه المكاني، وعليه في الحال أن ينبى غيره من قضاة التنفيذ الذين تقع الأموال أو الإجراءات المراد اتخاذها في دوائر اختصاصهم المكانية⁽³⁹⁾.

فإذا قررت المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات التنفيذ فعليها أن تتيب غيرها من المحاكم التي يوجد بدوائرها بعض الأموال محل التنفيذ، وهي بهذا تتيب المحاكم المستتابة في إجراء الحجز التحفظي، أو حجز ما للمدين لدى الغير - وهو في بدايته حجزاً تحفظياً - والقيام بكافة إجراءات التنفيذ من حجز المنقولات والعقارات، وبيعها، وإيداع أثمانها لدى المحكمة المنيية، وهي بدورها تقوم بتوزيعها بعد جمعها من المحاكم المستتابة على طالبي التنفيذ كل بحسب سنده التنفيذي⁽⁴⁰⁾.

ومن هذا المنطلق سنتناول المسائل التي تجوز فيها الإنبابة المحلية في التنفيذ في الفروع اللاحقة على النحو التالي:

الفرع الأول: الإنبابة في اتخاذ إجراء وقتي متعلق بالتنفيذ

تنص المادة (101) مكرر من قانون المرافعات اليمني على أنه: "يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تتيب محكمة أخرى للإعلان القضائي أو القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق وعلى المحكمة المنابة قبول الإنبابة وفقاً لأحكام القانون".

فإذا كان إعلان الأوراق القضائية أو الحجز التحفظي متعلقاً بالتنفيذ فإن القاضي المختص بإصداره هو القاضي الذي يقع بدائرة اختصاصه المكاني موطن الشخص المعلن أو المال المراد الحجز عليه تحفظياً، وعند تعدد مواطن الأموال المراد



الحجز عليها أو اءءلاف موقع المال مع موطن مالكه فينعقد الاءءصاف للقاضي أو المءكمة الءي قدم إليها طلب الءنفيز أولاً، وعليها أن ءيب غيرها من المءاكم الءي ءقع بعض الأموال في ءوائر اءءصافها، وكذلك الحال عندما يتم طلب الءنفيز إلى قاض يقع ءائرة اءءصافه المكانية الأموال المراد الحجز عليها وموطن المنفذ ضءه يقع ءائرة اءءصاف مءكمة آءرى، ففي هءه الحال على القاضي المءءص بالءنفيز الءي قدم إليه طلب الءنفيز أولاً أن ينبب القاضي الءي يقع ءائرة اءءصافه موطن المنفذ ضءه لإءلانه بإجراء الحجز على أمواله المءكورة⁽⁴¹⁾، وهو ما سار عليه قانون الإءراءاء المءنية الإماراتي في المءاءة (3/220)⁽⁴²⁾.

والنص الإماراتي المشار إليه أعلاه اءءضءه الحاجة العملية لاءءاء إءراءاء وءقية لازمة للءنفيز؛ لأنه لو قام بها قاضي الءنفيز المءءص الءي ءخرج عن اءءصافه المكاني لكانء باءلة⁽⁴³⁾.

وبءبيعة الحال فإن قاضي الءنفيز بحاجة إلى انءءاب آببر لءءقير قيمة المال محل الحجز وبالءالي فإن المءكمة الءي يقع ءائرها هءا المال هي الأقرء على ءكليف الآببر، وهو ما نظمءه المءاءة (84) من قانون أصول المءاكماء المءنية الأردني⁽⁴⁴⁾، وكء المءاءة (4/ب) من قانون الءنفيز الشرعي الأردني⁽⁴⁵⁾.
مما سبق يءضء لنا أن المشرء اليمني نظم هءه المسألة عندما ءكون القضية منظورة أمام قاضي الموضوع، ولم يعالجهاء في مرءلة الءنفيز كما فعل المشرء الأردني، ولءا نصح المشرء اليمني أن ينظم هءه المسألة بنص مسءقل في باب الءنفيز.

الفرء الءاني: الإنبابة في حال وءوء المنقولات في ءائرة مءكمة آءرى

ءءءء المءاءة (317/ج) من قانون المرافءاء اليمني⁽⁴⁶⁾ قاضي الءنفيز الءي يءءص مكانيا بنظر قضية الءنفيز؛ فإذا وءعت الأموال المنقولة المملوكة للمنفذ ضءه في ءوائر مءاكم ءنفيز مءءءة؛ فإن الاءءصاف ينعقد لكل قضاة الءنفيز





الذين تقع هذه الأموال في اختصاصهم المكاني، وحرصا من المشرع على جمع أجزاء قضية التنفيذ في ملف واحد فقد جعل الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وهي بهذا تنزع الاختصاص من بقية المحاكم المختصة⁽⁴⁷⁾، والمحكمة المختصة تتيب المحاكم الأخرى في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ فيما يخص الأموال المنقولة الواقعة في دوائر اختصاصها⁽⁴⁸⁾.

وكذلك إذا كان موطن المنفذ ضده في دائرة محكمة معينة، وكانت أمواله محل التنفيذ في دائرة محكمة أخرى فإن الاختصاص ينعقد لهما معا، فإذا قدم طلب التنفيذ لإحدهما أصبحت هي المختصة ونزعت اختصاص الأخرى، وعلى المحكمة المختصة أن تتيب الأخرى فيما يلزم من إجراءات التنفيذ فيما يتعلق باختصاصها المكاني⁽⁴⁹⁾.

ورغم معالجة قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لهذه المسألة ووصوله إلى نتيجة الإنابة إلا أنه استخدم في صياغة المادة (220) مصطلحين هما الإنابة في حالات معينة والإحالة في حالات أخرى من بينها حالة تعدد المحاكم المختصة بالتنفيذ على المنقولات، ونرى أن يسوى بين الأمرين باعتبار أن الموضوع إنابة قضائية في جميع الأحوال المذكورة نظرا لاختلاف أحكام الإنابة عن الإحالة كما أشرنا سابقا.

الفرع الثالث: الإنابة في حجز ما للمدين لدى الغير

تنص المادة (317/ب) من قانون المرافعات اليمني على أن: "يكون الاختصاص في حجز ما للمدين لدى الغير للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه"، فينعقد الاختصاص في التنفيذ في حجز ما للمدين لدى الغير لقاضي التنفيذ الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه؛ بصرف النظر عن مكان وجود المال المراد الحجز عليه - سواء كان منقولا ماديا أو دينا في ذمة الغير، طبقا لنص المادة (317/ب) مرافعات يمني⁽⁵⁰⁾ المشار إليها، وهذا يؤدي إلى



ءوءيء الاءءصاء المءلي بالءنفيزء إءا ءعءء الءازوء؁ بإعمال نظام الءءءل في الءجز⁽⁵¹⁾.

أما إءا ءعءء المءجزوء لءيهم ووءع موطن كل منهم في ءائرة اءءصاء مءاني بأكثر من مءكمة ءنفيزء فإنه لا مناص من ءعءء مءاكم الءنفيزء ءسب موطن كل منهم رغم وءءة السنء الءنفيزءي الءي يءري الءنفيزء بمءءضاه؁ وءذا طبقا لبعض القوانين العربية⁽⁵²⁾ الءي ءنظم الاءءصاء المءلي لقاضي الءنفيزء⁽⁵³⁾. إلا أن المشرء الءمني قد ءجاوز ءذا الإءكال - ءعءء قضاة الءنفيزء رغم وءءة السنء الءنفيزءي - وءرص على لم ءءاء قضاة الءنفيزء الءي ءنم بمءءضى سنء ءنفيزءي واءء ءال ءعءء موطن المءجزوء لءيهم بنص المءاءة (317/ء) من قانون المرافعات الءمني - المشار إليه سابقا.

وبطبيعة الءال فإن قاضي الءنفيزء الءي قءم إليه طلب الءنفيزء أولا - وءو الءي يقع بءائرءه موطن أءء المءجزوء لءيهم - ينزع الاءءصاء بالءنفيزء من بقية قضاة الءنفيزء الءين يقع بءوائر اءءصاءهم موطن بقية المءجزوء لءيهم؁ لكنه بءوره ملزم بإنابءهم - كل في نطاق ءائرة اءءصاءه - بإءءاء إءراءاء الءنفيزء والءجز.

أما الاءءصاء بالءنفيزء في قانون الإءراءاء المءنية الإماراتي فهو منعءء لقاضي الءنفيزء المءين بءائرة المءكمة الءي أصدرء الءكم أو القرار أو الأمر؁ أو ءرى في ءائرها ءوءيق أو ءصءيق السنء الءنفيزءي أو في ءائرة المءكمة الءي يقع فيها موطن المءكوم عليه أو أمواله؁ طبقا لنص المءاءة (2/220) إءراءاء مءنية إماراتي.

لكن إءا ءعلق الءنفيزء بءجز ما للمءين لءي الغير فعلى قاضي الءنفيزء المءءص أن يءيل الأمر إلى قاضي الءنفيزء في المءكمة الءي يقع بءائرها موطن المءجزوء لءيه⁽⁵⁴⁾.





ويجدي هذا الحل إذا كان المحجوز لديه واحداً، أما إذا تعدد المحجوز لديهم، وكان السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه واحداً؛ فستتعدد دوائر التنفيذ المحال إليها، وستقطع أوصال قضية التنفيذ بين عدة دوائر بعدد المحجوز لديهم.

وتبقى هذه الإشكالية لدى المشرع الإماراتي حتى يجعل الاختصاص لمحكمة واحدة أو دائرة تنفيذ واحدة، وهي بدورها تتيب غيرها من المحاكم التي يقع بدوائر اختصاصها المكاني مواطن المحجوز لديهم عند تعددهم، لتقوم كل دائرة بما طلب منها فيما هو في دائرة اختصاصها، ثم توافي المحكمة المنيبة بما تم لديها، وترسل ما تم تحصيله من التنفيذ؛ لتقوم الأخرى بسداد حقوق الحاجزين منها كل بحسب حقه المذكور في سنده التنفيذي.

الفرع الرابع: الإنابة في حال وجود العقار في دائرة محكمة أخرى

تنص المادة (317/أ) من قانون المرافعات اليمني على أنه: "إذا تعلق التنفيذ ابتداءً بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار..."⁽⁵⁵⁾.

من هذا النص يتضح أن المحكمة المختصة بالتنفيذ على العقار إذا قدم طلب التنفيذ عليه قبل غيره من أموال المنفذ ضده، فينعقد الاختصاص لمحكمة موقع العقار، كونها الأقرب إليه في اتخاذ الإجراءات بشأنه، حيث أوجب القانون على معاون التنفيذ الانتقال إليه وتحرير محضر الحجز بشأنه.

وهذا الفرض لا يثير أية صعوبة في التنفيذ لأن العقار الواحد الجاري التنفيذ عليه بموجب سند تنفيذي واحد، أو حتى عند تعدد الحجوز عليه، وكذلك الحال عند تنفيذ حكم المحكمين كون المختصة بالتنفيذ هي محكمة الاستئناف - بغض النظر عن رأينا في هذه المسألة - فإنها تتيب المحكمة التي يقع بدائرتها العقار، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها⁽⁵⁶⁾.

أما إذا تعددت العقارات المراد الحجز عليها فالأمر لا يخلو من فرضين:



الفرض الأول: أن جميع العقارات تقع في نطاق جغرافي يخضع لاختصاص محكمة تنفيذ واحدة، وهذا الفرض لا يثير أية مشكلة أيضا، ويطبق بشأنه النص السابق؛ بأن تكون محكمة التنفيذ المختصة واحدة لجميع هذه العقارات⁽⁵⁷⁾، وهي التي قدم إليها طلب التنفيذ ابتداء، وهو أمر بديهي.

الفرض الثاني: هو تناثر هذه العقارات في دوائر محاكم تنفيذ عديدة، وقد جابه المشرع المصري هذا الفرض بأن جعل الاختصاص لجميع المحاكم التي تقع بدوائرها هذه العقارات؛ طبقا لنص المادة (2/276) من قانون المرافعات⁽⁵⁸⁾، بأن تكون إحدى هذه المحاكم مختصة بالتنفيذ على جميع العقارات، وهذا التفسير الغالب⁽⁵⁹⁾، والمرجح لهذه المحكمة على غيرها أن يتضمن الحكم بعقار، أو يتقدم طالب التنفيذ ابتداء على عقار.

إلا أن هذا الحل يثير مشاكل عملية تتمثل في مدى قدرة المحكمة الواحدة في السيطرة على قضية تنفيذ تقع محال التنفيذ في محافظات عدة، وفيه من الاعتداء على الاختصاص الجغرافي لبقية المحاكم التي تقع في دوائرها تلك العقارات⁽⁶⁰⁾.

ويخفف حدة السيطرة بأن تكون كل محكمة تنفيذ مختصة بما يقع في دائرة اختصاصها المكاني، وبهذا تتعدد المحاكم المختصة في هذه الحالة، وهذا ما فسره البعض الآخر لهذا الفرض، وهو ما يثير إشكالية تقطيع أوصال القضية ذات السند التنفيذي الواحد بين عدة محاكم⁽⁶¹⁾.

لكن المشرع اليمني تلافى هذه الإشكالات والصعوبات العملية بنص المادة (317/ج) التي جعلت المحكمة المختصة بالتنفيذ - حال تعدد المحاكم المختصة - للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به⁽⁶²⁾، فإذا تعددت العقارات المراد الحجز عليها من قبل طالب التنفيذ فما عليه إلا أن يتقدم بطلبه إلى إحدى





محاكم التنفيذ التي يقع بدائرتها أحد هذه العقارات، وهذه المحكمة عليها أن تتيب غيرها من المحاكم التي يقع بدوائرها بقية العقارات المطلوب حجزها في اتخاذ إجراءات التنفيذ حسب نظام الإبابة القضائية الوارد في قانون المرافعات.

أما المشرع اللبناني فقد عالج هذا الفرض وغيره - تعدد العقارات وخضوعها لعدة محاكم تنفيذ، واختلاف المحكمة المختصة بحسب نوع السند التنفيذي - بأن تناول فرض تنازع اختصاص محكمتين: هما المحكمة المختصة بالتنفيذ كأن تكون المحكمة المختصة بالتنفيذ هي المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ، وكان المراد التنفيذ على عقار مملوك للمنفذ ضده، فإذا قدم طلب تنفيذ الحكم إلى دائرة الإجراء لدى المحكمة التي أصدرته - كونها المختصة بتنفيذه طبقاً للمادة (585) من قانون الأصول المدنية، وهي بدورها تتيب الدائرة التي يقع بدائرتها العقار عملاً بالمادة (720) من قانون الأصول المدنية.

ونجد في القانون اللبناني جواز الإبابة في التنفيذ إذا تناول طلب التنفيذ عدة عقارات خاضعة لاختصاص أكثر من دائرة تنفيذ، طبقاً للمادة (830) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا قدم طلب التنفيذ على عدة عقارات مملوكة للمنفذ ضده إلى دائرة الإجراء التي يتبعها أحد هذه العقارات كانت هي المختصة بالتنفيذ على جميعها، وعليها أن تتيب بقية دوائر الإجراء التي يدخل في نطاق اختصاصها المكاني بقية العقارات⁽⁶³⁾.

وأما المشرع الإماراتي فقد أوجب في المادة (4/220 ج) من قانون الإجراءات المدنية على قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الأمر إلى كل قاضي تنفيذ بالمحاكم التي يقع بدوائرها العقارات محل التنفيذ.

وهذا الحل - الإحالة - يثير إشكالات عملية بأن تتعدد المحاكم المختصة بالتنفيذ عندما يكون السند التنفيذي واحداً، مما يقطع أوصال القضية بين عدة محاكم، وما يترتب عليه من الجهد والوقت، ويتعارض مع العدالة التي مقتضاها



عدم إرهاب صاحب الحق في الوصول إلى حقه.

ورغم أن المشرع الإماراتي قد تطرق إلى الإبادة القضائية بين المحاكم إلا أنه لم يحققها في هذه الجزئية⁽⁶⁴⁾، ولو فرضنا جدلاً أنه يقصد بالإحالة في هذه الحالة الإبادة فإن من مقتضاها أن تبقى المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ هي المختصة كونها التي أصدرت السند التنفيذي، فكان لزاماً أن تيب بقية المحاكم في اتخاذ إجراءات التنفيذ فيما يتعلق بالعقارات الواقعة في نطاق اختصاصها المكاني ولا تتقطع صلة المحكمة المنبئة بالقضية.

الفرع الخامس: الإبادة في حال اختلاف موطن المنفذ ضده عن مكان المال محل التسليم

لم يحسم المشرع المصري مسألة المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر؛ مما نتج عنه خلاف في الفقه إلى رأيين⁽⁶⁵⁾ هما:

الرأي الأول: يرى تطبيق المادة (49) من قانون المرافعات المصري بحيث ينعقد الاختصاص لمحكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها موطن المنفذ ضده أياً كان محل التنفيذ سواء كان تسليم شيء معين، أو القيام بعمل من قبله، كهدم جدار، أو إنتاج تصميم هندسي⁶⁶.

الرأي الثاني: يرى أن المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر هي محكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها المال محل التنفيذ أو الشخص محل التنفيذ أو القائم به، فالمحكمة التي يقع بدائرتها الصغير محل التسليم لوليه أو أمه هي المحكمة التي يقع بها موطنه، وكذا المحكمة التي يقع بدائرتها الجدار محل الهدم⁶⁷.

لكن المشرع اليمني تجاوز هذه المسألة بنص المادة (317/أ) التي جعلت المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر هي المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة من عليه الحق، أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها، وإذا تعلق التنفيذ بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار.

ولا يثور في الفرض السابق أية مشكلة إذا كانت جميع عناصر محل





التنفيذ خاضعة لمحكمة واحدة، ولكن الإشكال يثور عند تعدد محل التنفيذ المباشر بخضوعه لعدة محاكم، ومع ذلك فقد جاء نص المادة (317/ج) مرافعات يمني - المشار إليها سابقا - بالحل حيث ينعقد الاختصاص بموجبها للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وعليها أن تتيب غيرها من المحاكم في إجراءات التنفيذ.

وكذلك الحال في قانون الإجراءات المدنية العماني؛ حيث أجاز لقاضي التنفيذ الذي يقوم به إنابة قاض آخر إذا كان الإلزام في السند التنفيذي يتعلق بتسليم شيء وكان موطن المنفذ ضده يقع خارج نطاق اختصاص قاضي التنفيذ الذي يقوم بالتنفيذ فله أن ينيب قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة اختصاصه المكاني موطن المنفذ ضده، لاتخاذ إجراءات التنفيذ بمعرفة القاضي المناب⁽⁶⁸⁾.

ويرى بعض أساتذة الفقه أن من بين حالات الإنابة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - حسب تفسيره لنص المادة (220/4/د) - إذا تعلق التنفيذ بالإلزام بتسليم شيء معين متى كان موطن المحكوم عليه (المنفذ ضده) يقع في دائرة محكمة أخرى غير تلك التي يقدم إليها طلب التنفيذ، فإذا قدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو التي جرى بدائرتها توثيق السند التنفيذي أو تقع أمواله بدائرتها، وكان موطن المنفذ ضده يقع في دائرة محكمة أخرى، فعلى قاضي التنفيذ الذي يقدم له طلب التنفيذ بأي من هذه المحاكم أن يحيل الأمر بالتنفيذ إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المحكوم عليه لإجراء تسليم هذا الشيء⁽⁶⁹⁾.

الفرع السادس: الإنابة في حال تنفيذ حكم المحكمين

تنص المادة (9) من قانون التحكيم المصري⁽⁷⁰⁾ على أن: " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء



جرى في مصر أو في الءارء فيكون الاءءصاء لمحكمة اسءءناف القاهرة ما لم يءفء الطرفان على اءءصاء محكمة اسءءناف آءرى في مصر.

وءص المءاءة (37) منه على أن: "يءءص رؤيس المحكمة المشار إليها في المءاءة (9) من هذا القانون بناء على طلب هيئة الءءكيم بما يآءي: (أ) (ب) الأمر بالإنبابة القضاية.

وءص المءاءة (56) من القانون ذاته على أن: "يءءص رؤيس المحكمة المشار إليها في المءاءة (9) من هذا القانون أو من ينءبه من قضاها بإصدار الأمر بءنفيذ حكم المحكمين..."

يسءفء من النصوص السابقة من قانون الءءكيم المصري أن الاءءصاء بإصدار الأمر بءنفيذ حكم الءءكيم المحلي - في غير الءءكيم الءجاري الءولي - الءاضع لأحكام هذا القانون يكون لرئيس المحكمة المءءصة أصلا بنظر النزاع أو من ينءبه لءلك من قضاها⁽⁷¹⁾.

ويلاحظ أن هناك إشارة إلى الإنبابة القضاية؛ حيث يصءر رؤيس المحكمة المءءصة بإنبابة محكمة آءرى - بناء على طلب هيئة الءءكيم - باءءاء إجراء من إجراءات الإءباء، أو الإجراءات الءفضلية السابقة لإصدار حكم المحكمين من هيئة، ولم ءم الإشارة إلى الإنبابة في الءنفيذ وإن ءعءء الأموال المرء الءنفيذ عليها بناء على ءنفيذ حكم الءءكيم.

أما ءنفيذ حكم المحكمين في القانون الأردني، فيقءم طلب الءنفيذ إلى محكمة الاسءءناف الءي يجري ضمن ءائرة اءءصاءها الءءكيم؛ عملا بالمءاءة (53/ب) من الءءكيم الأردني، وبءلالة المءاءة (2) منه، ما لم يءفء الطرفان على اءءصاء محكمة اسءءناف آءرى في المملكة⁽⁷²⁾.

فالمحكمة المءءصة في ءنفيذ حكم المحكمين وفقا للقانون الأردني - حسب النص السابق - هي إحدى محكمءين، إما محكمة الاسءءناف الءي يجري





الءءكم في ءائرة اءءصاصها أو مءكمة الاءءءاف الءي اءفق أطراف الءءكم على اءءصاصها بالءءفيز.

ومن الملاءظ أن النصوص في القانون المءري والأرءني لم ءءء المءكمة المءءصة في ءال ءءء الأموال المملوكة للمءكوم عليه، أو ءءء الأموال مءل الءءكم ووقوعها في اءءصاص عءة مءاكم.

وقء ءاء المءرع الءمني بنص مفاير هو نص المءة (58) من قانون الءءكم الءمني ءي ءءص على أن: "ءءص مءكمة الاءءءاف أو من ءءبه بءءفيز أءكام الءءكم".

فقء وافق القانون الءمني القانون الأرءني في ءانب منه، ءي ءعل مءكمة الاءءءاف هي المءكمة المءءصة بءءفيز أءكام المءكمين، ولها أن ءءب من ءراه في ءلك.

وقء ءاءء الءءبءقء لهذا النص في أءكام المءكمة العليا الءمنية مؤكءة للنص المءكور أعلاه⁽⁷³⁾، وأزالء الغموض المءبء به؛ ءي أنه لم يبب من هو المناب، هل هي مءكمة أو قاضي بوصفه، لكن الواقع العملي أن مءاكم الاءءءاف ءرء على إنابة المءاكم الاءءائية ءابءة لها في ءءفيز أءكام الءءكم.

وقء اءءء المءكمة العليا من هذا الاءءاء قاعءة يقاس عليها؛ فقء أعمء القياس بءعل مءاكم الاءءءاف - أو من ءءبه من المءاكم - مءءصة بءءفيز قراءء اللءان الءكميمية في المنازعات الإءارية - قياسا على ءءفيز أءكام المءكمين⁽⁷⁴⁾.

ومن الملاءظ أن المءة (58) ءءكم يمني قء ءعلء ءءفيز أءكام الءءكم بأنواعها من اءءصاص مءكمة الاءءءاف مءلقاً ءون ءفربق بب شءبة وأءرى من شءبها، وهو ما ءعل المءكمة العليا الءمنية أن ءرفض الطعن في



اءءصاص شعبفة من شعب مءءمة الاءءءناف بعءة أنفا فر مءءصفة نوعفا بالءنفء⁽⁷⁵⁾.

وقء سارء المءءمة العلفا الفمئفة على ءطببق قواعء الإنبابة القضائفة المءعلقة بالءءز على عقار المءءوم علفه - فف ءكم المءءمفن - بأن فنعء الاءءصاص بءنفء ءكم المءءمفن لمءءمة الاءءءناف الءف بعءاءءرها العقار مء الءنفء، ففنعء الاءءصاص للمءءمة الءف رفءء إلفها الءعوى أولاً - عءء ءعء العقاراء المءلوب الءءز علفها⁽⁷⁶⁾.

ولم ءسر المءءمة العلفا الفمئفة على وءفرة واءءة - ففما فءعلق بءنفء ءكم المءءمفن - فقء ءبء مباء ءءفءا مفاءه أن مءاكم الاءءءناف لا ءصلء لأن ءقوم بءنفء أءكام المءءمفن لأن ذلك فقوءها أن ءفصل فف منازعاء الءنفء الءف فءربء علفه مءالفة مباء ءقاضي على ءرءءفن، فءءرم الءصوم ءرءة من ءرءاء ءقاضي، ففف سءكون الءرءة الأولى ولا ءوءء ءرءة ءائفة، وهءا فءعارض من نص الماءة (501) من قانون المرافعاء، كما ناءء باسءبعاء نص الماءة (58) ءءكم الءف بموءبها فكون ءنفء ءكم المءءمفن عن ءرفق مءاكم الاءءءناف أو من ءفبفه من المءاكم⁽⁷⁷⁾.

ونءن بءورنا نؤفء هءا الاءءاه ونءعو إلف ءءءل ءشرففف فضع الأمور فف نصابها، فءءل الاءءصاص بالءنفء للمءاكم الاءءءائفة؛ أفا كان نوع السءء الءنفءفءف، ولا نرى أفا مءضلة فف مراقبفة مءاكم الاءءءناف على أءكام المءءمفن عءء إفءاع أصولها لءفها، ووضع الصففغة الءنفءفءفة علفها بعء ذلك.





المطلب الرابع: شروط الإبادة الداخلية المتعلقة بالتنفيذ

لقيام الإبادة القضائية المحلية في التنفيذ، أو الاستمرار فيها يلزم توفر عدة شروط، أهمها أن تتعلق الإبادة بإجراء من إجراءات التنفيذ، وأن تتم في ظل قضية تنفيذ قائمة، واختصاص المحكمة المنيبة بالتنفيذ فيما أنابت غيرها، واختصاص المحكمة المنابة فيما أنيبت فيه، ونتناول هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: أن تتعلق الإبادة بإجراء من إجراءات التنفيذ:

يشترط لإصدار قرار إبادة من محكمة التنفيذ التي قدم إليها طلب التنفيذ أن تتعلق الإبادة بإجراء من إجراءات التنفيذ⁽⁷⁸⁾، كأن تنيب محكمة التنفيذ محكمة أخرى بإجراء الحجز على عقار واقع في دائرة اختصاص الأخيرة، كونه أحد الأموال المطلوب الحجز عليها إعمالاً لنص المادة (317/ج) مرافعات يمني.

ثانياً: أن تتم الإبادة في ظل قضية تنفيذ قائمة:

من مقتضيات قيام قضية التنفيذ استنادها على سند تنفيذي مكتمل الأركان والشروط، فلا يصح التنفيذ إلا بتوفرها وإلا كانت الإبادة والتنفيذ باطلين، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها⁽⁷⁹⁾، فلكي يصدر قاضي التنفيذ في المحكمة المنيبة قرار الإبادة لا بد من وجود خصومة تنفيذ قائمة، فلا يقبل أن يصدر هذا القرار قبل نشأتها، ولا عند إنشاء السند التنفيذي، ولا عند اتخاذ مقدمات التنفيذ السابقة لطلبه، ولا يعقل أن يصدر مثل هذا القرار بعد تمام التنفيذ، أو الحكم ببطلانه، أو إلغائه.

لكن قد يقبل صدور الإبادة قبل انعقاد خصومة التنفيذ إذا سبقها طلب الحجز التحفظي على عدة أموال للمحجوز عليه تقع في دوائر محاكم مختلفة، وفي هذه الحالة لا تعد الإبادة في التنفيذ ولكنها إبادة في اتخاذ إجراء احترازي تحفظي لصالح طالبه، رغم أن مآله - في الغالب - أن يصير حجراً تنفيذياً.



ثالثاً: التزام كل من المحكمة المنببة والمحكمة المناوبة بضوابط الإبادة:

من واجبات المحكمة المنببة وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين (السند التنفيذي) قبل إصدار قرار الإبادة إلى المحكمة المناوبة⁽⁸⁰⁾.

وقد حددت المواد (323 - 325) من قانون المرافعات اليمني⁽⁸¹⁾ بعض الضوابط المتعلقة بالإبادة القضائية في التنفيذ، فالمادة (323) منه بينت بعض واجبات المحكمة المنببة بعد اتخاذ قرار الإبادة إلى محكمة أخرى وجب على المحكمة المختصة بالتنفيذ أن ترسل إليها صورة من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية، وكافة البيانات والأوراق اللازمة للتنفيذ، كما يجب عليها أن تضمن خطاب الإبادة بياناً بما يراد بالتنفيذ إستيفاءً له على وجه التحديد.

وفي المقابل أوجبت المادة (324) منه أن على المحكمة المناوبة التي عهد إليها بالتنفيذ أن ترسل إلى المحكمة المختصة ببيانات بما تم في التنفيذ أو بالظروف التي حالت دون إجرائه، كما بينت المادة (325) بعض اختصاصات وصلاحيات المحكمة المناوبة كالفصل في دعاوى الاسترداد، ودعاوى الاستحقاق، والدعاوى العينية المرفوعة من الغير والمتعلقة بالمال محل التنفيذ الكائن في دائرة اختصاصها، والنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بما أنببت فيه.

ومن مقتضيات تنفيذ حكم المحكمين والإبادة في تنفيذه فإنه لا بد من التحقق من أن يكون نهائياً وقابلاً للتنفيذ، وعملاً بالمادة (60) تحكيم يمني فإنه لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق من أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها⁽⁸²⁾.

وإذا قررت محكمة التنفيذ - سواء كانت المحكمة المنببة أو المحكمة المناوبة - الندب في إجراء المعاينة عملاً بالمادة (160) إثبات فهو مقصور على قضاة المحكمة أو قضاة المحاكم الأخرى التي يحدده قرار الندب الصادر من المحكمة المختصة، ولا يجوز انتداب أحد موظفي المحكمة أو غيرهم وإلا تعرض قرارها





للقض؁ وهذا ما أكدء عليه المءكمة العليا اليمينية⁽⁸³⁾. ونرى أن هذه النصوص غير كافية في ءءيء الضوابط القانونية للإنبابة؁ وأهم ضابط هو صلاحية المءكمة المنببة في ءفويض وإنابة غيرها من المءاكم؁ وفي المءابل اءءصاص المءكمة المنابة مءانيا بما أنببء فيه؁ والءزامها بءنفيزه؁ والعمل بمءءضاه.

من وابعاب المءكمة المنببة والمءكمة المنابة ءءم ءلق ملف الءنفيز ءءى ءسءكم الءنفيز لما يسءءقه طالب الءنفيز ءسب ما ءاء في السءء الءنفيزي؁ وهو ما اسءقرء عليه المءكمة العليا اليمينية⁽⁸⁴⁾.

رابعاً: ءوفر شرط الاءءصاص في المءكمة المنابة:

مءءضى ءال الإنبابة في الءنفيز لا يكون إلا من مءكمة مءءصة بالءنفيز إلى مءكمة ءنفيز أءرى؁ فمءكمة الءنفيز - سواء ءانء مءكمة ءنفيز أصيلة أو مءكمة منابة - هي المءكمة ذات الاءءصاص العام بالءنفيز⁽⁸⁵⁾؁ ولهذا فإنه يءرب ما يلي:

- إذا نص القانون على أن الاءءصاص بمساءلة من مسائل الءنفيز الءبري يكون للمءكمة المءءصة؁ فمءكمة الءنفيز هي المعنية بذلك؁ وليس المءكمة المءءصة وفقاً لقواعد الاءءصاص العام.
 - ءءص مءكمة الءنفيز بءنفيز الءكم الصاءر بالءعويض في الءعوى المءنية المرفوعة أمام المءكمة الءنبائية.
 - ءءص مءكمة الءنفيز بءنفيز الأحكام الصاءرة في مسائل الأحوال الشخصية؁ ولو لم يرد الءنفيز على مال؁ ءما هو الءال في ءنفيز أحكام الءضانة؁ وءسليم الصغير لأمه أو لوليه.
- وإذا ءان السءء الءنفيزي ءكم مءكمين؁ أو ءكم لءنة ءءكمية فإن الاءءصاص ينعء لمءكمة الاسءءاف في ءنفيزه - وفقاً لقانون الءءكم



اليمني - ولمحكمة الاستئناف المختصة بتنفيذه أن تتيب في تنفيذه المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا وفقا لنص المادة (58) منه، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا اليمنية⁽⁸⁶⁾.

وإذا تعلقَت الإقامة في تنفيذ حكم تحكيم موضوعه التنفيذ على عقار، فالإقامة في تنفيذه من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها العقار محل التنفيذ⁽⁸⁷⁾.

فإذا قامت المحكمة الابتدائية بتنفيذ حكم التحكيم دون إجابة من محكمة الاستئناف المختصة بتنفيذه فإن هذا التنفيذ لا يعتد به ويعد باطلا، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها⁽⁸⁸⁾.

فالأصل في الاختصاص هو للمحكمة المنبئة فإذا توفرت حالة من حالات الإقامة فينعقد بموجبها الاختصاص للمحكمة المنابة التي يقع بدائرتها موطن المنفذ ضده، أو المال المراد الحجز عليه، طبقا للمادة (3/220) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

خامساً: ازدواج الاختصاص المكاني بين كل من المحكمة المنبئة والمحكمة المنابة:

قد يسفر إعمال ضوابط تحديد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ عن وجود أكثر من محكمة تنفيذ مختصة، وحتى لا تتشتت مسائل التنفيذ بين عدة محاكم، فقد وضع المشرع اليمني - وغيره من التشريعات - معيارا واضحا بحيث ينعقد الاختصاص بموجبه لمحكمة واحدة فقط من تلك المحاكم.

وهي المحكمة التي اختارها طالب التنفيذ حال تعدد المحاكم المختصة عملا بالمادة (317/ج) من قانون المرافعات اليمني⁽⁸⁹⁾، فإذا كانت الأموال المراد الحجز عليها واقعة في دوائر تنفيذ متعددة، فالمحكمة المختصة بالتنفيذ هي التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا وعليها أن تتيب غيرها من محاكم التنفيذ في إجراءاته، حسب وجود الأموال التي تقع بدوائر المحاكم المنابة⁽⁹⁰⁾.





وقد أرسى حكم المحكمة العليا اليمنية⁽⁹¹⁾ تأكيداً على التمييز في الاختصاص المكاني بالنسبة للتنفيذ على العقار، وبين الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي المتعلق بالعقار، فتبقى المحكمة المختصة بالتنفيذ على العقار هي التي يقع بدائرتها العقار محل التنفيذ والمطلوب التنفيذ عليه بناء على نص المادة (317) وليس العقار الأكثر قيمة بناء على المادة (93) مرافعات المتعلقة بالخصومة الموضوعية عند رفع الدعوى، ولأن المشرع ترك الخيار لطالب التنفيذ للحجز على ما شاء من أموال المنفذ ضده ولم يلزم بالحجز على المال الأكثر قيمة.

وإذا تأملنا حالات الإنابة القضائية المحلية المتعلقة بالتنفيذ نجد أنها محصورة في جملة من المسائل، ونجد أن محل التنفيذ وأشخاص التنفيذ لا يخضعون لاختصاص محكمة تنفيذ واحدة - رغم وحدة السند التنفيذي، ونظراً لتعدد طلب الحجز على أموال مختلفة مملوكة للمنفذ ضده تقع دوائر اختصاص مكاني متعدد⁽⁹²⁾، فقد عالجت هذه الحالات المادة (317/أ) مرافعات يمني والمادة (4/220) إجراءات مدنية إماراتي.

ولتحقيق رغبة المشرع في لم أجزاء قضية التنفيذ فقد جعلها من اختصاص قاضي تنفيذ واحد وإن تباعدت أجزاءها⁽⁹³⁾. إلا أن هذه الرغبة أوجدت مشكلة هي تعدي قاضي التنفيذ على الاختصاص المحلي لقضاة تنفيذ آخرين.

ولحل هذه المشكلة ينظم المشرع الإنابة القضائية بين المحاكم؛ فشرط قيام الإنابة إذاً هو ازدواج الاختصاص المكاني بين كل من المحكمة المنبابة والمحكمة المنابة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في أحكامها حيث يجوز للمحكمة الأصلية أن تتيب غيرها من المحاكم في التنفيذ، والفصل في إشكالاته⁽⁹⁴⁾.



المطلب الخامس: إءراءاء الإنبابة القضائفة

تم الإنبابة القضائفة المءلفة فف التنفيذ عن طررف طلب رفء من المءكمة المءآصة أصلا بالنفنفذ إلف المءكمة الةف سففآذ بمءرففها إءراءاء النفنفذ، نفرا لوءوء المالم المراد النفنفذ أو الءجز علفه بءائرة آءآصاصها، سواء كان المالم منقولاً أو عقاراً، أو لوءوء موطن المنفذ ضءه أو المءجوز لءفه فف ءائرة آءآصاصها. فقء أوءبف المءءة (323) من قانون المرافعات الهمنف⁽⁹⁵⁾ على المءكمة المنفبة أن ترسل إلف المءكمة المنابة مع طلب الإنبابة بعض المرففقات اللازمة لإءراء النفنفذ الةف فسفعفن بها القاضف المناب وهف:

- صورة من السنف النفنفذف المءفل بالصففة النفنفذفة.
- كافة البفانات والأوراق اللازمة للنفنفذ.

ولم ببفن النص طررففة الإرسال هل عن طررف رسول (موظف مءآص) أم عن طررف المءضرفن، أو قلم الكءاب، أو بالبرفء العاءف أو البرفء المسجل أو البرفء الالءرونف، أو رفره من الوسائل الالءرونفة، وكل هءه الوسائل بءآة إلف ءوضفء موقف المشرع آفالفها.

وفف ءمفع الأحوال لابء أن فكون قرار الإنبابة مءآوبا، فلا فءصور أن ءصءر الإنبابة شفاهة⁽⁹⁶⁾، ولا ففم الإرسال إلا بعء ءءقق مقءضفاء الإنبابة⁽⁹⁷⁾، وأهمها ءعءر قفام المءكمة المنفبة بما أنابء رفرها من إءراءاء، أو الآشففة من مءآالفة قواعد الآءآصاص المكاني لرفرها من المءاكم.

وهنا سؤال فطرء: هل الإنبابة ءءآء إلف طلب من أطراف آصومة النفنفذ أم أن قاضف النفنفذ المءآص فقوم بفارسال طلب الإنبابة من ءلقاء نفسه) أف بقوة القانون؟





بالعودة إلى ما تم طرحه في موضوع إلزامية الإبادة القضائية⁽⁹⁸⁾ فإن القاضي المختص ينيب غيره من القضاة بقوة القانون، ولا يحتاج إلى طلب ذلك من الخصوم. فطلب الإبادة يقدم من المحكمة المنيية، وينبغي أن يكون مؤرخا وموقعا، وإذا اعترف المشرع بالمرجات الإلكترونية فينبغي أن يكون طلب الإبادة معروف المصدر، أما إذا لم ينظم المشرع تلك المرجات فينبغي أن يكون طلب الإبادة موقعا، ومختوما بخاتم المحكمة المنيية⁽⁹⁹⁾ بحيث يحدد المحكمة المنيية ويميزها عن غيرها من المحاكم، كما يجب بيان المحكمة المناوبة على وجه الدقة أيضا.

بيانات موضوع الإبادة:

ينبغي أن يكون خطاب الإبادة واضحا في بياناته؛ بأن يحدد مجالها وما هي مهمة المحكمة المناوبة على وجه الدقة؛ فإذا كان موضوع الإبادة الحجز على عقار فيحدد موقعه، وحدوده ووصفه إن كان أرضا فضاء، أو بناء، وإن كان بناء يحدد طوابقه ومكوناته، وإن كان منقولاً يحدد بالجنس والنوع والعدد والكم والقدر. ويجب أن يحدد نوع قضية التنفيذ⁽¹⁰⁰⁾ هل هو تنفيذ مباشر؟ بحيث يتم الرجوع لمعرفته من واقع السند التنفيذي، أو هو تنفيذ غير مباشر بأن يتم الرجوع إلى طلب الحجز على مال مملوك للمنفذ ضده، وإلى خطاب الإبادة المرفوع من المحكمة المنيية، وإن كان حجزا على ما للمدين لدى الغير فيتم معرفته من خطاب الإبادة أيضا، وهكذا.

كما يجب أن يحدد خطاب الإبادة نوع القضية هل هي مدنية أم تجارية أم أحوال شخصية.

ويجب أن يذكر في الخطاب اسم طالب التنفيذ واسم المنفذ ضده، ومواطنهم، وأسماء من يمثل كل منهم. ويبين الطلب مرفقات الخطاب - كما سبق بيانه.



ويجب إرفاق ما يفيد اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان المنفذ ضءه بالسند التنفيذ، وتكليفه بالوفاء الاختياري، والتأكيد على أنه لو لم يتم الوفاء الاختياري فسيتم الوفاء جبرا، ولا بد من انقضاء المهلة الممنوحة للمنفذ ضءه الواقعة بين إعلان السند التنفيذي وتقديم طلب التنفيذ.

وإذا كانت الإبابة في تنفيذ حكم محكمين فيجب إرفاق صورة منه مءيلة بالصيغة التنفيذية، وما يفيد إيداع أصله لءى المحكمة المعنية بالإيداع ومعنية بالمراقبة على أحكام التحكيم التي وضعت الصيغة التنفيذية عليه.





المطلب السادس: الأءار الإءرائية للإنبابة القضائية في الءنفيز

مقتضى نص المادة (317/ج) من قانون المرافعات الءمني إزالة حالة الءنازع بين محاكم الءنفيز عند وجوده بءعءء الأموال المطلوب الءنفيز عليها أو الءجز عليها ووقوعها في ءوائر اءءصاص مكاني لعدة محاكم، فءجل إءى هذه المءاكم هي المءءصة بالءنفيز، وهي الءي ءءم إليها طلب الءنفيز أولاً، وءنزاع الءءصاص من بقية محاكم الءنفيز سواء ءءمت طلباء الءنفيز من الءاجز الأول إلى عدة محاكم، أو ءءمت من بقية الءاجزين (طالبي الءنفيز إلى محاكم مءءصة أخرى على ءاء الأموال الءي سبق الءجز عليها).

فالمءكمة المءءصة هي الءي ءءم إليها طلب الءنفيز أولاً وعليها أن ءءيب غيرها في اءءاء إءراءاء الءنفيز كل في نطاق اءءصاصه المكاني، وعلى المءاكم المءابة إرسال ما ءم ءءصيله إلى المءكمة المءءصة الأول، لءوزيعه على سائر الءاجزين حسب قواعد الءوزيع الوارءة في قانون المرافعات.

لءا يءرب على اءءاء المءكمة المءءصة بالءنفيز ءرار إنابة مءكمة أخرى في الءيام بإءراءاء مءعلقة به جملة من الأءار والءناء أهمها:

ءنشأ على المءكمة المءبية جملة من الواءباء ءءاه ءرارها، ويءرب على المءكمة المءابة واءباء أخرى ءءاه الإنابة، كما ءمنء هذه الأءيرة جملة من الصلاءاء، مع الأءء في الءسبان بقاء المءكمة المءبية مءءصة بءضية الءنفيز - عءا ما أنابء غيرها فيه، وما يءءل في صلاءاء المءكمة المءابة - ءءى ءنءضي مسألة الءنفيز، سواء بءوزيع ءصيلءه أو بغيره من طرق الانءضاء، وسيءم ءناول هذه الأءار في الفروع الءالية:



الفرع الأول: آثار الإبادة بالنسبة للمحكمة المنبئية

المحكمة المنبئية هي صاحبة الاختصاص الأصيل وعليها تمحيص ما يصح الإبادة فيه وما لا يصح لكونها صاحبة الاختصاص الأصيل، ولا يجوز لها التصل منه وإبادة غيرها إلا في قضايا التنفيذ البينة التي لا لبس فيها، ولا يرد عليها أي استشكال يتطلب نظره والبت فيه، وقد استقرت المحكمة العليا على هذا المبدأ في أحكامها⁽¹⁰¹⁾.

وترتب الإبادة جملة من الواجبات والصلاحيات للمحكمة المنبئية، فمن واجباتها

- بعد اتخاذ قرار الإبادة إلى محكمة أخرى - ما يلي:

- تحرير خطاب الإبادة متضمناً ما فوضت المحكمة المناوبة في القيام بشأنه، وإرساله إليها كون المال المطلوب اتخاذ الإجراء يقع بدائرتها أو أن موطن الشخص المعني بدائرة اختصاصها المكاني.

- ويستلزم أن ترفق مع خطاب الإبادة الأوراق اللازمة لتمامها⁽¹⁰²⁾ حسب نص المادة (323) مرافعات يمني⁽¹⁰³⁾، ومنها:

- نسخة من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.
- نسخ من محاضر الجلسات السابقة التي تمت لدى المحكمة المنبئية.
- بيان بما تم من وفاة من قبل المنفذ ضده أو من الغير بدلاً عنه.
- بيان بما قد تم إيداعه من المنفذ ضده وخصص لمواجهة قضية التنفيذ محل الإبادة.

ويرتب على قرار الإبادة بقاء الاختصاص في قضية التنفيذ للمحكمة المنبئية، لتمارس واجباتها وصلاحياتها، وقد وردت بعضها بالمادة (5) من قانون التنفيذ الشرعي الأردني، ومن هذه الصلاحيات ما يلي:

1. استكمال حجز أموال المنفذ ضده بما يفي بحقوق الحاجزين.
2. انتداب خبير لتقدير قيمة الأموال الواقعة بدائرة اختصاصها المكاني.





3. تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة التي تقع بدائرة اختصاصها.
4. إجراء الحجز التحفظي على بعض أموال المنفذ ضده، أو له حق مالي عليها.
5. منع المنفذ ضده من السفر إذا كان محل التنفيذ أو جزء منه التزام بعمل، أو التزام بتسليم شيء معين بذاته وامتنع عند القيام بالعمل أو التسليم.
6. بيع الأموال المحجوزة حجزاً تنفيذياً.
7. توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين كل بحسب سنده التنفيذي، حسب قواعد التوزيع. هذا في قانون المرافعات اليمني، وقانون التنفيذ الشرعي الأردني، أما في قانون الإجراءات المدنية العماني فإنه في حال تعدد الحجوزات على مال المنفذ ضده من دوائر تنفيذ متعددة فإن توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين يكون من خلال قاضي التنفيذ الذي أوقع حجزاً على أموال المنفذ ضده في دائرة اختصاصه، بمعنى أن أول قاض قام بالحجز على أموال المنفذ ضده ضمن دائرته هو الذي يتولى توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين⁽¹⁰⁴⁾، عملاً بالمادة (337) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، بعد العودة إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية العماني لمعرفة كيف عالج التنازع وتوزيع الاختصاص بين المحاكم؟ وكيف ستصل الأموال إلى قاضي التنفيذ المختص بالتوزيع؟ هل هي نتيجة إنابة أم نتيجة إحالة؟ وهل تتم من تلقاء نفس المحاكم المتعددة، أو هي بناء على طلب الخصوم؟ تبين أنه لم تنظم هذه المسائل، مما يجعل المسألة ملحة في تدخل المشرع لمعالجتها.
8. الفصل في المنازعات الموضوعية والشكلية التي لم تفوض فيها المحكمة المناوبة مثل:
الفصل في مسألة الإيداع والتخصيص عند طلب تقدير المبلغ المخصص للوفاء



بحق الءازء - أو الءازئين - وإيءاعه ءزانة المءكمة⁽¹⁰⁵⁾.
 9. يجب على المءكمة المنيبة أن ءعلم الءصوم بقرار الإنبابة أثناء الءلسة،
 وعليلها - أيضا - إءلان من لم يءضر منهم بقرار الإنبابة⁽¹⁰⁶⁾، وإن كان
 قانون المرافعات اليمني لم يءص هذه المسألة بنص، فيجب عليها ذلك بناء
 على القواعد العامة والمبادئ القضاية العامة في المرافعات، كمبدأ
 المواجهة، ليءمكن الءصم من مءابعة القضية في المءكمة المناة
 والمءكمة المنيبة.

الفرع الءاني: آثار الإنبابة بالنسبة للمءكمة المناة

يئرءب على ءلقي المءكمة المناة طلب الإنبابة من المءكمة المنيبة في القيام ببعض
 إءراءاء الءنفيذ أن يبقى على عائق المءكمة المناة بعض الواجباء، كما ءمنء
 بعض الصلاءياء⁽¹⁰⁷⁾، فيءءءءء اءءصاص المءكمة المناة من مضمون قرار الإنبابة
 الصاءر من المءكمة المنيبة⁽¹⁰⁸⁾، فمن الأعمال ما يجب الءقيد به طبقا لذلك
 القرار، ومنها ما هو من مقتضياءه ومن لوازمه، ومنها ما ءعله المءرع - بنص
 ءاص - من اءءصاصها، وءءاول هذه المسائل بشيء من الءوضيء فيما يلي:

أولا: قيام المءكمة المناة بواجبائ الإنبابة فيما أنيبء به ومنها:

1. إءلان المءجوز عليه الءي يقع موطنه بءائرة اءءصاصها المكاني ءال
 وقوع الءءز على مال يملكه في ءائرة اءءصاص المءكمة المنيبة.
2. إءلان المءجوز لءيه عند ءءءد الأموال المءجوز عليها، وانءقاء اءءصاص
 للمءكمة المنيبة، وإنابة المءكمة المناة في ءءز ما للمءين لءى الءير
 الءي يقع موطنه بءائرة اءءصاص المءكمة المناة.
3. إيقاع الءءز على ما أنيبء بءءزه لوقوعه - سواء منقول أو عقار - في
 ءائرة اءءصاص المءكمة المناة، فإذا كان الءءز على عقار فعلى
 المءكمة أن ءءأكد من صءة مساةة العقار وأضلاءه وءءوءه، وأن يقف





- عليه القاضي أو من يُنيبُه؛ عملاً بالمادة (434) من قانون المرافعات اليمني والمادة (257) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
4. إيقاع الحجز التحفظي على مال واقع في دائرة اختصاص المحكمة المنابة.
5. بيع الأموال المحجوزة - التي تقع في دائرة المحكمة المنابة - بعد الإنابة في حجزها، وبهذا حكمت محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁰⁹⁾.
6. تسليم الحاجز حقه المطالب به حسب سنده التنفيذي.
7. إرسال الأموال المتحصلة من التنفيذ إلى المحكمة المنيبة⁽¹¹⁰⁾؛ لتوزيعها على الحاجزين كل بحسب سنده التنفيذي.
8. إبلاغ المحكمة المنيبة بما واجهته المحكمة المنابة من معوقات وما اتخذته حيالها من إجراءات⁽¹¹¹⁾ طبقاً للمادة (324) مرافعات يمني، والمادة (221) إجراءات مدنية إماراتي.

ثانياً: منح المحكمة المنابة جملة من الصلاحيات:

- تتمتع المحكمة المنابة - بعد تلقيها قرار الإنابة من المحكمة المنيبة - بالصلاحيات التالية:⁽¹¹²⁾ طبقاً للمادة (325) مرافعات يمني، والمادة (5/أ، 19) تنفيذ أردني، والمادة (831) أصول محاكمات مدنية لبناني:
1. إعلان المحجوز عليه والمحجوز لديه بقرار الحجز.
 2. ندب خبير أو خبيرين لتقدير ثمن المال المحجوز عليه.
 3. إبلاغ مكتب السجل العقاري بالحجز على العقار الواقع في دائرة اختصاصها المكاني⁽¹¹³⁾.
 4. فك الحجز (رفع الحجز عن الأموال المحجوزة) عند توفر مقتضياته وشروطه، كحصول الوفاء من المنفذ ضده، أو الإيداع والتخصيص، أو الحكم ببطلان الحجز على المال المحجوز.
 5. حبس المنفذ ضده عند توفر شروطه.



6. منع المنفذ ضده من السفر عند توفر شروطه.
 7. تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة بدائرة اختصاصها.
 8. التفويض باستعمال القوة - بواسطة رجال الإدارة - عند الحاجة إليها.
 9. الفصل في منازعات وإشكالات التنفيذ المرفوع من الأطراف أو من الغير المتعلقة بالمال المحجوز الواقع بدائرة اختصاصها المكاني⁽¹¹⁴⁾.
- فقاضي التنفيذ المناب شأنه شأن قاضي التنفيذ المنيب يتمتع بالاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ، فله الفصل في المنازعات الموضوعية الواردة في المادة (325) مرافعات يمني المتعلقة بالتنفيذ الجبري، وله أيضا الفصل في المنازعات الوقتية⁽¹¹⁵⁾.

إلا أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي حصر حق قاضي التنفيذ في الفصل المنازعات الوقتية بصفة مستعجلة عملا بالمادة (1/220) منه، وهو ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية بدولة الإمارات⁽¹¹⁶⁾.

ثالثاً: حالات رفض الإبادة القضائية:

لم يبين قانون المرافعات اليمني حالات رفض الإبادة القضائية، وشروطه، ولكن يمكن القول بأنه إذا تعذر على المحكمة المنابة تنفيذ الإبادة؛ فعليها إخطار المحكمة المنيبة بذلك وسببه عملاً بنص المادة (324) من قانون المرافعات اليمني⁽¹¹⁷⁾.

والظروف التي تحول دون تنفيذ الإبادة قد تكون قانونية أو مادية، ومثال العوارض القانونية رفع دعوى استحقاق العقار المحجوز عليه من شخص يدعي ملكيته للعقار، أو رفع دعوى استرداد منقولات من شخص يدعي ملكيته لها، وهكذا. أما العوارض المادية كامتناع المنفذ ضده من فتح العين المراد الحجز عليها، أو منع المكلفين بإجراءات الحجز من حصر وكتابة المحضر في موقع المال المراد التنفيذ عليه، وهكذا.





إضافة إلى تلك الظروف القانونية المانعة من تنفيذ الإبادة القضائية أرى تضمين قانون المرافعات اليمني - عند تعديله - بما ورد في اتفاقية تنفيذ الأحكام والإبانات والإعلانات القضائية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي⁽¹¹⁸⁾ التي حددت شروط الامتناع عن الإبادة القضائية المتمثلة فيما يلي:

- أن يكون مضمون السند التنفيذي مخالفا للنظام العام والآداب العامة.
- أن يتعارض السند التنفيذي المطلوب الإبادة في تنفيذه مع حكم آخر، وهو ما نص عليه المشرع اليمني في المادة (60) من قانون التحكيم فيما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين، وما أكدت عليه المحكمة العليا بأن لا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم .
- أن يكون صادراً وفقاً لأحكام هذا القانون⁽¹¹⁹⁾.

ومن اللافت للنظر أن الاتفاقية المذكورة قد جعلت من المحكمة المناوبة جهة رقابية على المحاكم التي فصلت في الموضوع محل التنفيذ وأصدرت السند التنفيذي، وألبستها لباس محكمة طعن، حيث منحت الامتناع عن تنفيذ الإبادة عند توفر الحالات التالية⁽¹²⁰⁾:

- ألا تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بإصداره.
- ألا يكون الخصوم قد أعلنوا إعلاناً صحيحاً.

الفرع الثالث: آثار الإبادة بالنسبة للخصوم:

أولاً: حقوق الأطراف - ومن في حكمهم - المترتبة على الإبادة القضائية:

إذا صدر قرار الإبادة من المحكمة المنيبة فللخصوم المنازعة فيه، وبالتالي على المحكمة المختصة وهي المنيبة أن تقصل فيها، فإذا أصرت المحكمة على موقفها فيجوز الطعن في قرارها أمام محكمة الاستئناف خلال المدة المقررة عملاً بنص المادة (501) مرافعات يمني، التي تقابلها المادة (339) من قانون الإجراءات



المدنية العماني، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في أحكام عديدة⁽¹²¹⁾.

ويجوز للخصوم الطعن في قرارات المحكمة المنابة سواء فيما أنيبت فيه أو فيما يدخل في صلاحياتها أو تجاوزها للأمرين معا، لأن حكم المحكمة المنابة كحكم المحكمة المنبئية؛ كونها محكمة تنفيذ تسري عليها ذات الأحكام طبقا لنص المادة (222) من قانون الإجراءات الإماراتي⁽¹²²⁾.

ومن حق الخصوم تقديم المذكرات والاعتراضات والدفع أمام المحكمة المنابة كما هو حقهم أمام المحكمة المنبئية.

ثانيا: واجب الأطراف ومن في حكمهم تجاه الإبادة:

يجب على الخصوم المثل أمام المحكمة المنابة، فيترتب على قبول الإبادة من المحكمة المنابة انتقال الخصوم للمثل أمامها - حسب الحاجة - كونهم لا زالوا أطرافا في قضية التنفيذ، لهم ما للخصوم وعليهم ما عليهم في متابعة الجلسات عملا بالمواد (343 - 347) من قانون المرافعات اليمني، والنصوص التي تقابلها في التشريعات الأخرى.

وفي حجز ما للمدين لدى الغير (شخص ثالث) الذي يقع موطنه في دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة المنابة يلتزم هذا الأخير بما يلتزم به لدى محكمة التنفيذ - عملا بالمادة (406) من قانون المرافعات اليمني - كما لو كانت هي المحكمة الأصلية، وليست المنابة.





الخاتمة

تحتوي الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

النتائج:

تبين من خلال الدراسة أن بعض التشريعات ومنها القانون اليميني ما يلي:

1. منح الاختصاص بالتنفيذ لإحدى محاكم التنفيذ، أو دوائر التنفيذ أو قضاة التنفيذ عند تعدد المحاكم المختصة، ونزع الاختصاص من بقية المحاكم الأخرى، وبالتالي لزم النص على الإنابة في بعض القوانين مثل القانون اليميني، لكن لم يتم تلافي هذا القصور في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون الإجراءات المدنية العماني.
2. إن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قد عالج حالة تعدد المحاكم المختصة بالإنابة تارة وبالإحالة تارة أخرى - المادة (220) من قانون الإجراءات المدنية - وقد نجد له عذرا في هذا الأزواج عندما يكون نوع التنفيذ في الإحالة تنفيذا مباشرا، حيث لا تدعو الحاجة إلى ارتباط المحكمة المنيبة بالموضوع، وبالتالي موافاتها بحصيلة التنفيذ، إلا أن المشكلة تضل قائمة عندما يبقى النص على الإحالة ويراد بها الإنابة، وخاصة عندما يكون نوع التنفيذ تنفيذا غير مباشر، يترتب عليه بيع أموال المنفذ ضده المتفرقة في دوائر محاكم تنفيذ متعددة، ويزيد المشكلة تعقيدا عند تعدد الحاجزين، مما يلزم جمع حصيلة التنفيذ لدى محكمة أو دائرة تنفيذ واحدة تتولى توزيع حصيلته وإيصالها إلى مستحقيها كل بحسب سنده التنفيذي.
3. إن الإنابة القضائية - في القانون اليميني - المتعلقة بالتنفيذ وجوبية على المحكمة المنيبة والمحكمة المناوبة حال توفر مبرراتها وشروطها - ما لم يوجد مانع قانوني - وليست خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية.
4. إن نطاق الإنابة واسع يشمل الإجراءات الوقتية، والحجز على المنقول، وحجز



ما للمءلن لءى الغير، والءجز على العقار، والءنفيز المباشر، وءنفيز ءكم المءكمين.

5. إن المشرع اليمني لم ينظم - في قانون المرافعات والءنفيز - مسألة الإنبابة في انءاب ءبراء لءقءير أءمان المءجوزات الواقعة في ءوائر مءاكم مءلفة، مع أن الإشارة إلى الإنبابة في الءءب قء سبقت في قانون الإءباء.

6. إن المشرع الإماراءي نظم الإءالة (يراء بها الإنبابة) في ءجز ما للمءلن لءى الغير عندما يكون المءجوز لءيه واحءاً، أما إذا ءعء المءجوز لءيهم فسءءعء المءاكم المءال إليها (المنابة)، وهنا لا بء من ءءءل المشرع.

7. إن المشرعين الأردني والمصري لم يءءءا المءكمة المءءصة بءنفيز ءكم المءكمين عند ءعء الأموال مءل الءنفيز المملوكة للمءكوم عليه (المنفء ضءه) الءي ءقع في نطاء اءءصاص عءة مءاكم ءنفيز. أما القانون اليمني فقء عالج المسألة وءعل الاءءصاص في ءنفيز ءكم الءءكميم لمءكمة الاسءءناف، ومنءها إنبابة مءاكم آءرى بءنفيزه مما ءعل هذا الوءع مءل نقء من القضاء اليمني الءي ناى باسءبعاء نص المءءة (58) من قانون الءءكميم؛ لأن إعمالها يقوء إلى ءعل مءكمة الاسءءناف مءكمة ءرءة أولى في الفصل في منازعات الءنفيز، ويءرب عليه ءرمان الأطراف ءرءة من ءرءات النقاضى، وءيء إن الأصل في القانون اليمني ءواز الطعن في قراءات مءكمة الءنفيز أمام الاسءءناف، فكيف يءآى ذلك؟

8. إن للإنبابة القضاية المءلقة بالءنفيز واستمرارها شروطاً ءمءل في الآءى:

- أ - أن ءعلق الإنبابة بإءراء من إءراء الءنفيز.
- ب - أن ءم الإنبابة بمناسبة قضية ءنفيز قاءمة.
- ء - أن ءلزم كل من المءكمة المنيبة والمءكمة المنابة بالضوابط القانونية المنظمة للإنبابة.





- د - أن تكون كل من المحكمة المنببة والمحكمة المناابة مختصة بما تقوم به.
- ه - وجود ازدواج في الاختصاص المكاني بين كل من المحكمتين.
9. إن الإنابة لا تتم إلا وفق الإجراءات التي حددها المشرع، فمنها ما تلتزم به المحكمة المنببة ومنها ما هو على عاتق المحكمة المناابة.
10. إن الإنابة القضائية المتعلقة بالتنفيذ يترتب عليها آثار سواء تعلقت بالمحكمة المنببة أو المحكمة المناابة أو الأطراف، ومن الآثار قيام المحكمة المنببة ببعض الواجبات منها: توزيع حصيلة التنفيذ بعد أن توافيها المحاكم المناابة بما تحصلته من أموال.
- إلا أننا وجدنا - بهذا الخصوص - نص المادة (337) من قانون الإجراءات المدنية العماني قد ألزم المحكمة المنببة بتوزيع حصيلة التنفيذ، ولم يلزم المحاكم المناابة بموافاة المحكمة المنببة بما تم تحصيله من أموال التنفيذ.
11. إن قانون المرافعات اليمني لم يتناول حالات رفض الإنابة من قبل المحكمة المناابة إلا ما عالجه في حالة وجود عوائق وما اتخذت بشأنها من إجراءات، بينما نجد أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات الموقعة من دول مجلس التعاون الخليجي قد نصت على أسباب رفض الإنابة منها: ألا يكون مضمون السند التنفيذي مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وألا تتعارض مع حكم آخر، وألا يكون الخصوم قد أعلنوا إعلانا صحيحا، وألا تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بإصداره.
12. نسلم - مع بعض أساتذة الفقه⁽¹²³⁾ - بأن الإنابة القضائية في التنفيذ المحلي هو استثناء من أحكام الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ، ولولا نص المشرع ما كان هناك مجال لإعمالها مثلها مثل الإنابة القضائية المتعلقة بموضوع النزاع قبل الفصل فيه.



الءوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بءلافي الءلء بين الإنبابة والإءالة عند ءعدد المءاكم المءءصة، بءيء ءكون الإءالة الءالات الءي ءوءي إلى قءع صلة المءكمة المءيلة بالموضوع، والنص على الإنبابة في غيرها، بءيء ءبقي المءكمة المنيبة مءءصة بإءمام الءنفيز وءوزيع ءصيلءه على الءاءزين كل ءسب سنءه الءنفيزي، وءلك بءءءل المءاءة (220) إءراءاء مءنية.
2. نوصي الءهة المئوط بها إصدار الءشريءاء المءءركة بمءلس الءعاون الءليءي بءلافي القصور في الاءافقية المءار إليها، وإزالة الءلء بءءءل المءاءة الءي ءناولء رفض الإنبابة من قبل المءكمة المئابة، وهو ما يءعل من مءكمة الءنفيز المئابة ءهة رقابية على المءاكم الءي أنشاءء السنء الءنفيزي، فالأسباب السابقة لا ءصلء لأن ءكون ضوابط رفض للإنبابة القضاية المءلية، لأن من مءءضياء الءنفيز الءبري ألا يءءءل قاضي الءنفيز في مئاقشة السنء الءنفيزي ولا في نشأءه وءكوينه، طالما ءوفرء فيه الشروط والأركان الءي نص عليها القانون، وكونه من السنءاء الءنفيزية الءي أوءب القانون الءنفيز بموءبها، وهو ما يءعارض مع قواعد الطعن، ويبقي ءائلاءون اسءقرار المراكز القانونية، وإضاعة الءقوق.
3. وكءا نوصي المشرع اليمني بالنص على مءاءة في قانون المراءفاء عند ءءءله، يءءد فيها ءالات رفض الإنبابة من قبل المءكمة المئابة عند ءوفر ءالة من ءالاتها، مءل ءعارض السنء الءنفيزي مع سنء ءنفيزي آءر ءءي يزال الءعارض.
4. نوصي المشرع الإماراتي، والمشرع العماني بالنص على الإنبابة القضاية بعء نزع الاءءصاص من بعض المءاكم وءعله من اءءصاص مءكمة بوصفها لءءيب غيرها فيما يقع في ءائرة الاءءصاص المءاني لءلك المءاكم المئابة.





- 1 صلاح الءين شوشار " 2009م" الءنفبذ الءبري في المواء المءنية والءءارة والشرعية، ءار الءقافة، عمان، ص66.
 - 2 عبء الءريم محمد الطير، وعاءل علي النءار"2013م" قواء وإءراءاء الءنفبذ الءبري، وفقا لقانون المرافعات والءنفبذ المءني اليمني، مركز ومكءبة الصاءق، صنعاء، ص56.
 - 3 محمود مصطفى يونس" 2002م" الإنباباء القضاية، ءار النهضة العربية، القاهرة، ص20. عزمي عبء الفءاح" 1990 م" قواء الءنفبذ الءبري في قانون المرافعات، ءار الفكر العربي، القاهرة، ص79.
 - 4 حلمي محمد الءءار" 2003م" أصول الءنفبذ الءبري، 2003، بيروء، ص93. عبء الءريم محمد الطير، وعاءل علي النءار، قواء وإءراءاء الءنفبذ الءبري، مرجع سابق، ص56.
 - 5 محمود مصطفى يونس، الإنباباء القضاية، مرجع سابق، ص21. عزمي عبء الفءاح، قواء الءنفبذ الءبري مرجع سابق، ص82. عاءل سالم اللوزي" 2010م" أصول الءنفبذ الءبري في سلطنة عمان، ءار النهضة العربية، القاهرة، ص21.
 - 6 عاءل سالم اللوزي، المرجع السابق، ص22.
 - 7 مءل هذا الءعاون الءولي بين المءاكم . أنظر: محمود مصطفى يونس، الإنباباء القضاية، مرجع سابق، ص22.
 - 8 علي عبء الءمبء تركي" 2009م" ، شرح إءراءاء الءنفبذ الءبري، ط1، ءامعة الشارقة، الشارقة، ص88.
 - 9 أءازء الماءة (101) مرافعات يمني الإءالة بالنص على أنه: "بءوز الاءءاق بين الءصمبم مءءمأ على اءءصاص مءكمة معبنة، كما بءوز أثناء نظر الءعوى أن بءقق الءصوم ءمبمأ على إءالة الءعوى إلى مءكمة أءرى، فءقرر المءكمة المنظورة أمامها الءعوى إءالءها إليها مع مراعاة الاءءصاص النوعي للمءاكم وببب على المءكمة المءال إليها الءعوى أن ءفصل فيها".
- والماءة (13) ءءكميم يمني الءي ءاء فيها: " على المءاكم المءءصة أو الءي بءقق عليها طرفا الءءكميم أن ءفصل في المواءب المءالة إليها وفقاً لأءكام هذا القانون وعلى وءه الاءءعءال". بقاءها نص الماءة (27) من قانون الإءراءاء الءسوءاني.



- 10 محمود مصطفى يونس، الإبانات القضائية، مرجع سابق، ص 27، وما بعدها.
- 11 كقيام ذات النزاع أمام محكمتين أو أكثر أو ارتباط الدعوى المرفوعة في أكثر من محكمة. انظر: فضل آدم فضل المسيري " الإبابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص111.
- 12 فضل آدم فضل المسيري، الإبابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص115.
- 13 محمود مصطفى يونس، الإبانات القضائية، مرجع سابق، ص30.
- 14 نصت المادة (15) من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على أنه: "إذا حصل تنازع حول اختصاص المحكمة ودائرة التنفيذ في أي من محاكم البداية النظامية أو في حال التعارض بين القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ بمقتضى أحكام قانون التنفيذ النافذ المفعول فتحال القضية بعد الاطلاع على رأي القاضي الشرعي فيها إلى دائرة التنفيذ في محكمة البداية النظامية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها" كما نصت المادة (16) منه على أنه: "عند نفاذ أحكام هذا القانون، يتوجب على دائرة التنفيذ في جميع محاكم البداية النظامية إحالة الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية التي تمت لديها مباشرة إجراءات تنفيذها إلى المحكمة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تعتمد أي إجراءات اتخذت لتنفيذها قبل هذه الإحالة"
- 15 على الحديدي " 2000م التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م، ط1، ص174. علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص88.
- 16 حيث جاء في حكم لها: " ندب قاضٍ للتنفيذ في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقفية أيا كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية، ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إداريا من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها، وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى قاضي التنفيذ باعتباره المختص بنظرها، ومؤدى ذلك أن تلتزم



المءكمة المءال إليها الءعوى بنظرها إءمالا لءكم الفقرة الءالءة من المءاءة 110 مرافءاء". مءموءة النقض المءرية، الطعن رقم 1653 سنة 48 ق جلسة 1983/5/23م، س34، ص1262. وءاء في ءكم آءر لها: " مفاء المءاءة 110 من قانون المرافءاء أنه إذا قضء المءكمة بعءم اءءصاصها بنظر الءعوى وءب عليها إءالءها إلى المءكمة المءءءة، وءلءزم المءكمة المءال إليها الءعوى بالإءالة سواء كانت من طبةة المءكمة الءي قضء بها أو من طبةة أعلى أو أءنى منها، إذ كان يبين من الءكم المءعون فيه أن الاءءءاف رفء ابءءاء إلى المءكمة الاءبءائبة بهبةة اسءءنافية في الموءء القانوني فقضء ءلك المءكمة بعءم اءءصاصها بنظره في مئازعة مءعلقة بالنفيذ وبإءالءه إلى مءكمة الاءءءاف - المءءءة - فإن الءكم المءعون فيه إذا ءلزم ءكم الإءالة وقضى في الاءءءاف المءال إليه شكلا وموضوعا فإنه لا يكون قء ءالف القانون أو أءطأ في ءطبيقه. مءموءة النقض المءرية، الطعن رقم 499 سنة 41 ق جلسة 1976/3/29م س27، ص779.

17 ءاء فيها: " لما كان الطعن قء اسءوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار ءائرة ءءص الطعون الصاءر برقم (1936) بءلسءها المئعءة في 1429/10/27هـ الموافق 2008/10/26م مما يقءضي الفصل في الطعن من ءيء الموضوع فإن الءائرة بعء الرجوع إلى الأءكام وإلى عريضة الطعن والرد عليه وسائر مشءملء المءل من الأوراق ءبين لها أن ما نءاه الطاعن على الءكم المءعون فيه ءال من أي سبب من الأسباب المئصوص عليها في المءاءة (292) مرافءاء وأن ما قضى به من الإءالة إلى المءكمة الاءبءائبة موافق من ءيء النءيئة لصءيء القانون مءاءة (300) مرافءاء لما هو ءابء فيه وفي ءكم المءكم الءي أنهى النزاع صلءاً طعن مءني رقم (35600. ك) لسنة 2008م صاءر بءاريخ 2009/6/10م، أرشيف مءكز المءلوءاء بالمءكمة العليا اليمنية لسنة 2009.

كما ءاء في ءكم آءر لها: " لءلك فإن قرار مءكمة اسءءناف الأمانة المءعون فيه المؤيد لقرار المءكمة الاءبءائبة القاضى بإءالة الأوراق إلى مءكمة الشءر الاءبءائبة للسير في اسءكمال إءراءء التنفيذ قء ءاء موافقاً لأءكام الشرع والقانون وسببا الطعن ءيروارءين عليه مما يءعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً وءأيءد القرار المءعون فيه" طعن إءاري رقم (25086) صاءر بءاريخ 2006/5/17م. أرشيف مءكز المءلوءاء بالمءكمة العليا اليمنية لسنة 2006.





- 18 محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص 35.
- 19 حيث نصت على أنه: " يجري التنفيذ تحت إشراف قاضٍ للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من مندوبي التنفيذ".
- 20 التي نصت على أنه: " يجري التنفيذ تحت إشراف قاضٍ للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزائية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
- 21 التي نصت " بأن يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو من تنديبه من قضااتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين" والمحكمة المقصودة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع.
- 22 عاشور مبروك "2005م" النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 37.
- 23 أنظر المادة (70، 71، 76، 148، 153) من قانون الإثبات اليمني رقم (5) لسنة 1996م الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1992م بشأن الإثبات وتعديلاته.
- 24 على سبيل المثال: نص المادة (2/83) منه.
- 25 للتأكيد على ذلك نورد بعض هذه النصوص: المادة (112) مرافعات شرعية سعودي التي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أن تُقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم مُعانة المُتَنَازِع فيه بجلبه إلى المحكمة - إن كان ذلك مُمكنًا - أو بالانتقال إليه أو ندب أحد أعضائها لذلك، على أن يُذكر في القرار الصادر بذلك موعد المُعانة، ولها أن تستخلف في المُعانة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المُتَنَازِع فيه. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المُستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المُتعلقة بالخصوم وموضوع المُعانة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية".
- والمادة (114) مرافعات شرعية سعودي التي نصت على أن: "للمحكمة أو القاضي المُنتدب أو المُستخلف للمُعانة، تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المُعانة، ولها وللقاضي المُنتدب أو المُستخلف، سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع".
- 26 فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 81.



- 27 المرجع السابق، ص92.
- 28 على أبو عطية هيكل " 2008م " الءنفيز الءبري في قانون المرافعات الءءنية والءءارية، ءار المطبوعات الءامعية، إسكءرية، ص119.
- 29 حيث ءاء فيه: " أما من حيث الموضوع فنءء أن الطعن غير مءء وليس له أي أءر قانوني حيث لا يلزم قانوناً الطعن بالنقض في مثل ذلك القرار كونه يعءبر من القرارات الولاية لمحكمة الاسءئناف وليس حكماً قضاياً" طعن ءءني رقم (27172) صادر بءاريخ 11 / 4 / 2007م. المحكمة العليا اليمنية، مركز المعلومات، صنعاء.
- 30 مءمود مصطفى يونس، الإنابات القضاية، مرجع سابق، ص7.
- 31 صلاح الءين شوشار، الءنفيز الءبري، مرجع سابق، ص65 وما بعءها.
- 32 المرجع السابق، ص74.
- 33 مءمود مصطفى يونس، الإنابات القضاية، مرجع سابق، ص46.
- 34 أسءاذنا الءكءور: نجيب أحمد عبء الله الءبلي " 2010م " قانون الءنفيز الءبري اليمني، ط6، مركز ومكءبة الصاءق، صنعاء، ص27.
- 35 عبء الكريم مءء الطير، وعاءل علي النءار، قواعد وإءراءات الءنفيز الءبري، مرجع سابق، ص57.
- 36 المرجع السابق، ص57، وما بعءها.
- 37 حيث نصء على أنه: " يءوز للمحكمة الءي ءءظر الءعوى أن ءنيب محكمة أخرى للإعلان القضاي أو بأي إءراء من إءراءات الءءقيق وعلى المحكمة المنابة قبول الإنابة وفقاً لأحكام القانون".
- 38 المحكمة العليا اليمنية الطعن رقم (3462) ءءني، لسنة 2001، ءلسة 25/9/2001م، القواعد القانونية والقضاية الءءنية، ص125.
- 39 عاءل سالم اللوزي، أصول الءنفيز الءبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص24.
- 40 يوسف نجم ءبران، طرق الءءياط والءنفيز، منشورات عويدات، بيروء، ص267.
- 41 عاءل سالم اللوزي، أصول الءنفيز الءبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص24.





- 51 عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري مرجع سابق، ص83.
- 52 المادة (1 / 276) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أن: " يكون الاختصاص عند التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه".
- 53 عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري مرجع سابق، ص82. أحمد السيد صاوي " 2001م " وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الحبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص146. عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص23. عبد الحكم فودة " دعاوى التنفيذ العملية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص15.
- 54 محمود مصطفى يونس، الإبانات القضائية، مرجع سابق، ص101.
- 55 تقابلها المادة (2/276) من قانون المرافعات المصري.
- 56 حيث جاء في حيثيات حكم لها: " تتعدد الإبادة في تنفيذ أحكام المحكمين من محكمة الاستئناف إلى المحكمة التي يكون بدائرتها موقع العقار" طعن مدني رقم (35577 ك) بتاريخ 2009/6/24م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، للعام 2009.
- 57 عزمي عبد الفتاح " 1987م " نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص357.
- 58 التي تنص على أن: " يكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها، فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها".
- 59 محمد عبد الخالق عمر " 1977م " مبادئ التنفيذ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص55، محمود محمد هاشم " 1991م " قواعد التنفيذ الحبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط2، ص351، نبيل اسماعيل عمر " 1980م " إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، اسكندرية، ص90.
- 60 محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته، مرجع سابق، ص351.
- 61 عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، مرجع سابق، ص358، وما بعدها.
- 62 أثبت الدكتور عادل اللوزي مسألة: أن المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً تنزع الاختصاص من بقية المحاكم حال تعدد مواقع العقارات وتبعيتها لدوائر اختصاص عدة





محاكم، ولكنه لم يبين السند القانوني لهذا الأمر في قانون الإجراءات المدنية العماني. أنظر: عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص22.

⁶³ يوسف نجم جبران " طرق الاحتياط والتنفيذ، مرجع سابق، ص260. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص87.

⁶⁴ محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص101، على الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص175.

⁶⁵ أحمد السيد صاوي، وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري مرجع سابق، ص148.

⁶⁶ أمينة النمر، قوانين المرافعات الكتاب الثالث، منشأة المعارف، اسكندرية، ص29.

⁶⁷ عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، مرجع سابق، ص60، عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص73.

⁶⁸ عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص24، وما بعدها.

⁶⁹ محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص102. وقد سبق أن علقنا على نص المادة (4/220) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية فنحيل القارئ إلى ما سبق.

⁷⁰ قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م.

⁷¹ محمود السيد عمر التحيوي " 2006م " التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دارا المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ص308.

⁷² صلاح الدين شوشار، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص97.

⁷³ من هذه التطبيقات ما جاء في حكم لها: " فإن إحالة ملف القضية إلى محكمة وصاب السافل

الابتدائية وإنابتها بتنفيذ حكم التحكيم بعد أن أصبح حكماً باتاً واجب التنفيذ فذلك استناداً إلى نص المادة (58) من قانون التحكيم التي تنص على أحقية محكمة الاستئناف أن تخول المحكمة الابتدائية بتنفيذ حكم المحكمين البات ولما كان أطراف التنفيذ مقيمين في نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة وصاب السافل الابتدائية فإن إحالة ملف القضية إليها للتنفيذ كان في محله وفقاً لنص المادة (58) من قانون المرافعات. الأمر الذي



- يستوجب رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام سببه" طعن مءني رقم (24639) بءاريخ 2006/4/22م، أرشيف مركز المءلومات، المءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- ⁷⁴ طعن إءاري رقم 29931 بءاريخ 2007/4/24م، والطعن الإءاري رقم: 31116 -ك بءاريخ 2007/6/27م، أرشيف مركز المءلومات، المءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- ⁷⁵ طعن مءني رقم: 26063 بءاريخ 2007/2/12م، أرشيف مركز المءلومات، المءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- ⁷⁶ طعن مءني رقم: 27324 بءاريخ 2007/2/27م، والطعن المءني رقم: 28535 -ك بءاريخ 2007 /6/17م، أرشيف مركز المءلومات، المءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- ⁷⁷ طعن مءني رقم 28423 بءاريخ 2008/4/23م، أرشيف مركز المءلومات، المءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- ⁷⁸ مءمود مصطفى يونس، الإنبابات القضاية، مرجع سابق، ص125.
- ⁷⁹ حيث جاء فيه: " لا ءوز الإنبابة القضاية إلا لءنفيذ حكم مءكمل الأركان والشروط، وإلا فقرار الإنبابة باطل. والءأكد من ءوفر الشروط الوارءة في المءءة (60) ءحكيم الءاصة بءنفيذ أحكام المءكمين الءي ءنص على أنه: "لا يجب الأمر بءنفيذ حكم الءحكيم إلا بعء الءءقق مما يآءي : أ - أن يكون حكم الءحكيم نهائياً وقابلاً لءنفيذ . ب - أن لا يءعارض مع حكم نهائي سبق صءوره من المءاكم. ج -أن يكون صاءراً وفقاً لأحكام هذا القانون ". طعن مءني رقم 25441 بءاريخ 2006/6/24م، أرشيف مركز المءلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- ⁸⁰ طعن مءني رقم 31812. ك بءاريخ 2008/11/17م، أرشيف مركز المءلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- ⁸¹ ءقابلها المءءة (221) إءراءات مءنية إمارءي.
- ⁸² حيث جاء فيه: " وعملا بالمءءة (60) ءحكيم يمني فإنه لا يجب الأمر بءنفيذ حكم المءكمين إلا بعء الءءقق من أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً لءنفيذ" طعن مءني رقم 28458. ك بءاريخ 2007 /11/13م، أرشيف مركز المءلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- ⁸³ طعن مءني 31822 ك بءاريخ 2007/10/28م، أرشيف مركز المءلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.



- 84 طعن ءجاري رقم 31705 بءاريخ 2008/6/21م، أرشيف مركز المعلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- 85 فءحي والي " 1986م " الءنفيز الءبري، ءار النهضة العربية، القاهرة، ص53، وما بعءها.
- 86 طعن إءاري رقم 31116 -ك بءاريخ 2007/6/27م، أرشيف مركز المعلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- 87 وهو ما أكءء عليه المءكمة العليا اليمنية في الطعن الءءني رقم 28535 - ك بءاريخ 2007 /6/17م، أرشيف مركز المعلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- 88 ءيء ءاء فيه: " ومما ءءءر الإشارة إليه هنا، أن مءكمة أول ءرءة قء أءطأء عنءما سارء في إءراءاء ءنفيز ءكم مءكم وهي ليسء ءاء اءءصاص في ءلك وفقاً للماءة (58) ءءكيم، ولم ءكن لءيها إنبابة من مءكمة الاءءءناف بءلك، إلا أن الشعبة الاءءءنافية قء ءلافء هذا الءطأ من مءكمة أول ءرءة، بما قامء به من إلغاء لقرارها، وقامء بإصءار ءكم منها في الءنفيز وهذا القضاء منها صوب مسار الإءراءاء وصءء البطلان فيما صءر عن مءكمة أول ءرءة، وأءى إلى الغاية المرءوءة من نص الماءة(58) ءءكيم، ءيء إن مءكمة الاءءءناف الءي هي مءءصة بالءنفيز وفقاً للماءة(58) ءءكيم قء فصلء في الءنفيز بقضاء منها، هو إلغاء لما صءر عن مءكمة أول ءرءة " طعن ءءني رقم 34008 - ك بءاريخ 2009 /3/22م، أرشيف مركز المعلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- 89 ءقابلها الماءة (220) من قانون الإءراءاء الءءنية الإماراءي.
- 90 نجيب أءمء عبء الله الءبلي، قانون الءنفيز الءبري، مرءع سابق، ص24، عبء الءريم مءمء الطير، وعاءل علي النءار، قواعد وإءراءاء الءنفيز الءبري، مرءع سابق، ص54.
- 91 طعن ءءني رقم 27324 بءاريخ 2007/2/27م، أرشيف مركز المعلومات بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- 92 علي عبء الءميد ءركي، شرح إءراءاء الءنفيز الءبري، مرءع سابق، ص86، يوسف نجم ءبران، طرق الاءءياط والءنفيز، مرءع سابق، ص265، علي الءءيءي، الءنفيز الءبري في ءولة الإمارات العربية المءءة، مرءع سابق، ص175، ءلمي مءمء الءءار، أصول الءنفيز الءبري، مرءع سابق، ص80، 87.



⁹³ مفلء عواء القضاة " 2008م " أصول المءاكماء المءنية والءنظيم القضاي، ءار الءقافة، عمان، ص145. نجيب أءمء عبء الله الجبلي، قانون الءنفيذ الجبري، مرءع سابق، ص24. عبء الكريم محمد الطير، وعاءل علي النءار، قواعد وإءراءاء الءنفيذ الجبري، مرءع سابق، ص41.

⁹⁴ ءيء ءاء في ءكم لها: " اسءءاءاً إلى نص الماءة (58) من قانون الءءكيم الءي ءنص على أءقية مءكمة الاسءنفاء أن ءءول المءكمة الاءءاءية بءنفيذ ءكم المءكمين الباء ولما كان أطراف الءنفيذ مءيمين في نطاق الاءءصاص المكاني لمءكمة وصاب السافل الاءءاءية فإن إءالة ملف القضاية إليها للءنفيذ كان في مءله " طعن مءني رقم 24639 بءاريخ 2006/4/22م، وأيضاً طعن مءني رقم 29452/ك بءاريخ 2008/3/17م، أرشيف مركز المءلوماء بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء. ووجه الاسءلال بهذا الءكم أن الطاعن نعى على قرار مءكمة اسءنفاء الءءيد، لم ءفصل الاسءشكال المءدم منه، كونها صاحبة الاءءصاص بءنفيذ ءكم المءكمين، والفصل في إشكالاته، ومع ذلك أءبء المءكمة العليا قرار الاسءنفاء.

⁹⁵ ءقابلها الماءة (2/220) من قانون الإءراءاء المءنية الإماراءي.

⁹⁶ فضل أءم فضل المسيري، الإنبابة القضاية في المسائل المءنية والءءارية، مرءع سابق، ص260، وما بعءها.

⁹⁷ عبء الكريم محمد الطير، وعاءل علي النءار، قواعد وإءراءاء الءنفيذ الجبري، مرءع سابق، ص58.

⁹⁸ الفرء الأول من المطلب الءاني

⁹⁹ محمود مصطفى يونس، الإنباباء القضاية، مرءع سابق، ص145.

¹⁰⁰ محمود مصطفى يونس، الإنباباء القضاية، المرءع السابق، ص146.

¹⁰¹ من ذلك الطعن المءني رقم 28458. ك بءاريخ 2007/11/13م، أرشيف مركز المءلوماء بالمءكمة العليا اليمنية، صنعاء.

¹⁰² علي الءءيءي، الءنفيذ الجبري في ءولة الإمارات العربية المءءة، مرءع سابق، ص176. نجيب أءمء عبء الله الجبلي، قانون الءنفيذ الجبري، مرءع سابق، ص27. محمود مصطفى يونس، الإنباباء القضاية، مرءع سابق، ص193.





- 103 تقابلها المادة (1/221) من قانون الإءراءات المءنفة الإماراتف، والمادة (112) من نظام المرافعات الشرعفة السعوءف.
- 104 عاءل سالم اللوزف، أصول الأنففء الءبرف فف سلطنة عمان، مرءع سابق، ص26.
- 105 أمفنة مصطفف النمر، قوانفن المرافعات، مرءع سابق، ص99.
- 106 فضل أءم فضل المسفر، الإنبابة القضاةفة فف المسائل المءنفة والتءارفة، مرءع سابق، ص320.
- 107 أشفر إلى بعضها فف مرءع: على الءففءف، الأنففء الءبرف فف ءولة الإمارات العربفة المءءة، مرءع سابق، ص176. حلمف محمد الءءار، أصول الأنففء الءبرف، مرءع سابق، ص94.
- فضل أءم فضل المسفر، الإنبابة القضاةفة فف المسائل المءنفة والتءارفة، مرءع سابق، ص374.
- 108 حلمف محمد الءءار، أصول الأنففء الءبرف، المرءع السابق، ص94.
- 109 ءفء ءاء فف ءكم لها: " وأن ءانء ءائرة الإءراء الءف أوءعت الءءر ءفر تلك ءائرة، ففءرب علها أن ءفب ءائرة الإءراء الءف ففء ففها المال ءفر المنقول، وءءمل ءائرة الإءراء المنابة معاملة المزافة" قرار رقم (91/652) صفءة 1254 سنة 993. مشار إليه فف مرءع: محمد ءلاء، وفسف ءلاء، الإءءهاد القضاةف - المباءئ القانونفة لمءكمة الأمفرز فف المواء المءنفة والتءارفة، 2000م، ءار العلمفة ءولة وءار الأءافة، عمان، ص149.
- 110 فضل أءم فضل المسفر، الإنبابة القضاةفة فف المسائل المءنفة والتءارفة، مرءع سابق، ص370. محمود مصطفف فونس، الإنباباء القضاةفة، مرءع سابق، ص194.
- 111 على الءففءف، الأنففء الءبرف فف ءولة الإمارات العربفة المءءة، مرءع سابق، ص177.
- 112 وء بعضها فف مرءع: على الءففءف، الأنففء الءبرف فف ءولة الإمارات العربفة المءءة، مرءع سابق، ص176.
- 113 أو إبلاء الءهه البءفلة، ءسب المادة (435) الءف ءءص على أن: "على معاون الأنففء أن فءفر السءل العقارف إن وءء أو أمفن المنطفة الءف ففء العقار المءءوز علفه فف ءائرة اءءصاصه ففءعار موقء من قاضف الأنففء بأن العقار قء ءم الءءر علفه".
- 114 نءفب أءم عبء الله الءبلف، قانون الأنففء الءبرف، مرءع سابق، ص27.



- 115 أمانة مصطفى النمر " قواين المرافعات، الءابء الءالء، منشاء المعارف، إسكءرية، ص98.
- 116 وقء جاء في حكم لها: "ءيء أن الأحكام الصاءرة في إجراءء الءنفيذ هي تلك الأحكام الءي ءنصب فيها المنازعة على إجراءء ءنفيذ بءء من إجراءءه، (المحكمة الاءءاءية العليا، رقم 22/118، ءاريخ 2002/3/6) مجموعة الأحكام الصاءرة عن المحكمة العليا من ءائرة المواد المءنية والءءارية والأءوال الشءصية والشريعة 2002، عءء 1، ص562.
- 117 ءيء نصء على أن: "على المحكمة المنابة الءي عهد إليها بالءنفيذ أن ءرسل إلى المحكمة المءءصة ببااءاء بما ءم في الءنفيذ أو بالءروف الءي ءالء ءون إجراءءه".
- 118 محمود مصطفى يونس، الإنباباء القضاية، مرجع سابق، ص174.
- 119 طعن مءني 25441 بءاريخ 2006/6/24م، أرشيف مركز المءلومااء بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- 120 محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، نفس الموضع.
- 121 منها: طعن شءصبي رقم (26974) لسنة 2006م، بءاريخ 2006/8/9م، والءعن المءني رقم (26309) لعام 2006م بءاريخ 2006/12/4م، أرشيف مركز المءلومااء بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.
- 122 ءيء نصء على أن: "1 - ءكون قراراء قاضي الءنفيذ قابلة للاستءناف في الأءوال الآءية:
- 123 محمود مصطفى يونس، الإنباباء القضاية، مرجع سابق، ص38.

ءم بءمء الله

والله ولي الءوفيق، ، ،





السمات الشخصية وبعض المتغيرات الديموغرافية لدى الأدباء المبدعين في الشعر اليمني المعاصر

د. عبدالناصر حسن ضيف الله دهنان

د. عبدالحكيم بن عبدالله

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة،

جامعة السلطان زين العابدين (UNISZA)

كوالا ترنجانو - ماليزيا

عنوان المراسلة: dahnan_2012@hotmail.com

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على أثر بعض المتغيرات الديموغرافية وهي (العمر - الجنس - المستوى التعليمي - مدة قرص الشعر) على السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني المعاصر ولتحقيق ذلك قام الباحث بإعداد مقياس ملائم للبيئة اليمينية مستخدماً الأساليب العلمية في ذلك، وتم تحديد خمس سمات شخصية باعتبارها الأبعاد الأساسية للشخصية والتي تنطوي على سمات أولية كثيرة وهي (مركز السيطرة - الاتزان الانفعالي - الانبساطية - النرجسية - دافع الانجاز)، وتم اختيار عينة البحث وفق معايير محددة حيث بلغت عينة البحث (39) شاعراً وشاعرة، تراوحت أعمارهم ما بين (18 - 60) عاماً، وبعد تطبيق المقياس على المبحوثين وتحليل إجاباتهم أسفرت النتائج عن الآتي: لا توجد فروق دالة إحصائية في السمات الاتية (مركز السيطرة - الانبساطية - النرجسية - دافعية الانجاز) بينما وجدت فروق دالة في سمة الاتزان الانفعالي وذلك تبعاً لمتغير العمر. لا توجد فروق دالة إحصائية في السمات الشخصية تبعاً لمتغير الجنس. أيضاً لا توجد فروق دالة إحصائية في السمات الشخصية تبعاً لمتغير المستوى التعليمي. أما في متغير مدة قرص الشعر فقد وجدت فروق دالة إحصائية في سمة الاتزان الانفعالي، أما في باقي السمات الشخصية الأخرى فلم توجد فروق دالة إحصائية تعزى لمتغير مدة قرص الشعر.



Personality Traits and some demographic variables of the Creative Literary Writers in the Contemporary Yemeni Poetry

Abstract:

This study aims to identify the Personality traits in some Yemeni creative poets. To achieve this, the researcher prepared a scale for mental Personality traits that fits the environment of Yemen. The researcher used five scientific methods to do so. These methods are as follows:- (The Locus of control, Emotional balance, Extraversion Narcissism, Achievement Motivation). This sample was chosen according to specific criteria. It has a total of 39 male and female poets who fall in the range of 18-60 years old. After applying and analyzing the sample, the results showed that there are no significant differences in the following traits (The Locus of control, Extraversion Narcissism, Achievement Motivation), while found significant differences in an emotional balance trait on the age variable. Analysis also showed that there are no significant differences in the Personality traits on the sex variable. Also, there are no significant differences in the Personality traits on the level of education variable. As for the variable annual of experience in poetry has found significant differences in emotional balance trait, either in the other Personality traits did not exist significant differences due to the variable annual of experience in poetry.



مقدمة:

نظراً لتباين السمات وتعددتها لدى الأفراد، واختلاف الأفراد في السمة الواحدة، كان من الضروري معرفة أنواع السمات التي يمتلكها الأفراد ومعرفة شدة وقوة كل سمة في التكوين الشخصي من أجل التفهم الأفضل والأعمق لطبيعة الشخصية، ويذكر أيزنك أن هناك أبعاد للشخصية تختلف بين الأفراد اختلافاً كمياً وأن لكل فرد درجة على هذه الأبعاد مع توزع الأغلبية في المنتصف والقلّة على الأقطاب (Eysenck, 1970).

فمن الجدير بالذكر أن الفرد عندما يولد لا يحمل معه أي سمة من سمات شخصيته، لكنه يكون مزوداً باستعدادات تؤهله لاكتساب هذه السمات من خلال عملية التفاعل التي تحدث بينه وبين الآخرين في المجتمع واستيعابه للموجهات الثقافية، فضلاً عن تأثير التجارب الاجتماعية التي يمر بها لأجل إشباع حاجاته وتحقيق أهدافه. فكل هذه العوامل تسهم في تشكيل الأنماط السلوكية الدالة على سمات شخصيته، في ضمن هذا السياق يوضح بيسانز أن السمات تنمو وتتشكل من خلال عملية تطور الذات *The Self*. فالنجاحات المتكررة التي يمر بها الشخص لإثبات ذاته تسهم في تشكيل سماته الإيجابية مثل سمة الإنجاز والاستقلالية والمبادرة الاجتماعية وما شابه ذلك. أما الفشل في تحقيق الأهداف فقد يسبب نوعاً من الإحباط مما يسهم في تشكيل السمات السلبية لديه مثل سمة العدوان واللامبالاة والتردد وما شابه ذلك. وفي السياق نفسه يوضح بيسانز بأن الشخص المحبط نتيجة لبعض تجاربه الفاشلة التي مر بها قد يدفعه ذلك إلى تطوير إدراكات جديدة وأهداف أخرى، تسهم في تحقيق ذاته وإثبات وجوده ومن ثم تشكيل سماته الإيجابية عندما يتغلب على الظرف أو الموقف الصعب الذي مر به (العاني، 1989: 43-48).



ولعل من المفيد بعد ما تناولناه آنفاً أن نشير للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظرية السمات في إطارها العام المشترك، فهذه النظرية تنص بأن لكل فرد مجموعة سمات فطرية ومكتسبة ثابتة نسبياً تميزه عن غيره من الناس. والسمات إلى جانب ثباتها النسبي تتصف بالعمومية والشيوع. كما يفترض أصحاب هذه النظرية وجود استعدادات تهيئ الفرد للسلوك أو العمل بشكل معين، بمعنى آخر تحدد كيفية الاستجابة للمواقف الاجتماعية (كامل وآخرون، 1959: 43).

فيعد الإبداع ظاهرة إنسانية، وجدت منذ خلق الله البشرية، إذ كان الإنسان يبدع ويخترع كل جديد، والإبداع ليس وقفاً على أحد، إلا أن الاهتمام العلمي المنظم بموضوع الإبداع بدأ في القرن الماضي إذ أصبح موضوعاً رئيسياً في علم النفس للتطوير الإداري والتنمية البشرية، وقد أرتبط بالمنافسة بين الدول الغربية في أثناء الحرب العالمية الثانية وظروف التسابق التكنولوجي بين الدول المتقدمة مما ساهم في بلورة هذا المفهوم. ولقد تميز هذا العصر عن غيره بالمتغيرات والتطورات الكثيرة والسريعة في مختلف ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية، الأمر الذي يتطلب توفير فرص التميز والإبداع لدى الفرد لكي يتكيف مع الظروف والمتغيرات والمستجدات المحيطة به، وهذا يتطلب من كافة المؤسسات التي تسعى للتطور والتقدم أن تتبنى سياسة تشجيع الإبداع وتهتم بالمبدعين من أجل اللحاق بركب الحضارة والتقدم الذي يشهده العالم هذه الأيام (الظاهري، 2011: 1-2).

وأصبح موضوع الإبداع وسمات المبدعين ونتاجاتهم من أكثر الموضوعات التي تجذب اهتمام الأكاديميين والممارسين على حد سواء، وهذا الاهتمام بموضوع الإبداع يمكن تلمسه من خلال ظهور العديد من مراكز البحث الأكاديمية والمعاهد التدريبية ومنظمات الإبداع الفكري، باعتباره مطلباً أساسياً من متطلبات التغيير والنجاح. "الأفضل عمل إبداع واحد مميز ورئيسي في المنظمة عن عمل مجموعة من التحسينات الصغيرة" (السويدان، 2010، ص: 75).



ف هناك عدة مناهج علمية اهتمت بدراسة وتحليل الأدب بمختلف فنونه، إلا أن هذه المناهج ما زالت قاصرة ولم تصل إلى المستوى المنشود في تفسير وتحليل الأدب، إلى أن ظهر منهج التحليل النفسي للأدب، هذا المنهج العلمي الذي نجح في الكشف عن خبايا الأدب وفك شفرته وحل رموزه وتوضيح غموضه، فهو من أكثر المناهج مناسبة وأقربها للعمل الأدبي بمختلف أنواعه، وهذا ما أكده وأثبتته الكثير من الباحثين الذين أثبتوا العلاقة الوطيدة والعضوية بين علم النفس والأدب. ونتيجة لندرة الدراسات والأبحاث النفسية لشريحة المبدعين اليمنيين ونتائجهم الأدبية وجد الباحث ضرورة الالتفاف إلى هذه الشريحة وإعطائها حقها من الدراسة والاهتمام، ودراسة العوامل التي تؤثر على العملية الإبداعية.

مشكلة الدراسة:

تعتبر شخصية الكاتب وإبداعه من الموضوعات التي يجب أن تثير اهتمام علماء النفس، حيث تعد البحوث النفسية في هذين المجالين ذات قيمة كبيرة بالنسبة إلى نقاد الأدب، ويعتبر موضوع الإبداع والشخصية من الموضوعات المرتبطة ببعضها البعض، كما أنهما يتداخلان، فعادة ما يعتبر الإبداع جانباً من جوانب الشخصية (لينداور، 1993، ص:151).

ولذلك فإن دراسة الإبداع من خلال السمات العقلية مثل الذكاء والطلاقة والمرونة والحدس دون دراسة السمات النفسية قد تؤدي إلى نتائج ناقصة وغير مكتملة في دراسة العملية الإبداعية، فقد توصل كل من جتزلز وجاكسون (1962) إلى أن استخدام اختبارات الذكاء واختبارات التفكير الإبداعي تؤدي إلى استبعاد حوالي (70٪) من المتفوقين في الإبداع، وذلك نظراً لإهمال السمات النفسية الانفعالية في مثل هذه الدراسات (عيسى، 1979: 119).

وقد سعت العديد من الدراسات إلى الكشف عن السمات النفسية لشخصية الأدباء والشعراء والفنانين، ودراسة العوامل المحيطة بهم لبيان أثرها على السمات



النفسية لديهم، وذلك من خلال دراسة وتحليل العمل الإبداعي من أجل معرفة الوقائع والأحداث التي عاشها الأديب، والمؤثرات البيئية بأنواعها وباقي العوامل التي أسهمت في تكوين شخصيته وتشكيل دوافعه، وتحديد شكل استجاباته، الأمر الذي يقود إلى تجميع المعالم النفسية للأديب في صياغة موحدة مترابطة فكرياً، فضلاً عن استنباط مفتاح شخصية الأديب من خلال الدراسة التحليلية للمعطيات النصية، وما عرف عن سيرته وشخصيته (عصر، 2000: 14).

ومع كثرة الدراسات النفسية والتأملات الذاتية، أجنبية وعربية التي تناولت الإبداع بمجالاته المختلفة وبخاصة المجال الأدبي مثل القصة والرواية والمقالة والشعر، فعلى حد علم الباحث فإن هذه الدراسة الأولى في البيئة اليمنية الذي سيحاول دراسة الشخصية المبدعة في المجال الشعري من وجهات نظر مختلفة. واستناداً لذلك يمكن صياغة مشكلة البحث الحالي بالتساؤل الآتي:

- هل للمتغيرات التالية: (العمر، والجنس، والمستوى التعليمي، ومدة قرض الشعر) أثر على السمات الشخصية لدى الأدباء المبدعين في الشعر اليمني المعاصر.

أهمية الدراسة:

إن ما ينعم به إنسان اليوم إنما هو محصلة الإبداع وما يعيشه إنسان اليوم من راحة واستمتاع إنما هو نتاج عبقرية الإبداع من أبناء المجتمعات الذين كرسوا حياتهم، مخلصين من أجل حل المشكلات التي كانت تكبل الإنسان وتهدر طاقته وتبدها. فالإبداع في شخصية الإنسان تعبير عن إنسانيته وفي نفس الوقت هو وسيلة من وسائل تزكية هذه الإنسانية وإظهارها وإبرازها وتتميتها (الغامدي، 1430: 8).

غير أن الباحث قد حدد دراسته في مجال الإبداع الشعري وذلك لشعوره بأن لهذا الجانب أهمية يجدر إبرازها، وهي أهمية تتطلب بحثاً منهجياً وعلى وفق



الطريقة التي يتبعها الباحث في بحثه هذا. فهناك الكثير من المواهب اليمنية لم تجد الايدي التي تحتضنها وتميها، مما أدى اهمالها إلى تحطم تلك المواهب وضياعها والتي قد ترتقي بمجتمعها إلى أعالي مراحل التقدم والتطور فيما لو تم توجيهها واحتضانها. فإذا كانت تلك المجتمعات لا تستطيع التخلي عن مبدع واحد فأولى باليمن وهو يمتلك الكثير من المواهب المبدعة أن يحتضنها وأن تتم بشأنها بحوث للكشف عن المواهب وتقديمها إلى المجتمع اليمني، وأن المواهب نفسها هي هبة المجتمع يجب الاعتراز بها وتشجيعها. كما تأتي أهمية البحث أيضاً من خلال ما لمسها الباحث وأطلع عليه من بحوث اهتمت بدراسة السمات العقلية لدى المبدعين دون غيرها من السمات النفسية الأخرى، في حين أن هناك بحوث قليلة اهتمت بالسمات الشخصية لدى الشعراء والفنانين والعلماء وهذا ما دفع بالباحث لتناول مساحة إبداعية أوسع بعض الشيء للعملية الإبداعية لدى بعض المبدعين من الشعراء. فمن خلال دراسة السمات النفسية - العقلية التي يمتاز بها المبدعون يمكن معرفة الشخصية المبدعة واستكشاف بعض خصائصها والعمل على تمييتها في شتى النواحي الأخرى. ولذلك فإن أهمية البحث الحالي تتجلى من خلال اهتمامه الخاص بالشعراء المبدعين لأنه يتناول الإبداع الشعري الذي يعكس قرائح شعراء يتمتعون بقدرات ومواهب خاصة جعلتهم شعراء مبدعين في المجتمع.

ويود الباحث هنا أن يعزز رأيه هذا بما ذكره المقالح إذ يقول: نحن بلد فقير من الاهتمام بالمواهب الكبيرة وفقير من الإحساس بأهمية هذه المواهب وتقديرها حق تقديرها، وحين تغيب الموهبة فقط ندرك مدى الخسارة ونعلم وقتذاك أنها لا تعوض في عشرات السنين ولا بد من معرفة شيء مهم ونتذكر بأن غنى الشعوب لا يكون بما تمتلكه من أموال ونفوذ وما يمتلكه أبنائها من قصور وأرصدة في البنوك وإنما بقدر ما تمتلكه وتعزز به هذه الشعوب من مواهب علمية وأدبية وفنية، وما لم يصل شعبنا إلى درجة من الوعي بأهمية مبدعيه فإنه سيظل منسياً وخارج سياق الزمن الجديد حتى لو تحول كل شبر فيه إلى منجم من الذهب أو إلى بئر من النفط (المقالح، 1999، ص:16).



فروض الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية للتحقق من صحة الفرضيات التالية:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني تعزى لمتغير العمر.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني تعزى لمتغير الجنس (ذكور _ اناث).
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني تعزى لمتغير المستوى التعليمي.
- لا توجد فروق فردية ذات دلالة إحصائية في السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني المعاصر تعزى لمتغير مدة قرص الشعر.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية الى الكشف عن الآتي:

- علاقة متغير العمر في التأثير على السمات الشخصية لدى الأدباء المبدعين في الشعر اليمني المعاصر.
- علاقة متغير الجنس في التأثير على السمات الشخصية لدى الأدباء المبدعين في الشعر اليمني المعاصر.
- علاقة متغير المستوى التعليمي في التأثير على السمات الشخصية لدى الأدباء المبدعين في الشعر اليمني المعاصر.
- علاقة متغير مدة قرص الشعر في التأثير على السمات الشخصية لدى الأدباء المبدعين في الشعر اليمني المعاصر.



حدود الدراسة:

تحدد الدراسة الحالية في مجتمع خاص بالشعراء المبدعين اليمنيين الذين تم اختيارهم بناءً على معايير محددة، ويمكن أن يصف الباحث حدود الدراسة كالتالي:

من حيث نوعية أفراد العينة:

تتألف العينة من المبدعين في الشعر.

من حيث العدد:

(39) شاعراً.

من حيث العمر:

تتراوح أعمار أفراد العينة بين (18-60) عاماً.

من حيث الزمان:

مجموعة معاصرة.

من حيث المكان:

من البيئة اليمنية.

من حيث نوعية النتائج الشعري:

الإبداع الشعري بمختلف فنونه، العمودي والحر، وقصيدة النثر.

من حيث الأغراض الشعرية:

مختلف الأغراض الشعرية حسب مواقف الحياة التي خبرها كل شاعر من الشعراء المبحوثين.



مصطلحات الدراسة:

أولاً: تعريف السمة:

مما لا شك فيه أن المفردة الأبرز في التعرف على الشخصية الإنسانية هي السمة التي يراها أكثر علماء النفس هي البناء المركزي واللبننة الأساسية في الشخصية. حيث أن للسمة أهمية كبيرة في التعرف على الشخصية الإنسانية فقد عرفها كثيرون من عدة جوانب كالآتي:

السمة في القواميس اللغوية والنفسية

السمة: في اللغة مشتقة من "وسم: اتسم وصارت له سمة خاصة يعرف بها. وهي في علم النفس صفة ثابتة تميز الفرد عن غيره. فهي بهذا المعنى الشامل تضم المميزات الجسمية والحركية وال فعلية والوجدانية والاجتماعية. أي إنها تضم الذكاء والقدرات والاتجاهات والميول والعادات (علي، 1992: 19). ووردت السمة في (لسان العرب) لتصف الشخص، فيقال سمة الشخص هيئته وعاداته، وسمات الإنسان ما اعتاده من عادات وما تعارف عليه من ضروب في الأخلاق والعمل (ابن منظور، 1990). وتعني السمة على وفق ما جاء في موسوعة علم النفس والتحليل النفسي (خاصية يتميز بها الفرد، خلقية أو فكرية أو ثقافية أو شخصية أو مزاجية أو حركية أو جسمية سائدة أو متتحة، داخلية أو سطحية، مكتسبة أو موروثه، شعورية أو تعويضية) (الحفني، 1978: 419).

تعريف الباحث: من خلال ما تقدم من التعريفات يعرف الباحث السمات الشخصية بأنها: مجموعة الصفات الجسمية والعقلية والخلقية التي يتصف بها الإنسان وتشكل الصورة المنظمة المتكاملة المتأزرة لكل مظاهر الحياة النفسية في مظهرها الداخلي من نزعات وميول وعواطف وأفكار ومظهرها الخارجي من سلوك وحركة وتخضع للملاحظة وتسمح بالتنبؤ، ولها القدرة في إبراز الفروق بين الأشخاص.



ثانياً: مصطلح الإبداع:

الإبداع في اللغة العربية: يعرف ابن منظور الإبداع بقوله " بدع الشيء يبدعه وابتدعه: أنشأه وبدأه... والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً. وأبدع الشيء أي اخترعه على غير مثال (ابن منظور، 1990). وجاء في القاموس المحيط " بدعه مبدعاً بدعاً بدأه وأنشأه واخترعه لأعلى مثال، وأبدع الشيء وأبدأه وأنشأه واخترعه والشاعر أتى بالبديع، والبديع المبتدع.

الإبداع كمصطلح نفسي: عرفه روينز بأنه: القدرة على جمع الأفكار بطريقة فريدة لإيجاد ارتباط غير عادي بينها (الظاهري، 2011: 3).

عرفه وليامز بأنه: مجموعة من المواهب والقدرات والمهارات المعرفية، وهذه القدرات موجودة لدى جميع الأفراد ولا تقتصر على فئة دون أخرى، إلا أنها تختلف في الدرجة (الكم) والنوع (الكيف - الصفة) بين الأفراد، فالجميع لديهم قدرات ومهارات إبداعية (الطلاقة، الأصالة، المرونة، التحسين والتطوير والحساسية للمشكلات)، إلا أن بعضهم يمتلكها بدرجة أكبر من البعض الآخر، كما أن المبدع يكون مبدعاً في مجال ما، وليس بالضرورة يكون مبدعاً في مجال آخر (صبان، 2006: 131).

ويعرفه الجسماني (1994: 68) بأنه طاقة نفسية عقلية هائلة، فطرية في أساسها، اجتماعية في نمائها مجتمعية وإنسانية في انتمائها، وفي الإبداع تتمثل تجربة الأنا لدى الشخص المبدع.

واستناداً لذلك يعرف الباحث الإبداع بأنه: عملية نفسية عقلية وجدانية حركية، ناتجة عن تمعن وتأمل المبدع، فيما يراه ناقصاً في بيئته المادية والمعنوية المحيطة به، تدفعه لابتكار وخلق شيء جديد يتسم بالأصالة، والقيمة الفريدة المنفردة في الفكرة وطريقة تنفيذها، مستعيناً ومستخدماً كل ما يملكه، من قدرات وخبرات وميول وأهداف وخيال واتجاهات وثقافة وقيم وغيرها، لإنتاج إبداعه كبصمه تخلده وتميزه عن غيره من الأفراد، مما يشعره بالرضى عن نفسه.



ثالثاً: مصطلح الشعر:

- يعرفه ابن سينا (1966: 23) بأنه: كلام مخيل من أقوال موزونة متساوية، وعند العرب مقفاه.
- عرفه شوقي (1970: 280) بأنه: فكر وأسلوب وخيال لعوب وروح موهوب.
- عرفه ابن خلدون (1978: 573) بأنه: الكلام البليغ المبني على الاستعارة، والأوصاف، المفصل بأجزاء متفقة في الوزن والرؤى، مستقل كل جزء منها في غرضه ومقصده عما قبله وبعده، الجاري على أساليب العرب المخصوصة.
- عرفه المقالح (1986: 9) بأنه: معطى وجداني وسياحة في الأعصاب.

منهجية الدراسة:

إن تحقيق الدراسة لنتائجها المطلوبة يتطلب استخدام المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لطبيعة هذه الدراسة. فهذا المنهج يهدف الى وصف الظاهرة وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى الاستنتاجات العلمية الصحيحة، فالمنهج الوصفي يحقق للباحث فهماً أفضل للظاهرة المدروسة عن طريق تحليل بنية الظاهرة المدروسة وبيان العلاقة بين مكوناتها (أبو حطب وصادق، 1994: 105).

مجتمع الدراسة

من خلال النزول الميداني الى بعض المصادر الميدانية والتي تمكن الباحث من جمع أسماء شعراء وشاعرات متميزين من هذه المصادر يمكن ان نذكر أهمها:

- نقابة الادباء اليمنيين بصنعاء.
- مركز الدراسات والبحوث بصنعاء.

تمكن الباحث من خلال تلك المصادر الحصول على مجموعة من القوائم بأسماء الشعراء والشاعرات وبعد فرزها وترتيبها انتهى الباحث الى قائمة نهائية تضم (130) شاعراً وشاعرةً من المتميزين.



عينة الدراسة:

استخدم الباحث لتحديد عينة الدراسة طريقة العينة القصدية Purposive Sample وذلك لمناسبتها لطبيعة اهداف الدراسة.

وبذلك تتألف عينة الدراسة الحالية من (39) مبدعاً ومبدعة من الشعراء اليمنيين، بنسبة 30% من مجتمع البحث، وقد تم اختيارهم وفقاً لمعايير حددت ضمن حدود الدراسة.

أداة الدراسة:

أعد الباحث اداة الدراسة المتمثلة بمقياس السمات الشخصية للمبدعين في الشعر حيث قام الباحث ببناء مقياس لقياس السمات الشخصية التالية:

- 1 - مركز السيطرة (التحكم) داخلي - خارجي Locus of control
- 2 - الاتزان الانفعالي - العصائية Neuroticism - non Neuroticism
- 3 - الانبساطية - الانطوائية Introversion - Extraversion
- 4 - النرجسية Narcisse
- 5 - دافعية الإنجاز عالي - منخفض Achievement Motivation

قام الباحث باتباع الخطوات العلمية في بناء مقياسه للسمات الشخصية وتحديد مجالاته وهي:

الاطلاع على الكثير من أدبيات علم النفس والشخصية، والتعريفات التي تناولت معنى السمة والشخصية، وكذلك الدراسات التي تناولت السمات الشخصية.

الاطلاع على مجموعة من مقاييس السمات الشخصية مثل :

- أ) مقياس الشخصية، لروبرت برنورويتز (1931) ترجمة نجاتي (1986)
- ب) الاستبيان الشامل للشخصية. تأليف وبول هايست جورج يونج (1958).
- ج) اختبار عوامل الشخصية الستة عشر للراشدين. تأليف كاتل (1965).



د) البروفيل الشخصي، تأليف ل.ف. جوردن (1956) ترجمة: جابر عبد الحميد جابر، فؤاد أبو الحطب (1987).

هـ) كراسة سمات الشخصية، تأليف عطية محمود هنا، محمد عماد الدين إسماعيل (1978).

و) قائمة ايزنك للشخصية (E.P.I)، تأليف، (Eysenck(1970) والذي أعده الى العربية الدكتور: جابر عبد الحميد ومحمد فخر الإسلام.

كما وضع الباحث سؤالاً مفتوحاً للشعراء الهدف منه اخذ مجموعة من الفقرات والمواقف التي تقيس هذه السمات. بالإضافة الى آراء مجموعة من المختصين الأكاديميين في الجوانب النفسية والاجتماعية حول هذا المتغير. وبذلك كان مجموع الفقرات (75) فقرة تكشف عن السمات الشخصية المطروحة للدراسة لدى المبدعين من الشعراء اليمنيين. وتوزعت هذه الفقرات على مجالات المقياس كما الجدول 1.

جدول (1): يوضح مجالات مقياس السمات الشخصية وعدد الفقرات في كل

مقياس

عدد الفقرات	المجال
15	مركز السيطرة
15	الاتزان الانفعالي
15	الانبساطية
15	النرجسية
15	دافعية الانجاز

الوسائل الاحصائية المستخدمة في هذه الدراسة:

رجع الباحث في تحليل بيانات الدراسة الحالية الى العديد من الوسائل



الاحصائية كما هي معروضة في الجدول 2. استخدم الباحث المقاييس الاحصائية اللازمة وذلك لتحقيق من صلاحية المقياس، وتحليل الفروق الاحصائية لمجالات المقياس عند مستوى دلالة معنوية اقل من 0.01 أو 0.05، وذلك باستخدام البرنامج الاحصائي SPSS 14.

جدول(2): يوضح الوسائل الاحصائية التي استخدمها الباحث في تحليل بيانات

الدراسة

المقاييس الاحصائية	الغرض منها
اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOV	لحساب دلالة الفروق بين مجموعات متعددة.
المتوسطات الحسابية	للمقارنة بين متوسطات المجموعات
الاختبار التائي (T-test)	للتعرف على دلالة الفروق الإحصائية بين مجموعتين غير متجانستين
معامل ارتباط بيرسون (Correlation)	لحساب مؤشرات الصدق التكويني ومعامل الثبات الكلي للمقياس
مربع كاي	لحساب مؤشرات التمييز عن طريق المقارنة الطرفية

صدق الأداة:

وبغية التحقق من صدق المقياس أي التحقق من قدرة المقياس الى قياس ما وضع لأجله ومن ثبات المقياس قام الباحث بالإجراءات التالية، قام الباحث بحساب ثلاثة أنواع من الصدق هما: - الصدق الظاهري (Face Validity) - الصدق التمييزي (Discrimination validity) - الصدق التكويني (Construct validity).



1. الصدق الظاهري:

لحساب الصدق الظاهري قام الباحث باستخدام أسلوب التحكيم Judgment Method حيث تم عرض المقياس في صورته الأولية على (8) من المحكمين المتخصصين في الجوانب النفسية والتربوية وقد طلب من كل منهم تقييم فقرات المقياس ومجالاته وتعليماته في صورتها الأولية، اجمع المحكمين على صلاحية تعليمات المقياس ومجالاته وفقراته ولم يحذف سوى فقرتين من المقياس وأصبح عدد الفقرات (73) فقرة بدلا من 75 فقرة.

2. الصدق التمييزي:

هذا النوع من الصدق يستخدم للتحقق من قدرة المقياس بمجالاته وفقراته على التمييز بين الافراد الذين يملكون الصفة التي يقيسها المقياس، وبين الافراد الذين لا يملكون الصفة المقاسة (الزعبي، 1995، ص:190). وللتحقق من القدرة التمييزية لفقرات المقياس تم تطبيق المقياس على عينة من الشعراء بلغ قوامها (30) شاعراً وشاعرة. وبعد تحليل الإجابات باستخدام طريقة المقارنة الطرفية اشارت النتائج الى ان جميع فقرات مقياس السمات النفسية مميزة ولم تسقط أي فقرة من فقرات المقياس وذلك لحصولها على مستوى دال احصائياً عند مستوى دلالة (0.05) مما يدل ان جميع فقرات المقياس حصلت على قيمة تمييزية عالية.

3. الصدق البنائي (التكويني):

يعرفه ايبل (1961) بأنه مدى تشبع المقياس، فهو يشير الى مدى تحديد تكوين فرضي معين او سمة معينة (الزعبي، 1995: 153). وهناك أساليب عديدة لحساب صدق تكوين المقياس منها أسلوب الاتساق الداخلي لفقرات المقياس ومجالاته، وتعتبر الدرجة الكلية في المقياس محك الصدق (فرج، 1983: 76). لذلك قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي من خلال إيجاد معامل ارتباط الدرجات الكلية للفقرات مع الدرجات الكلية للمجال الذي تنتمي اليه، كذلك



حساب معامل ارتباط الدرجة الكلية لكل مجال مع الدرجة الكلية للمقياس ككل. ولحساب معامل الارتباط تم استخدام معادلة معامل ارتباط بيرسون $person\ product - Moment\ correlation$ باستخدام حزمة ($Spss\ pc$). أظهرت مصفوفة معاملات الارتباط بين درجات الفقرات والدرجات الكلية لمجالاتها التي تنتمي إليه، وبين الدرجة الكلية للمجال مع الدرجة الكلية لمقياس السمات النفسية، ان جميع المعاملات كانت دالة احصائياً عند مستوى الداليتين (0.01) و (0.05)، مما يعني الإبقاء على جميع فقرات المقياس ومجالاته، وعدم استبعاد أي فقرة من فقراته، ويعطي ذلك مؤشراً الى ان مقياس السمات النفسية يمتلك اتساقاً داخلياً عالياً بين فقراته ومجالاته، ويؤكد ان المقياس يمتلك صدقاً تكوينياً عالياً وانه فعلاً يقيس ما وضع لأجله، باعتباره محكاً داخلياً يمكن الاعتماد عليه (Guilford . 1954: 417).

ثبات الاداة:

بما ان مقياس السمات النفسية يمتلك اتساقاً داخلياً عالياً، ولم تحذف منه أي فقرة فقد أرتؤي حساب ثباته باستخدام معادلة الفا - كرومباخ للاتساق الداخلي ($Alpha - cronpach\ Coefficient\ for\ internal\ Consistency$) حيث تشير هذه الطريقة الى مدى اتساق أداء الفرد من فقرة لأخرى، وتستند الى الانحراف المعياري للمقياس والانحراف للفقرات المفردة، وفي صورتها العامة يطلق عليها معادلة الفا - كرومباخ (ثورندايك، 1989 : 79). ويتمثل معامل الفا في معرفة متوسط معاملات الارتباط الداخلية بين فقرات المقياس وعدد تلك الفقرات المكونة له (عودة، 1993 : 355). حيث قام الباحث بتطبيق المقياس على (39) شاعراً، تم حساب الدرجة الكلية لكل منهم على المقياس وعلى كل فقرة فيه وباستخدام حزمة ($Spss\ pc$)، قدرت معاملات الارتباط الداخلية بين فقرات المقياس وكذلك لمجالاته، كما هي موضحة في الجدول (3).



جدول (3): معاملات ثبات مقياس السمات الشخصية ومجالاته بطريقة (الفا -

كرومباخ)

معامل الثبات	عدد الفقرات	المجال
0.69	15	مركز السيطرة
0.57	15	الاتزان الانفعالي
0.69	15	الانبساطية
0.65	14	النرجسية
0.66	14	الدافعية
0.61	73	المقياس الكلي

من خلال النتائج المعروضة في الجدول (3) نلاحظ ان مقياس السمات الشخصية ومجالاته قد حصلت على معاملات ثبات عالية ودالة احصائياً، وهذا يدل على ان المقياس يمتلك تجانسا داخلياً عالياً.

عرض وتحليل النتائج ومناقشتها

توصل الباحث في دراسة له أخرى دهنان (2011) (غير منشورة) والتي كانت تهدف إلى الكشف عن السمات الشخصية التي يمتاز بها الأدباء المبدعين في الشعر اليمني المعاصر، وملخص النتائج التي توصل إليها في تلك الدراسة كالتالي:

- يتسم الشعراء اليمنيين بمركز سيطرة داخلي
- يميلون الى الاتزان الانفعالي أكثر من العصائية
- يتسمون بالانبساطية
- يتسمون بمستوى منخفض من النرجسية
- يتسمون بمستوى عالي من دافعية الإنجاز





وسوف يتناول الباحث في الدراسة الحالية الفروق الفردية في السمات الشخصية السابقة الذكر تبعاً للمتغيرات التالية (العمر - الجنس - المستوى التعليمي - مدة قرص الشعر). وذلك لبيان اثر هذه المتغيرات على السمات الشخصية من خلال التأكد من صحة الفرضيات التالية:
أولاً: لا توجد فروق دالة احصائياً في السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني تعزى لمتغير العمر.

من خلال البيانات الشخصية لأفراد العينة قام الباحث بحصر اعمار الشعراء والتي تراوحت أعمارهم ما بين (18-60) سنة. وبهدف معرفة الفروق بين الشعراء في السمات الشخصية تبعاً للمرحلة العمرية، قام الباحث بتقسيم اعمار العينة الى ثلاث مراحل عمرية كالتالي:

المرحلة العمرية الصغرى ما بين (18-29) سنة.

المرحلة العمرية المتوسطة ما بين (30-39) سنة.

المرحلة العمرية المرتفعة ما بين (40- ما فوق) سنة.

وبغية معرفة دلالة الفروق الإحصائية بين مجالات المقياس والمراحل العمرية قام الباحث باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA، والجدول (4) يوضح متوسطات المربعات وقيم انوفا لمجالات المقياس وفقاً للمراحل العمرية.



جدول (4): تحليل التباين الأحادي للسمات الشخصية تبعاً لمتغير العمر

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
السيطرة	بين المجموعات	30.353	2	15.177	0.738	0.485
	داخل المجموعات	793.955	36	20.554		
	المجموع	770.308	38			
الاتزان الانفعالي	بين المجموعات	447.516	2	223.758	3.189	❖0.046
	داخل المجموعات	2525.714	36	70.159		
	المجموع	2973.231	38			
الانبساطية	بين المجموعات	13.911	2	6.955	0.176	0.839
	داخل المجموعات	1420.448	36	39.457		
	المجموع	1434.359	38			
النرجسية	بين المجموعات	223.161	2	111.580	1.451	0.248
	داخل المجموعات	2768.275	36	76.897		
	المجموع	2991.436	38			
دافع الانجاز	بين المجموعات	214.899	2	107.449	2.733	0.078
	داخل المجموعات	1415.101	36	39.308		
	المجموع	1630.000	38			

❖ دالة عند مستوى دلالة (0.05)

تشير النتائج الموضحة في الجدول (4) الى عدم وجود فروق دالة احصائياً عند مستوى دلالة (0.05) بين مجموعات الفئات العمرية الثلاث في سمة السيطرة، وسمة الانبساطية، وسمة النرجسية، وسمة دافع الإنجاز، بينما أظهرت النتائج وجود فروق دالة احصائياً بين الفئات العمرية في سمة الاتزان الانفعالي، ولمعرفة لصالح من تعود الفروق تم استخدام اختبار قيمة اختبار (LSD) للمقارنة البعدية، وكما هو موضح في جدول (5).



جدول (5): قيمة اختبار قيمة اختبار (LSD) للمقارنة البعدية للفئات العمرية لسمة

الاتزان الانفعالي

مجموعات الاعمار	الفئة الصغرى	الفئة المتوسطة	الفئة الكبرى
الفئة الصغرى		1.000	8.071
الفئة المتوسطة			
الفئة الكبرى		*9.071	

❖دالة عند مستوى دلالة (0.05)

تشير النتائج في جدول (5) الى وجود فروق دالة احصائياً في سمة الاتزان الانفعالي بين الفئة العمرية الكبرى والفئة العمرية المتوسطة لصالح الفئة العمرية الكبرى، بمعنى ان شعراء المجموعة الكبرى ذوي الاعمار (40- فما فوق) سنة يظهرون اتزاناً وثباتاً انفعالياً أكثر من شعراء المجموعة المتوسطة ذوي الاعمار (30-39) سنة، وهذا يشير الى ان تراكم الخبرات خلال التقدم في العمر له دور هام في نضج الشخصية، ونضج سماتها الانفعالية واستقرارها. وهذا يتفق مع نتائج الدراسات والأبحاث التي قارنت بين الفئات العمرية في سمات وخصائص نفسية مختلفة مثل سمة العصابية، حيث يتصف الافراد الأكبر سناً بالاتزان، والاستقرار، والموضوعية أكثر مما هو الحال عليه مع الافراد الأقل سناً والذين هم أكثر ميلاً للتوتر الانفعالي، والاندفاعية. فكلما زاد عمر الشخص زادت خبراته المعرفية والموضوعية التي تجعله أكثر فهماً للحياة وأكثر واقعية في التعامل مع ظروفها ومشاكلها، فتتميز سلوكياته بالنضج الانفعالي، فالخبرات الحياتية المتراكمة والنضج للجوانب العقلية والمعرفية هي التي تجعلهم أكثر تميزاً عن الافراد الأقل سناً والذين تنقصهم بعض الخبرات الحياتية وتجعلهم مترددين في التصرف إزاء بعض المواقف التي تعترض حياتهم مما يسبب الحيرة والقلق. وتتفق هذه النتائج مع دراسة حسين (1975) في علاقة العمر بالإبداع والسمات الشخصية



والتي وجدت ان هناك علاقة سلبية بين العمر وسمة العصابية. أي انه كلما زاد العمر قلت مؤشرات سمة العصابية لدى الشخص المبدع، وتتفق أيضاً مع النتائج التي توصل اليها خازندار (2001) هدف الى الكشف عن السمات النفسية لدى تسعة شعراء يمينيين (العصابية - الانبساطية - النرجسية - العدوانية) ومعرفة الفروق تبعاً لمتغير العمر، واسفرت النتائج عن وجود فروق دالة في سمة العصابية تبعاً لمتغير العمر، ولصالح الفئة العمرية الأكبر بمعنى ان العصابية تقل كلما زاد العمر. وتتفق أيضاً مع دراسات (Eysenck 1972) عن أثر العمر في سمة العصابية، والتي أظهرت علاقة سلبية بين سمة العصابية وبين متغير العمر أي كلما زاد العمر قلت مؤشرات العصابية. كذلك اتفقت نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة (Robins et al. 2001)، حيث استهدفت الدراسة التعرف على العلاقة بين تقدير الذات والأبعاد الخمسة الكبرى للشخصية، وأظهرت النتائج أن تقدير الذات له علاقة ارتباطية بالاتزان الانفعالي على مدى الحياة (من عمر 13- 69 سنة). وتتفق أيضاً مع دراسة (Srivastava et al 2004) بهدف المقارنة بين النظرة البيولوجية لنظرية العوامل الخمسة التي تؤكد بأن السمات الشخصية تتوقف عن التغيير بعد الثلاثين من العمر، والنظرية السياقية القائلة بأن التغيرات تكون متباينة ومستمرة خلال مراحل البلوغ. وأظهرت النتائج انخفاض العصابية لدى النساء مع تقدم العمر بينما لا تتغير كثيراً لدى الرجال. أيضاً تتفق مع دراسة (McCrae and Terracciano 2005) في سمة العصابية ولكنها تختلف عنها في باقي السمات الاخرى فقد استهدفت اختبار فرضيات حول عالمية سمات الشخصية، لأبعاد الشخصية الرئيسية (الانبساطية، الطيبة، حيوية الضمير، العصابية والتفتح). وأسفرت النتائج عن فروق متوسطة في عمر المرحلة الجامعية وتغيرات بسيطة فيما بعد سن الاربعين. واتفقت أيضاً مع دراسة كرميان (2007) للسمات الشخصية وعلاقتها بقلق المستقبل التي توصلت الى ان هناك فروق دالة



إحصائياً في بعد العصابية بين فئة (32-45) سنة، وفئة (46-58) سنة، لصالح الثانية.

أما فيما يخص سمة السيطرة تبعاً لمتغير العمر فقد أسفرت نتائج الدراسة الحالية عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعات العمر الثلاث للشعراء وانهم يظهرون مركز السيطرة الداخلية بمعنى ان الشعراء في جميع مراحلهم العمرية لديهم القدرة على تحمل المسؤولية والتحكم في امورهم الحياتية بأنفسهم دون الاعتماد على الاخرين في ذلك ونادراً ما يلجؤون الى المصادر الخارجية في تسيير امورهم وحل مشاكلهم، ويمكن ان نرجع ذلك الى الظروف البيئية اليمنية التي تتصف بنوع من القسوة والصعوبة في جميع جوانب الحياة المعيشية (الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية) الامر الذي جعل المواطن اليمني يواجه هذه الظروف ويتعايش مع احداثها ويتوافق مع ظروفها، فالبيئة اجبرته ان يكون شخصاً قوياً وقادراً على تحمل مسؤولياته الاسرية والاجتماعية، فالفرد اليمني يتحمل أعباء الحياة منذ طفولته حتى شيخوخته ولا يمكن ان يتخاذل عن مسؤولياته والا فسوف يصبح منبوذاً من أسرته ومجتمعه.

كذلك الحال في باقي السمات (الانبساطية-الانرجسية - ودافعية الإنجاز) فقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائية بين الفئات العمرية للمجموعات الثلاث للشعراء في هذه السمات، فالشعراء في جميع مراحلهم العمرية تتسم شخصياتهم بالانبساط والاجتماعية، والالفة، والقدرة على إقامة علاقات اجتماعية سليمة، وقدرتهم على التعامل بروية مع الاخرين ومساعدتهم في حل مشاكلهم الحياتية. ويتسمون بنرجسية منخفضة أي انهم بحبون الغير ويؤثرونهم على أنفسهم، ويتسمون بعدم الانانية، وبقدرة عالية على التفاعل الاجتماعي، ويظهرون في سلوكياتهم القدرة على العطاء وبذل الجهد لمساعدة الاخرين. ويتسمون بدافعية انجاز عالية أي انهم دائماً يسعون الى التفوق والنجاح بصورة مستمرة طوال فترات



حياتهم العمرية، فدافعية الإنجاز شرط أساسي للإبداع فبدونه لا يكون العمل الإبداعي مميزاً. وما يؤيد نتائج الدراسة الحالية ما توصلت إليه دراسة شيببي (2005)، التي هدفت الى الكشف عن الشعور بالوحدة النفسية وعلاقتها بسمات الشخصية، ودراسة الاثر المحتمل لكل متغير (العمر، التخصص، المستوى الدراسي)، اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في درجة سمات الشخصية وفقاً لمتغير العمر. وتتفق ايضاً مع دراسة كرميان(2007) للسمات الشخصية وعلاقتها بقلق المستقبل بأنه ليس هناك فروق ذات دلالة احصائية حسب العمر في أبعاد الشخصية (الانبساطية، الطيبة، حيوية الضمير، التفتح). واتفقت ايضاً مع ما توصلت اليه دراسة القحطاني(1990) حول مفهوم الذات ودافعية الإنجاز على عينة من مختلف الاعمار (18-55)، واسفرت النتائج عن عدم وجود فروق فردية في مستوى دافعية الإنجاز ومفهوم الذات بين الافراد ذوي المستويات العمرية المختلفة. وكذلك تتفق النتائج مع ما توصلت اليه دراسة الحامد(1995) حول دراسة العوامل المؤثرة في دافعية الإنجاز الدراسي، وتوصلت النتائج الى انه لا يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية بين دافعية الإنجاز الدراسي ومتغير العمر. أيضاً تتفق مع دراسة الصغير(1998) التي قامت بدراسة تحليلية وصفية لدافعية الإنجاز لدى المزارعين، واطهرت النتائج ان متغيري (العمر - كثافة حجم الاسرة) ليس لهما أي أثر يذكر على مستوى دافعية الإنجاز لدى المزارعين.

بينما تختلف هذه النتائج مع ما توصلت اليه دراسة (Srivastava et al., 2004) بهدف المقارنة بين النظرة البيولوجية لنظرية العوامل الخمسة التي تؤكد بأن السمات الشخصية تتوقف عن التغيير بعد الثلاثين من العمر، مع النظرية السياقية القائلة بأن التغيرات تكون متباينة ومستمرة خلال مراحل البلوغ. واطهرت النتائج بأن سمتي حيوية الضمير والطيبة تزداد في بداية وأواسط عمر البلوغ بنسب متباينة. وظهر كذلك أن حيوية الضمير تتغير خلال العشرينات وتزداد الطيبة خلال



الثلاثينات على الاكثر، أما التفتح فظاهر قليل من الانخفاض مع تقدم العمر. واختلفت ايضاً مع نتائج دراسة (McCrae and Terracciano 2005) في ما عدا سمة العصابية التي اتفقت مع الدراسة الحالية في وجود فروق دالة في هذه السمة فقد استهدفت الى اختبار فرضيات حول عالمية سمات الشخصية، لقياس أبعاد الشخصية الرئيسة (الانبساطية، الطيبة، حيوية الضمير، والعصابية، والفتح)، والتي أسفرت عن فروق متوسطة في عمر المرحلة الجامعية وتغيرات بسيطة في ما بعد سن الاربعين. هذه البيانات أسندت الفرضيات التي تظهر أن السمات الشخصية تتسم بالعمومية لدى كل المجموعات الانسانية.

ثانياً: لا توجد فروق دالة احصائياً في السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني تعزى لمتغير الجنس.

لكشف عن الفروق بين الاناث والذكور في السمات الشخصية قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وإيجاد الدرجة التائية T-test لحساب الفروق بين مجموعتين، كما هي موضحة في جدول(6)

جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة التائية لحساب

دلالة الفروق بين الجنسين (ذكور - إناث)

الدرجة التائية	إناث		ذكور		الجنس المجال
	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
0.006	5.032	54.70	4.072	54.69	السيطرة
0.748	9.636	52.20	8.646	49.76	الاتزان الانفعالي
0.337	4.270	55.70	6.724	54.93	الانبساطية
0.597	10.549	47.20	8.369	45.24	الnerجسية
1.661	9.231	55.90	5.175	52.00	دافع الانجاز



من خلال النتائج المعروضة في الجدول (6) تبين ان جميع الدرجات التائية المحصلة لمجالات المقياس غير دالة احصائياً، مما يدل على عدم وجود فروق دالة احصائياً بين الجنسين (ذكور - اناث) في جميع السمات الشخصية. ويمكن ان نفسر ذلك نتيجة تشابه الظروف البيئية التي يعيشها الشعراء (ذكور - اناث)، وأساليب التنشئة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، والتقدم الحضاري في تقليص الفروق بين الجنسين والذي ينعكس اثره في إعطاء المرأة حقها في الخروج من القوقعة التي كانت سجينه بداخلها الى سوق العمل لتصبح عضواً فعالاً لها دورها الفاعل في تنمية مجتمعتها الذي تعيش فيه وتحويلها من فرد مستهلك عالية على المجتمع الى فرد منتج على المستويين الاسري والمجتمعي، بالإضافة الى التوجه الإيجابي الذي شهدته البلاد في الآونة الأخيرة من قبل الدولة والمنظمات الحكومية والغير حكومية التي تنادي بحقوق المرأة وجعلها عضواً مشاركاً مع الرجل في تنمية المجتمع لها نفس الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها الرجل، هذا ما جعل المرأة تتحرر من القيود التي كانت تعوقها من الاندماج في المجتمع. فمركز السيطرة عند الاناث اصبح اليوم بالاتجاه نحو الوجهة الداخلية أي أصبحت المرأة تعتمد على نفسها وعلى قدراتها الشخصية في انجاز مهامها وحل مشاكلها الحياتية وتحمل المسؤولية في اعالة الاسرة، واتخاذ القرارات التي تتعلق بمستقبلها وحياتها الشخصية والاسرية، وذلك خلافاً لما كانت عليه سابقاً من حيث الاعتماد على الوجهة الخارجية أي اعتمادها على نفوذ وسلطة الاخرين في التحكم في مسار حياتها الشخصية واتخاذ القرارات التي تحدد مستقبلها، اما الان فالوضع اصبح مخالفاً تماماً عن ما كانت عليه المرأة سابقاً من اضطهاد وكبت، فالمرأة أصبحت الان قادرة على اتخاذ قرارها وتحديد مصيرها بنفسها دون اللجوء الى الاخرين. وهذا ما يفسر النتيجة التي توصل اليها الباحث في تساويها مع الرجل في مركز السيطرة والتحكم التي تتجه الى الوجهة الداخلية.

كذلك الحال في سمة الاتزان الانفعالي فقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة احصائياً تبعاً لمتغير الجنس، وهذا يشير الى ان الشعراء والشاعرات يتسمون



بالاتزان الانفعالي بصورة متساوية. ويمكن ان نفسر ذلك الي ان المكانة الاجتماعية الي تحوز عليها المرأة اليوم وتلبية جميع حقوقها الاجتماعية والسياسية جعلتها تتخلص من الكبت والاضطهاد الذي كانت تعاني منه سابقاً مما أدى الي قدرتها ونجاحها في تحقيق مفهوم الذات لديها الامر الذي خفف كثيراً من الاعراض العصائية لديها وجعلها تنحو نحو الاتزان الانفعالي الذي هياً لها المناخ المناسب الي اظهار ذاتها المبدعة والتي كانت مكبوتة فيما مضى. وهذا ما يفسر النتائج التي توصل اليها الباحث.

أيضاً هو الحال في سمة الانبساطية، وسمة النرجسية، وسمة دافعية الإنجاز، فقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة احصائياً تبعاً لمتغير الجنس، وهذا يشير الي ان الشعراء والشاعرات يتسمون بمستوى متساوي من الانبساطية، والنرجسية، ودافعية الإنجاز. ويمكن ان نفسر ذلك بأن حالة الكبت والانعزال والجهل الذي كانت تعاني منه المرأة في العقود الماضية جعلها تشعر بالوحدة والانطواء عن مجتمعتها، ولكن التغير الذي حصل في حياتها والذي اشرنا اليه سابقاً جعلها شخصية منبسطة ومنفتحة على العالم الخارجي، وأصبحت قادرة على تكوين علاقات اجتماعية وعلى التعبير عن رأيها، وتبادل الخبرات مع الآخرين، كل ذلك يساعد الفرد على فهم ذاته الحقيقية والتعبير عنها بصورة صحيحة، ويساعده ايضاً على التخلص من بعض المظاهر النفسية السيئة كالانطواء والشعور بالوحدة وحب الذات وكره الآخرين والذي بدوره يؤثر على دافعية الإنجاز لدية، فالعملية هي عملية ترابطية وتراكمية. وما اظهرته النتائج ان الشعراء والشاعرات يتسمون بمستوى عالي ومتساوي من الانبساطية ودافعية الإنجاز ومركز سيطرة داخلي، ومستوى منخفض من النرجسية والعصائية، هذه المستوى الجيد من السمات النفسية هو من اظهر الذات المبدعة لديهم وهياً لها المناخ المناسب للظهور والتعبير عن نفسها. ومن الدراسات التي اتفقت مع نتائج البحث الحالي دراسة الانصاري (1997) التي هدفت إلى التعرف على الفروق بين الجنسين في سمات الشخصية لدى الشباب الجامعي في الكويت. واطهرت النتائج الي أن هناك تشابهاً بين



الجنسين في سمات الشخصية أكبر من درجة الاختلاف بينهما، ويرجع سبب ذلك الى أن عينة الدراسة خضعت لظروف تعليمية متشابهة كثيراً وعلى فترة طويلة من الزمن. وذلك يظهر أهمية المستوى التعليمي والتقدم الحضاري في تقليص الفروق بين الجنسين في الأدوار والذي ينعكس أثره في شخصية الجنسين بدوره من حيث تشابههما في سمات الشخصية. وتتفق أيضاً مع دراسة بوكاني (2001) التي استهدفت الى الكشف عن سمات الشخصية للأستاذ الجامعي والتعرف على الفروق في سمات الشخصية تبعاً لمتغير الجنس والتخصص (علمي - إنساني). كشفت الدراسة عن عدم وجود فروق معنوية بين أساتذة الذكور والاناث من حيث سمات "الانطلاق، الاتزان الانفعالي، السيطرة، قوة الانا الاعلى، رومانتيكي، التبصر، الثقة بالنفس، التحرر، قوة اعتبار الذات وشدة التوتر الدافعي". وتتفق أيضاً مع دراسة المبرجي (1999) التي هدفت الى التعرف على الفروق بين المعلمين والمعلمات في سمات الشخصية التي تتعلق بتدريس الاطفال في المرحلة الابتدائية. واطهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والاناث في السمات الابتكارية حيث تقارب المتوسط الكلي والانحراف المعياري لمقياس السمات لدى الذكور والاناث. بينما اختلفت النتائج مع دراسة النداي (2006) التي تناولت الشخصية المتقلبة وعلاقتها بالتوافق المهني لدى العاملين في مؤسسات الدولة في العراق. وكشفت نتائج الدراسة بأن الاناث يتصفن بالشخصية المتقلبة أكثر من الذكور. وكذلك تختلف مع دراسة (McCrae and Terracciano 2005) استهدفت هذه الدراسة اختبار فرضيات حول عالمية سمات الشخصية، لقياس أبعاد الشخصية الرئيسة (الانبساطية، الطيبة، حيوية الضمير، العصائية والتفتح). وأسفرت النتائج عن وجود فروق احصائية في الجنس تطابق نتائج سابقة للتقرير الذاتي التي اظهرت اختلافات واضحة في الثقافات الغربية. واختلفت أيضاً مع دراسة ابوناهاية (1997) حيث أظهرت النتائج أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الذكور والاناث في الذهانية، والسيطرة والمسؤولية، والاتزان الانفعالي لصالح الذكور، وفي العصائية والجاذبية الاجتماعية لصالح



الإناث.

ثالثاً: لا توجد فروق فردية دالة احصائياً في السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني تعزى لمتغير المستوى التعليمي. من خلال البيانات الشخصية التي أدلى بها الشعراء حول مستوياتهم التعليمية قام الباحث بتوضيحها كالتالي (ثانوية عامة - دبلوم - بكالوريوس - ليسانس - ماجستير - دكتوراه).

وزع الباحث هذه المستويات الى ثلاثة مستويات تعليمية رتبته كالتالي: مستوى تعليمي أدنى (ثانوية عامة - دبلوم). مستوى تعليمي متوسط (بكالوريوس - ليسانس). مستوى تعليمي عالي (ماجستير - دكتوراه).

ولمعرفة دلالة الفروق بين هذه المستويات في السمات الشخصية تم تحليل بيانات الشعراء باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والجدول (7) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات المقياس وفقاً للمستويات التعليمية.

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات المقياس تبعاً

للمستوى التعليمي

المستوى التعليمي العالي		المستوى التعليمي المتوسط		المستوى التعليمي الأدنى		المستوى المجال
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
5.480	54.20	3.891	55.23	3.536	52.50	السيطرة
8.049	51.93	9.480	49.59	10.607	47.50	الاتزان الانفعالي
4.995	57.33	6.759	53.59	0.707	55.50	الانبساطية
9.505	46.73	8.893	45.32	5.657	43.00	النرجسية
6.549	53.00	6.995	52.50	9.192	53.50	دافع الانجاز



جدول (8): تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA لحساب الفروق بين افراد العينة تبعاً للمستوى التعليمي.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
السيطرة	بين المجموعات	19.544	2	9.772	0.469	0.630
	داخل المجموعات	750.764	36	20.855		
	المجموع	770.308	38			
الاتزان الانفعالي	بين المجموعات	66.469	2	33.240	0.412	0.666
	داخل المجموعات	2906.752	36	80.743		
	المجموع	2973.231	38			
الانبساطية	بين المجموعات	125.207	2	62.604	1,722	0.193
	داخل المجموعات	1309.152	36	36.365		
	المجموع	1434.359	38			
الترجسية	بين المجموعات	33.730	2	16.865	0.205	0.815
	داخل المجموعات	2957.706	36	82.159		
	المجموع	2991.436	38			
دافع الانجاز	بين المجموعات	12.667	2	6.333	0.141	0.869
	داخل المجموعات	1617.333	36	44.926		
	المجموع	1630.000	38			

تشير النتائج المعروضة في الجدول (8) ان جميع قيم انوفا المحصلة لحساب الفروق في السمات الشخصية بين الشعراء تبعاً للمستويات التعليمية الثلاثة، الى عدم وجود فروق دالة احصائياً في السمات الشخصية لدى الشعراء تبعاً للمستوى التعليمي عند مستوى دلالة (0.05). بمعنى ان السمات النفسية (السيطرة - الاتزان الانفعالي - الانبساطية - الترجسية - دافعية الانجاز) توجد بنفس المستوى لدى الشعراء باختلاف مستوياتهم التعليمية. ويرجع الباحث السبب في عدم وجود فروق



إلى أن الذات المبدعة سواء تحمل الدكتوراه أم الماجستير أم البكالوريوس أم الدبلوم فأقل، يجب ان تتسم بسمات إيجابية لكي تبعد فهي تحفز الذات المبدعة للظهور والتعبير عن مكنوناتها وهذا ما اثبتته الكثير من الدراسات السابقة، فالمبدع لابد يكون يتمتع بسمة الاجتماعية ولديه القدرة على التعامل مع الآخرين بسلاسة وإيجابية، ويتسم بالاتزان الانفعالي بغض النظر عن المؤهل التعليمي والذي يعتبر مكملاً للعملية الإبداعية وليس أساسياً فيها، ومن الدراسات التي تؤيد ما توصل اليه الباحث، دراسة الحاج (1986) التي هدفت إلى تحديد السمات الشخصية عند المعلمين وعلاقتها بفاعليتهم في المدرسة في البيئة الأردنية، وقد أقر الباحث أن سنوات الخبرة والمستوى الأكاديمي لهما دور كبير في تقدير الفاعلية للمعلم وليس لها اثر على السمات النفسية التي يتمتع بها المعلم. وتتفق أيضاً النتائج مع ما توصلت اليه دراسة عبدات (2002) التي هدفت الي التعرف على العلاقة بين السمات الشخصية والروح المعنوية لدى معلمي مؤسسات التربية الخاصة في الضفة الغربية، كما وهدفت الدراسة التعرف على أثر متغيرات الحالة الاجتماعية، وسنوات الخبرة، والمستوى التعليمي، والراتب، ونوع الإعاقة التي يعمل معها المعلم، والجهة المشرفة على المؤسسة. وأسفرت النتائج الى عدم وجود اختلافات في أنماط الشخصية لدى معلمي مؤسسات التربية الخاصة تعزى إلى كل من متغيرات (الحالة الاجتماعية، وسنوات الخبرة، والمستوى التعليمي، والراتب). اما دراسة غنام (2005) بعنوان السمات الشخصية والولاء الوظيفي، فقد اتفقت مع نتائج البحث الحالي في عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في سمة المسؤولية، وسمة الاجتماعية، تعزى لمتغير المؤهل العلمي، بينما اختلفت معها في وجود فروق ذات دلالة إحصائية في سمة الاتزان الانفعالي، وسمة السيطرة. واختلفت أيضاً مع ما توصلت اليه دراسة السلعوس (2001) التي هدفت الى التعرف إلى سمات الشخصية لدى المرأة العاملة في القطاعين الحكومي والخاص في مدينة نابلس لأربع سمات رئيسة هي (المسؤولية، الاتزان الانفعالي، السيطرة، وسمة الاجتماعية)



وأظهرت النتائج عن وجود فروق دالة إحصائياً على بعض سمات الشخصية تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

رابعاً: لا توجد فروق دالة إحصائياً في السمات الشخصية لدى المبدعين في الشعر اليمني تعزى لمتغير مدة قرص الشعر.

تختلف المدة الزمنية لقرص الشعر من شاعر الى آخر حيث تراوحت هذه الفترات الزمنية من (5-30) سنة ولمعرفة الفروق بين الشعراء قام الباحث بتقسيم عينة البحث الى ثلاث مجموعات تبعاً لمدة قرص الشعر كالتالي:

المجموعة الأقل مدة (1-10) سنة.

المجموعة متوسطة المدة (11-20) سنة.

المجموعة الأعلى مدة (21- فما فوق) سنة .

ولمعرفة دلالة الفروق بين هذه المستويات في السمات الشخصية تم تحليل

بيانات الشعراء باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والجدول (10) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات المقياس وفقاً لمدة قرص الشعر.

جدول (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات المقياس تبعاً لمدة

قرص الشعر

المجموعة الأعلى مدة (21- فما فوق) سنة ن(5)		المجموعة متوسطة المدة (11-20) سنة ن(20)		المجموعة الأقل مدة (1-10) سنة ن(14)		المستوى المجال
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
6.535	53.20	5.037	55.00	2.833	54.79	السيطرة
5.020	58.20	9.611	49.45	7.671	48.93	العصابية
6.834	55.00	5.763	55.50	6.812	54.36	الانبساطية
10.986	48.80	7.742	45.95	9.982	44.36	النرجسية
4.219	51.40	6.021	53.60	8.081	52.71	دافع الانجاز



جدول(10): تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA لحساب الفروق بين افراد العينة تبعاً لمدة قرض الشعر

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
السيطرة	بين المجموعات	13.151	2	6.575	0.313	0.733
	داخل المجموعات	757.157	36	21.032		
	المجموع	770.308	38			
الاتزان الانفعالي	بين المجموعات	352.552	2	176.276	2.421	*0.040
	داخل المجموعات	2620.679	36	72.797		
	المجموع	2973.231	38			
الانبساطية	بين المجموعات	13.345	2	6.672	0.169	0.845
	داخل المجموعات	1421.014	36	39.473		
	المجموع	1434.359	38			
الترجسية	بين المجموعات	74.472	2	37.236	0.450	0.635
	داخل المجموعات	2916.964	36	81.027		
	المجموع	2991.436	38			
دافع الانجاز	بين المجموعات	21.143	2	10.571	0.237	0.791
	داخل المجموعات	1608.857	36	44.690		
	المجموع	1630.000	38			

❖ دالة عند مستوى دلالة (0.05)

تشير النتائج الموضحة في الجدول(10) الى عدم وجود فروق دالة احصائياً عند مستوى دلالة (0.05) بين مجموعات مدة قرض الشعر الثلاث في سمة السيطرة، وسمة الانبساطية، وسمة الترجسية، وسمة دافع الإنجاز، بينما أظهرت النتائج وجود فروق دالة احصائياً بين مجموعات مدة قرض الشعر الثلاث في سمة الاتزان الانفعالي، ولمعرفة لصالح من تعود الفروق تم استخدام اختبار (شيفيه) للمقارنة البعدية، وكما هو موضح في جدول(11)



جدول (11): قيمة اختبار قيمة اختبار (LSD) للمقارنة البعدية تبعاً لمدة قرض

الشعر لسمة الاتزان الانفعالي

مجموعات مدة قرض الشعر	المجموعة الأقل مدة	الفئة متوسطة المدة	الفئة الأعلى مدة
المجموعة الأقل مدة		0.521	*9.271
الفئة متوسطة المدة			*8.750
الفئة الأعلى مدة			

❖ دالة عند مستوى دلالة (0.05)

تشير النتائج المعروضة في جدول (11) الى وجود فروق دالة احصائياً عند مستوى دلالة (0.05) بين المجموعة الأقل والمجموعة الأعلى في مدة قرض الشعر ولصالح المجموعة الأعلى، وكذلك وجود فروق بين المجموعة المتوسطة والمجموعة الأعلى في مدة قرض الشعر ولصالح المجموعة الأعلى.

ولتفسير النتائج في جدول (10) التي اشارت الى عدم وجود فروق دالة احصائياً بين الشعراء تبعاً لمدة قرض الشعر في السمات التالية : (السيطرة - الانبساطية - النرجسية - دافعية الإنجاز) ومعنى ذلك ان الشعراء بالرغم من اختلافهم في مدة قرض الشعر الا انهم يظهرون نفس المستوى الإيجابي من اعتمادهم على ذواتهم في تسيير امورهم الحياتية ولديهم القدرة على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم، فهم أعضاء فاعلون في مجتمعاتهم قادرين على انشاء علاقات اجتماعية إيجابية، لديهم روح الالفة والمحبة والتعاون مع الآخرين، ولديهم الدافع العالي للإنجاز، هذا ما يتسم به الشعراء المبدعين بغض النظر عن الاختلاف في مدة قرض الشعر والذي ليس لهذا العامل اثره الواضح في انخفاض او ارتفاع مثل هذه السمات النفسية. في حين اسفرت النتائج عن وجود فروق دالة احصائياً بين الشعراء في سمة (الاتزان الانفعالي) تبعاً لمتغير مدة قرض الشعر بين الشعراء الأقل مدة والشعراء الأعلى مدة ولصالح الشعراء الأعلى مدة، كذلك أظهرت النتائج أيضاً وجود



فروق دالة احصائياً بين الشعراء متوسطي المدة والشعراء الأعلى مدة ولصالح الشعراء الأعلى مدة. ويرجع الباحث ذلك في انه كلما زادت مدة قرص الشعر فانه بالتالي تزداد خبرة الفرد ونضجه العقلي والانفعالي ويزداد فهمه للحياة وهذا بدوره يؤدي الي انخفاض مستوى العصائية وارتفاع مستوى الاتزان الانفعالي، فسمه الاتزان الانفعالي تختلف عن باقي السمات الأخرى في انها تتأثر بازدياد سنوات الخبرة او الازدياد في العمر كما تبين ذلك ايضاً في دراسة الفروق تبعاً لمتغير العمر في الهدف الاول في البحث الحالي. وما يؤيد ما توصلت اليه الدراسة الحالية دراسة عبدات (2002) حيث اسفرت النتائج الى عدم وجود اختلافات في أنماط الشخصية لدى معلمي مؤسسات التربية الخاصة تعزى إلى سنوات الخبرة. واتفقت مع دراسة غنام(2005) بعنوان السمات الشخصية والولاء الوظيفي، التي تناولت (سمة المسؤولية، وسمة الاجتماعية، وسمة الاتزان الانفعالي، وسمة السيطرة) التي اظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير سنوات الخبرة، ولكنها اختلفت معها في سمة الاتزان الانفعالي. واتفقت ايضاً مع دراسة أبوكف(1990) بعنوان "السمات الشخصية لمديرات المدرسة الثانوية العامة في الأردن " واسفرت النتائج الى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المديرات في سمات (السيطرة، والمسؤولية، والاتزان الانفعالي، والاجتماعية) تعزى إلى عدد سنوات الخبرة الإدارية، ولكنها ايضاً اختلفت مع البحث الحالي في سمة الاتزان الانفعالي. واتفقت ايضاً مع دراسة ديراني(1993) حول " السمات الشخصية للمشرفين التربويين في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية التي يمكن أن تعزى إلى الجنس أو المؤهل العلمي أو سنوات الخبرة في الإشراف، ومن أبرز نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في توزيع السمات الشخصية لدى المشرفين والمشرفات في (سمة المسؤولية، سمة الاتزان الانفعالي، سمة الاجتماعية، سمة السيطرة) تعزى إلى سنوات الخبرة في الإشراف. ولكنها ايضاً اختلفت مع البحث



الحالي في سمة (الاتزان الانفعالي). بينما اختلفت نتائج البحث مع دراسة قطينة (1995) حيث هدفت إلى معرفة أثر السمات الشخصية للمديرين على أنماط المناخ التنظيمي في المدارس الثانوية في الأردن، حيث حاولت الدراسة معرفة توزيع السمات الشخصية وهي (السيطرة، المسؤولية، الاجتماعية، الاتزان الانفعالي) وتوصلت الى وجود فروق دالة احصائياً تبعاً لسنوات الخبرة الإدارية لدى مديري المدارس الثانوية. في حين انها من جانب اخر اتفقت مع البحث الحالي في وجود فروق دالة احصائياً في سمة (الاتزان الانفعالي). اما العتيبي (2008) في دراسته الأنماط القيادية والسمات الشخصية لمديري المدارس وعلاقتها بالروح المعنوية للمعلمين فقد اختلف مع نتائج البحث الحالي في سمة الاجتماعية، وسمة الاتزان الانفعالي تبعاً لعدد سنوات الخبرة.



المراجع:

- 1 - إبراهيم، عبد الستار. (1999): الإبداع قضاياه وتطبيقاته، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص:1.
- 2 - ابن خلدون، أبو يزيد عبد الرحمن. (1978): مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ص:573.
- 3 - ابن سيناء. (1966): الشفاء كتاب الشعر، تحقيق عبد الرحمن بدوي، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص:23.
- 4 - ابن منظور. (1990): لسان العرب، (تحقيق: عبد الله ابن الكبير وآخرون)، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة.
- 5 - أبو بيه، سامي محمود(1985): "القدرة على التفكير الابتكاري" دراسة سيكو مترية، مجلة كلية التربية، المنصورة، مارس، العدد الخامس، ص:179.
- 6 - أبو حطب، فؤاد؛ وصادق، أمال. (1994): مناهج البحث وطرق التحليل الإحصائي في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية. القاهرة: الأنجلو المصرية.
- 7 - أبوكف، علي أحمد. (١٩٩٠ م): السمات الشخصية لمدير المدرسة الثانوية العامة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.
- 8 - أبو ناهية، صلاح الدين (١٩٩٧) : الفروق بين الذكور و الاناث في بعض سمات الشخصية لدى طلاب الجامعة. مجلة التقويم و القياس النفسي و التربوي، ٢٣
- 9 - الأنصاري، بدر محمد. (1997) : " الفروق بين الجنسين في سمات الشخصية في الثقافة الكويتية". المجلة العربية للعلوم الانسانية، ع. 59 ص: 52-88.
- 10 - بوكاني، صابريك مصطفى. (2001): سمات الشخصية للأستاذ الجامعي. رسالة ماجستير (غير منشورة) في علم النفس التربوي مقدمة الى كلية التربية، جامعة ابن رشد.
- 11 - ثورندايك، روبرت واليزيت هيجن. (1989): القياس والتقويم في علم النفس والتربية، (ترجمة: عبد الله زيد الكيلاني وعبد الرحمن عدس)، عمان: مركز الكتب الأردني، ص:79.
- 12 - جاسم، باسم فارس. (1983): دراسة نفسية لبعض سمات الشخصية عند الشعراء، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، القاهرة.



- 13 - الجسماني، عبده علي. (1994): علم النفس وتطبيقاته الاجتماعية والتربوية، الدار العربية، بيروت، ص:68.
- 14 - الجسماني، عبده علي. (1996): دراسات نفسية تربوية اجتماعية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ص:8.
- 15 - الحامد، محمد بن معجب. (1995): العوامل المؤثرة في دافعية الإنجاز الدراسي، مجلة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ال عدد14، ص:110-122.
- 16 - حامد، سامر. (2003): "السمات الشخصية-العقلية-لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية وعلاقتها ببعض المتغيرات الديمغرافية". (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: (فلسطين)
- 17 - الحاج، رشدي. (1986): "العوامل الشخصية التي ترتبط بفاعلية المعلم في المرحلة الإلزامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.
- 18 - حسين، محي الدين احمد. (1975): العمر وعلاقته بالإبداع لدى الراشدين، المحلة الاجتماعية القومية، العدد الأول، يناير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ص: 193 _ 199 .
- 19 - الحفني، عبد المنعم. (1978): موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، ط2، دار العودة، بيروت، ص:419.
- 20 - حمادنة، عبد الرؤوف ساري الحسين. (1992): النماذج الذهنية للإبداع العلمي عند مشرفي ومعلمي العلوم ومديري مدارس التعليم العام في محافظة أربيد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، ص:11.
- 21 - حنورة، مصري عبد الحميد. (1979): الأسس النفسية للإبداع الفني في الرواية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة.
- 22 - خازندار، عبدالاله محمد صالح. (2001): السمات النفسية لدى المبدعين من الشعراء اليمنيين، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة صنعاء.
- 23 - الدروبي، سامي. (1981): علم النفس والأدب، دار المعارف، القاهرة، ص:225.
- 24 - دهنان، عبدالناصر حسن. (2011): السمات الشخصية لدى الادباء المبدعين في الشعر اليمني المعاصر. ماليزيا: جامعة السلطان زين العابدين.
- 25 - ديراني، محمد عيد. (١٩٩٣ م): " السمات الشخصية للمشرفين التربويين في الأردن



- وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية "مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)" المجلد ١٦٦ -
العشرون، العدد (٣) ص: ١٦
- 26 - الزعبي، أحمد محمد. (1994): الإرشاد النفسي. دار الحكمة اليمانية: صنعاء،
ص: 190.
- 27 - الزعبي، أحمد محمد. (1995): سيكولوجية الفروق الفردية وتطبيقاتها الاجتماعية،
صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ص: 153.
- 28 - السلعوس، رنا. (2001): "سمات الشخصية لدى المرأة العاملة في القطاعين الحكومي
والخاص في مدينة نابلس"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية،
نابلس، فلسطين
- 29 - السويدان، طارق. (2010): منهجية وإعداد القادة، شركة الإبداع الفكري للنشر
والتوزيع، الكويت، ص: 75.
- 30 - السيد، عبد الحليم حمود. (1973): الإبداع والشخصية "دراسة سيكولوجية"، دار
المعارف، القاهرة.
- 31 - شوقي، أحمد. (1970): أسواق الذهب، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 280.
- 32 - شبيبي، الجوهرة بنت عبد القادر بن طه. (2006): الشعور بالوحدة النفسية وعلاقتها
بسمات الشخصية لدى عينة من طالبات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، رسالة ماجستير
غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية
- 33 - صالح، بشرى موسى. (1990): الصورة الشعرية في النقد العربي الحديث، ط1،
المركز الثقافي العربي، بيروت، ص: 62-63.
- 34 - صبان، انتصار سالم حسن. (2006): العلاقة بين الانتماء والتفكير الإبداعي لدى
الموهوبات ذوات التفكير الإبداعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الإقليمي للموهبة المنعقد
خلال ال فترة 26-30/8/2006م، كلية التربية للبنات، جدة، ص: 1292-1336.
- 35 - صبحي، سيد. (1972): الابتكار في الفن التشكيلي وعلاقتها ببعض السمات الانفعالية
والقدرات العقلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس.
- 36 - الصغير، صالح محمد. (1998): دافعية الإنحاز لدى زراع القصيم بالملكة العربية
السعودية "دراسة وصفية تحليلية"، كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز: منشورات
مركز البحوث.



- 37 - الظاهري، شامي محمد. (2011): استراتيجيات التفكير الإبداعي للقادة، بحث مقدم في الحلقة العلمية الخاصة بمنتسبي المديرية العامة لحرس الحدود والمنعقدة خلال ال فترة 28/5-1/6/2011م، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص1-19.
- 38 - العاني، نزار محمد. (1989): أضواء على الشخصية الإنسانية تعريفها، نظرياتها، قياسها"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- 39 - عبد الحميد، شاكر. (1997): العملية الإبداعية في فن التصوير، دار قباء للطباعة: القاهرة.
- 40 - عبدات، روعي. (2002): "العلاقة بين السمات الشخصية والروح المعنوية لدى معلمي مؤسسات التربية الخاصة في الضفة الغربية/فلسطين". (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس.
- 41 - عبد الوهاب، محمد السيد. (1997): الشخصية المصرية في الإبداع الفني، دراسة تحليلية نفسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة.
- 42 - عبد الغفار، عبد السلام. (1965): العلاقة بين بعض عوامل الابتكار وبعض العوامل غير العقلية، مجلة التربية الحديثة، العدد(3)، فبراير. القاهرة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ص:193-200.
- 43 - العتيبي. نواف بن سفر بن مفلح. (2008): الأنماط القيادية والسمات الشخصية لمديري المدارس وعلاقتها بالروح المعنوية للمعلمين في محافظة الطائف التعليمية رسالة ماجستير، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية جامعة أم القرى.
- 44 - عصر، محمد طه. (2000): سيكولوجية الشعر "العصاب والصحة النفسية"، ط1، عالم الكتب، بيروت، ص:14.
- 45 - عكام، فهد. (1995): الشعر الأندلسي نصاً وتأويلاً، دار الينابيع، دمشق، ص:67.
- 46 - علي، ثائر عباس. (1992): السمات الشخصية للاعبين التنس وعلاقتها بالإنجاز الرياضي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، ص:19.
- 47 - عودة، محمد سليمان. (1993): القياس والتقويم في العملية التدريسية، الأردن: دار الأصل، ص:355.
- 48 - عيسى، حسن أحمد. (1979): الإبداع في الفن والعلم. سلسلة عالم المعرفة. الكويت،



ص:119.

- 49 - عيسى، حسن أحمد. (1993): سيكولوجية الإبداع بين النظرية والتطبيق، مكتبة الإسرائ، طنطا، ص:176.
- 50 - عيسى، محمد. (2003): القراءة النفسية للنص الأدبي العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد(19)، العدوان (1، 2)، دمشق، ص15-70.
- 51 - الغامدي، إبراهيم مشني. (1430): الحواف النفسية في الشخصية المدعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، ص:8.
- 52 - غنام، ختام عبد الله علي. (2005): السمات الشخصية والولاء الوظيفي لدى معلمات المرحلة الأساسية في المدارس الحكومية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الإدارة التربوية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين.
- 53 - فرج، صفوت. (1983): الإبداع والمرض العقلي، دار المعارف، القاهرة، ص:76.
- 54 - القحطاني، مسفر بن مسعد. (1990): اثر التدريب على مفهوم الذات ودافعية الإنجاز، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة ام القرى.
- 55 - قطنية، ركي عبد الغني رشاد. (1995): " أثر السمات الشخصية للمديرين على أنماط المناخ التنظيمي السائدة في المدارس الثانوية الحكومية في الأردن " رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.
- 56 - كرميان، صلاح. (2007): سمات الشخصية وعلاقتها بقلق المستقبل لدى العاملين بصورة وقتية من الحالة العراقية في استراليا، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والتربية، قسم العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية في الاكاديمية العربية في الدنمارك.
- 57 - لينداور، مارتن. (1993): الدراسات النفسية للأدب، (ترجمة: شاكر عبد الحميد)، ط2، مؤسسة عكاظ، جدة، ص:151.
- 58 - محمد، السيد فهمي. (1990): دراسة مقارنة لخصائص الشخصية المدعة في المحالين العلمي والأدبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسكندرية، كلية البنات.
- 59 - المرفجي، سالم محمد عبد الله. (1999): اهم السمات الابتكارية لمعلمي ومعلمات التعليم العام وطبيعة اتجاهاتهم نحو التفكير الابتكاري بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.



- 60 -المقالح، عبد العزيز. (1999): أربعون يوماً بعد الرحيل، الملحق الثقافي للثورة، العدد (12752) الاثين 1 رجب 1420هـ.
- 61 -المقالح، عبد العزيز. (1986): ديوان عبد العزيز المقالح، دار العودة: بيروت.
- 62 -النداوى، عدنان علي حمزة. (2006): الشخصية المتقلبة وعلاقتها بالتوافق المهني لدى العاملين في مؤسسات الدولة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد.
- 63 -نويل، جان بيلمان. (1997): التحليل النفسي والأدبي، (ترجمة: حسن المودن)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص:9.
- 64- Barron,F.A.(1968):'Personality and intellectual' journal of Abstracts –psychology. Vol: 176–183.
- 65- Eysenck, H. J. (1970): The structure of human personality. London: Methuen, 3rd Ed.
- 66- Eysenck, H. J. (1972): Fact and Fiction in psychology. Middlesex: Penguin Books
- 67- Guilford, I. P. (1959): Personality, Mc Grow Hill Book; New York.
- 68- McCrae, Robert R. and Terracciano, Antonio (2005): Universal Features of Personality Traits from the Observer's Perspective: Data from 50 Cultures. Journal of Personality and Social Psychology, 88 (3) 547–561.
- 69- Olivia, Ferrill, j.(1977): Self – exploration through creative writing. Journal of Diss- Abstracts psychology.
- 70- Robins, Richard W., Tracy, Jessica L., Trzesniewski, Kali, Potter Jeff, and Gosling, Samuel D. (2001): Personality Correlates of Self-Esteem, Journal of Research in Personality, 35, 463–482
- 71- Srivastava, Sanjay and John, Oliver P., Gosling, Samuel D. & Potter, Jeff (2003): Development of Personality in Early and Middle Adulthood: Set like Plaster or Persistent Change. Journal of Personality and Social Psychology, 84(5), 1041–1053.
- 72- Starko, A. (1995) : Creativity In The Classroom, Schools Of Curious Delight, Eastern Michigan State University, Longman, Publishers, U.S.A.



تحليل استدامة المالية العامة في اليمن في ظل تراجع إنتاج النفط

أ. د. محمد أحمد الحاوري

أستاذ الاقتصاد المشارك

قسم الاقتصاد

كلية التجارة والاقتصاد - جامعة صنعاء

عنوان المراسلة: malhawri@gmail.com

المخلص:

تواجه المالية العامة في اليمن تحديات واختلالات كبيرة، تؤدي الى ضعف استدامة المالية العامة، وزيادة عجز الموازنة العامة. فهي من ناحية تعتمد بشكل رئيسي على عائدات النفط والغاز، وهذه الأخيرة شهدت في السنوات العشر الماضية تراجعاً ملحوظاً في انتاجه، وتقلبا في أسعاره في السوق الدولية، وبالتالي تراجعاً في عائداته، فضلاً عن كونه مورداً ناظباً في الأجل المتوسط والطويل. ومن ناحية أخرى تتسم الإيرادات الضريبية بانخفاض أهميتها النسبية في هيكل الإيرادات العامة ومحدودية تغطيتها للنفقات العامة. وفي المقابل تشهد النفقات العامة وخاصة النفقات الجارية نمواً متزايداً ومطرداً على النحو الذي أدى إلى زيادة نسبة عجز الموازنة، وبالتالي ارتفاع نسبة المديونية المحلية والأعباء المالية الناتجة عنها. وفي ضوء ما سبق تسعى الدراسة إلى تحليل وتقييم تطور هيكل الإيرادات العامة، والنفقات العامة وتحديد أوجه الاختلالات الرئيسية التي تواجه المالية العامة، وتقييم مدى استدامة المالية العامة في ظل تراجع إنتاج النفط والغاز، ومحدودية الموارد الضريبية. كما تحاول الدراسة تطوير خيارات وبدائل لتنمية الموارد العامة وإعادة هيكلة الإنفاق العام بما يؤمن نسبياً استدامة المالية العامة وزيادة فعالية الموازنة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والنمو الاقتصادي. وتتناول الدراسة هذا الموضوع من خلال خمسة محاور رئيسية:

- 1 - مدخل نظري عن تطور مفهوم الاستدامة المالية.
- 2 - هيكل الإيرادات العامة ومؤشرات استدامتها.
- 3 - هيكل الإنفاق العام وعلاقته بالاستدامة المالية.
- 4 - عجز الموازنة ومصادر تمويله.
- 5 - الإصلاحات والسياسات لتحقيق استدامة المالية العامة.



Analysis of The sustainability of public finances in Yemen in light of the decline in oil production

Abstract:

Public finance in Yemen faces challenges that lead to great weakness of the sustainability of public finance, increasing the budget deficit. On the one hand depends mainly on oil and gas revenues and the last of these has seen in the past ten years a significant decline in production and the volatility in prices in the international market and consequently a decline in revenues, as well as being a resource depletion in the medium and long term, on the other hand are tax revenues down relative importance in the structure of public revenues and the limited coverage of public expenditure. In contrast, public expenditure, especially current expenditure is continuing to grow which led to increase the proportion of the budget deficit and consequently high domestic debt ratio and financial burden resulting from it. The study seeks to analyze and evaluate of the structure of public revenues and public expenditures and the definition of major challenges facing the public finances and to assess the sustainability of public finance in light of the decline in oil and gas production and the limited tax resources.

The study also is trying to develop options and alternatives for the development of public resources and the restructuring of public spending so as to ensure relatively public finances and increase the effectiveness of the budget in the achievement of financial and economic stability and economic growth .The study the subject sustainability through five main axes:

1. Theoretical background of fiscal sustainability.
2. structure of the public revenue and indicators of sustainability.
3. structure of public spending and its relationship to the financial sustainability.
4. Budget and financial resources.
5. Policy and Reforms to ensure fiscal sustainability.



المقدمة:

ساهمت المالية العامة في اليمن بأدوار مختلفة في النشاط الاقتصادي، باعتبارها أداة الدولة لتحفيز النمو الاقتصادي، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر. كما لعبت السياسة المالية بشقيها النفقات العامة والإيرادات العامة دورا مؤثرا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والحد من الاختلالات الاقتصادية، كالبطالة، والتضخم، والتفاوت في توزيع الدخل، والثروة، والتأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية، على النحو الذي أفضى إلى توجيه مسار الاقتصاد القومي نسبيا في الاتجاه الذي يحقق التطور الاقتصادي المنشود. وبالرغم من ذلك فإن نجاحها في القيام بذلك مرهون إلى حد كبير بكفاءة تخصيص الموارد العامة وفعالية الإنفاق العام في تحقيق أهدافه ومرامييه، وفي قدرتها على تنمية مواردها الذاتية التي تتصف بالاستدامة والتجدد، بالإضافة إلى ضبط الإنفاق العام وتوجيهه وفق الأولويات التنموية.

إن دراسة وتحليل تطور النشاط المالي للدولة خلال الفترة 2000-2014م والأداء المالي بصورة عامة واستخلاص مؤشرات الاستدامة المالية له وجاهته وجدواه، خاصة في ظل الاختلالات الهيكلية المزمنة التي تواجه المالية العامة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن المالية العامة تواجه تحديات واختلالات غير مسبوقة، تسهم في ضعف استدامة المالية العامة، فهي من ناحية تعتمد بشكل رئيسي في إيراداتها على عائدات النفط والغاز، والتي شهدت في السنوات الأخيرة تراجعا ملحوظا في إنتاجه وتقلبا في أسعاره في السوق الدولية، وبالتالي تراجعا في عائداته، فضلا عن كونه موردا ناضبا في الأجل المتوسط والطويل، ومن ناحية أخرى تتسم الموارد الضريبية والموارد الأخرى بانخفاض أهميتها النسبية في هيكل الإيرادات العامة، ومحدودية تغطيتها للنفقات العامة. وفي المقابل تشهد النفقات



العامة وخاصة النفقات الجارية نموًا متزايدًا ومطردها أعلى النحو الذي أدى إلى زيادة نسبة عجز الموازنة، وبالتالي ارتفاع نسبة المديونية المحلية، والأعباء المالية الناتجة عنها. وفي ضوء ماسبق تسعى الدراسة إلى تحليل وتقييم تطور هيكل الإيرادات العامة والنفقات العامة وتحديد أوجه الاختلالات الرئيسية التي تواجه المالية العامة، وتقييم مدى استدامة المالية العامة في ظل تراجع إنتاج النفط والغاز، ومحدودية الموارد الضريبية. كما تحاول الدراسة تطوير خيارات وبدائل لتنمية الموارد العامة وإعادة هيكلة الإنفاق العام بما يؤمن نسبيًا استدامة المالية العامة وزيادة فعالية الموازنة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والنمو الاقتصادي.

أهمية البحث:

تستمد أهمية البحث من كونه يتصدى لتحليل وتقييم تطور هيكل الإيرادات والنفقات العامة خلال الفترة 2000-2014م، وتشخيص الاختلالات التي تواجهها تمثل مدخلًا أساسيًا لتحديد طبيعة ونوعية الإصلاحات المطلوبة لتعزيز دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتحفيز النمو الاقتصادي، كما أنها تمثل مكونًا أساسيًا في برنامج الإصلاح الاقتصادي وزيادة فعالية السياسة المالية والاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى أنه يقدم رؤية مستقبلية لطبيعة وتوجهات السياسة المالية التي تساعد صانع القرار في تطوير ورفع كفاءة تخصيص الموارد العامة، وزيادة فعالية الإنفاق العام، وتأمين استدامة المالية والاستقرار المالي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التشخيص الوضع الراهن لأداء المالية العامة للفترة 2000-2014م، وتحديد أوجه الاختلالات والتحديات التي تحد من استدامة المالية، وتضعف دورها الاقتصادي والاجتماعي، فضلًا عن تقييم أثر الإصلاحات



المالية على النشاط الاقتصادي عموماً، وعلى كفاءة وفاعلية السياسة المالية بشكل خاص، وكذلك تطوير مجموعة من الخيارات والتوجهات المستقبلية لتعزيز استدامة وفاعلية المالية العامة.

منهج البحث:

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الكمي القياسي، من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة واستخدام البيانات الإحصائية في بناء مؤشرات كمية تساعد في تحليل وتقييم الإيرادات والنفقات، كما تستخدم بعض الأساليب الإحصائية والقياسية في قياس بعض المتغيرات والعلاقات ذات الصلة لتحديد العوامل الأكثر تأثيراً ودرجة تأثيرها على سلوك المتغيرات المالية والاقتصادية.

1- الاستدامة المالية : مدخل نظري

تكتسب الاستدامة المالية أهميتها العملية من كونها أداة تساعد في فهم وتحليل قدرة الدولة المالية على الاستمرار في سياسات الإنفاق العام والإيرادات العامة على المدى الطويل، دون التأثير على الملاءة المالية أو التعرض لمخاطر الإعسار المالي، وعدم الوفاء بالتزاماتها المالية المستقبلية، نتيجة ضعف الاستدامة المالية وتزايد عجز الموازنة العامة للدولة وتمويله من خلال الدين المحلي والخارجي. كما أن تحليل الاستدامة المالية يمكن استخدامها كإطار علمي يساعد في تحليل وتفسير طبيعة العلاقة بين الوضع المالي والأداء الاقتصادي الكلي، وخاصة في مسائل النمو الاقتصادي والاستقرار المالي والنقدي. وهي أيضاً أداة تساعد صانع القرار في نهاية المطاف في تحديد التعديلات والإصلاحات في مضمون واتجاهات السياسة المالية بشقيها الإنفاقي والإيرادي⁽¹⁾.



1-1- تطور مفهوم الاستدامة المالية:

برز مفهوم الاستدامة المالية (Fiscal sustainability) في أواخر سبعينات القرن الماضي بعد تزايد حركة المطالبات الرامية إلى الحد من زيادة الضرائب والانفاق العام⁽²⁾، حيث واجهت الحكومات ضغوطاً مالية (fiscal stress) سواء في جانب الحد من الضرائب أو في جانب زيادة الإنفاق العام. ومع ذلك فإن استخدام مفهوم الاستدامة المالية في الدراسات والأدبيات الاقتصادية كمصطلح علمي يعود إلى منتصف تسعينات القرن الماضي والذي يشير بوضوح إلى أن الحكومات من المحتمل أن تواجه استمرار الأزمات على المدى الطويل، وخاصة بعد صدور تقرير (The Brundtland Report) والذي عرف باسم مستقبلنا المشترك في 1997م بشأن الاستدامة البيئية⁽³⁾. وبالتالي انتقل مفهوم الاستدامة المالية تدريجياً إلى الجانب الاقتصادي.

وقد حاولت الدراسات في بادئ الأمر التمييز بين الملاءة الحكومية والاستدامة المالية، إلا أنهما في نهاية المطاف يتعلقان بمفهوم التدابير المالية الدائمة لتحقيق الاستقرار في نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي⁽⁴⁾، غير أن هناك العديد من المشاكل والقيود المرتبطة بالملاءة المالية والتي تشمل سلوك السلطة الحكومية واستقلال أسعار الفائدة والنمو الاقتصادي، والتوازنات المالية والتفاعل بين القطاع العام والخاص، فيما أشارت دراسات للبنك الدولي إلى أن الملاءة تستخدم كمقياس للاستدامة المالية⁽⁵⁾.

وبالرغم من استقرار هذا المصطلح واستخدامه على نطاق واسع، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد محل اتفاق بين الاقتصاديين. فهناك من يعرفها بأنها السياسة المالية الحالية (الإيرادات والنفقات الحالية) القادرة على الاستمرار على المدى البعيد دون زيادة الدين الحكومي، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها مسار مستدام للدين العام مع الحفاظ على الملاءة الحكومية كشرط مسبق للحيلولة دون الحاجة إلى



إعادة هيكله الديون، أو الوصول إلى حالة العجز (أو الإفلاس) عن الوفاء بالتزاماتها⁽⁶⁾. وهناك من يربط بين الاستدامة والقيود الزمني للموازنة - دون تحليل هيكل النفقات والإيرادات العامة، فالاستدامة المالية تتحقق في ظل ثبات نسبة الدين العام إلى الناتج، وبحيث تكون الإيرادات الحكومية كافية لتغطية أعباء الديون المستقبلية دون الحاجة لإعادة جدولة الديون أو الاقتراض لسداد الديون⁽⁷⁾. غير أن معظم التعريفات تتفق ضمناً أن هناك في كثير من الأحيان وجود تفاوت بين النفقات التي يتطلع إليها السكان وهيكل الإيرادات العامة، وأن الإيرادات يجب أن تساوي النفقات، بالإضافة إلى خدمة الدين. وهناك الكثير من الانتقادات للتعريفات السابقة كونها تتجاهل اعتبارات الإنصاف والعدالة، وتركز على توازن الموازنة المستدام.

بناء على ذلك فإن الدراسة تضع تعريفاً عاماً للاستدامة المالية يستند إلى قواعد المالية العامة حيث تعرفها: بأنها الحالة المالية التي تكون فيها الدولة قادرة على تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة والنفقات العامة على المدى الطويل، دون خفض ملاءتها المالية أو التعرض لمخاطر الإعسار المالي والعجز عن سداد الالتزامات المستقبلية.

2-1- الاستدامة المالية في ضوء القيد الزمني:

تشير المعادلة (1) إلى أن قيمة العجز الأولي تساوي الفرق بين قيمة العجز ومدفوعات الفائدة على رصيد الدين في الفترة الزمنية السابقة ويكمن التعبير عن

$$\frac{R}{(1 + \pi t | 1 + Gt)}$$

ذلك على النحو الآتي :

$$1 + P = \frac{Rt}{(1 + \pi t | 1 + Gt)}$$



حيث p تمثل الفرق بين سعر الفائدة الحقيقي ومعدل النمو الحقيقي $P=rt-$
 rt ، وسعر الفائدة الحقيقي هو الفرق بين سعر الفائدة الاسمي ومعدل التضخم
 $=rt- \pi t$
وتعبر المعادلة (2) عن رصيد الدين في الفترة الحالية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي:

$$\frac{pt}{yt} = (1 + p) \frac{pt - 1}{yt - 1} + \frac{dt}{dy}$$

وبناء على المعادلة السابقة فإذا كانت قيمة $P < 0$ فإن نسبة الدين العام إلى الناتج $\frac{pt}{yt}$ يتسم بالاستقرار، حيث يزيد معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي عن سعر الفائدة الحقيقي. أما إذا كان $P > 0$ فإن مسار الدين العام لا يتسم بالاستقرار، وبالتالي لا تتحقق الاستدامة المالية⁽⁸⁾. وهذا التعريف الذي يأخذ في الاعتبار فقط قيد الموازنة، وإن كان شرطاً ضرورياً لتحقيق الاستدامة المالية، إلا أنه ليس كافياً، لأنه لا يأخذ في الاعتبار هيكل النفقات والإيرادات وأبعاد السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

3-1- مؤشرات الاستدامة المالية:

تشير بعض الدراسات العلمية إلى أن بعض المؤشرات التي تستخدم لتقييم استدامة المالية العامة والتي تشمل مؤشرات في جانب استدامة الإيرادات العامة، ومؤشرات أخرى في جانب النفقات، كما أن ثمة مؤشرات مركبة لكل من الإيرادات والنفقات معاً⁽⁹⁾. ويمكن تناول بعض المؤشرات الرئيسية على النحو الآتي:

1. مؤشر نسبة الدين الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي: تبدو أهمية هذا المؤشر في أنه يعطي صورة عن حجم الأعباء المالية والاقتصادية التي تتحملها الموازنة والاقتصاد. إذ أن زيادة نسبة الدين العام بدرجة أكبر



من نسبة الناتج المحلي الإجمالي يؤدي إلى زيادة أعباء الدين العام، وبالتالي تقل مقدره الدولة على خدمة ديونها بمرور الزمن إلى أن تصبح المديونية مشكلة تهدد الاستدامة المالية والنمو الاقتصادي. وفي هذا الشأن يشترط الاتحاد الاوربي للإنضمام إلى الاتحاد - بمقتضى معاهدة ما يسترخت عام 1992م أن لا تتجاوز نسبة الدين المحلي والخارجي عن 60% من الناتج المحلي والإجمالي⁽¹⁰⁾.

2. مؤشر الفجوة الضريبية: يفيد هذا المؤشر في معرفة الضرائب المحققة للاستدامة المالية والضرائب الفعلية من خلال المحافظة على نسبة مقبولة للدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي. ويتم احتساب مؤشر الفجوة الضريبية على النحو التالي : نسبة الضريبة المستهدفة إلى الناتج المحلي الإجمالي = نسبة الإنفاق العام إلى الناتج (بدون مدفوعات الفوائد) + (سعر الفائدة الحقيقي - معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي) + نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي⁽¹¹⁾.


3. مؤشر عجز الموازنة الأولى: يختلف عجز الموازنة الأولى عن عجز الموازنة التقليدي، حيث يستبعد مدفوعات الفوائد من قائمة الإنفاق العام، كما يستبعد مدفوعات الفوائد المحصلة من هيكل الإيرادات العامة، ويعطي هذا المؤشر دلالة عن مدى القيود المفروضة على اتخاذ القرار الخاص بالموازنة بسبب زيادة عبء الدين العام الحكومي⁽¹²⁾.

4. مؤشرات أخرى: يمكن بناء مؤشرات أخرى إضافية تتناسب مع الحالة اليمنية مثل نسبة تغطية الإيرادات العامة (الضريبية وغير الضريبية) للنفقات، مرونة النظام الضريبي والطاقة الضريبية وخلافه.

2- تحليل هيكل الإيرادات العامة للدولة وعلاقتها بالاستدامة المالية

1-2- تطور الإيرادات العامة خلال الفترة 2000-2014م:

شهدت الإيرادات العامة تزايداً مطراً خلال الفترة 2000-2014م باستثناء بعض السنوات على النحو الذي يبينه الشكل (1-2)، حيث ارتفعت من (559) مليار في عام 2000م إلى (2204) مليار ريال في عام 2014م، وبمعدل نموسنوي بلغ في المتوسط 3.10%. وهذا النمو في الإيرادات يرجع بصورة أساسية إلى زيادة الإيرادات النفطية نتيجة لارتفاع أسعار النفط في السوق الدولية، ونتيجة للإصلاحات السعرية التي تمت في إطار تنفيذ حزمة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية، والتي اشتملت على رفع أسعار المشتقات النفطية في عامي 2005 و2013م وكذلك رفع أسعار تعريفية الكهرباء، وأسعار الخدمات التي يقدمها القطاع العام، فضلاً عن الإصلاحات الضريبية وخاصة فرض ضريبة المبيعات من عام 2009⁽¹³⁾، وهذا النمو في الإيرادات العامة يشير إلى جملة من الأمور ذات العلاقة بطبيعة هيكل الإيرادات العامة وعلاقتها باستدامة الموارد المالية للدولة والتي من أبرزها:




شكل رقم (1-2) تطور نمو الإيرادات العامة



1. الاعتماد الكبير و المفرط على الإيرادات النفطية، وهي موارد تتأثر بعوامل خارجية تتعلق بأسواق النفط وأسعار الطاقة، وبالتالي يصعب تميمتها والسيطرة عليها، فضلاً عن أنها موارد ناضبة، وبالتالي تقل أهميتها النسبية في الأجل المتوسط والطويل، الأمر الذي يظل الاستقرار المالي مرهوناً بطبيعة التطورات الحادثة في أسعار النفط.

2. أظهرت معدلات نمو الإيرادات العامة حالة من النمو غير المستقر حيث نمت الإيرادات بمعدل نمو سالب في السنوات التي تراجعت فيها أسعار النفط، حيث انخفضت بمعدل نمو بلغ 32% في عام 2009م، وهي السنة التي شهد العالم فيها الأزمة المالية العالمية، كما انخفضت في عام 2013، وبمعدل نمو 13.7 من جانب آخر وصل معدل نمو الإيرادات إلى 36%، وبالتالي انعكست تلك التقلبات في أسعار النفط على حالة الاستقرار المالي للموازنة العامة للدولة.



شكل رقم (2-2) تطور نمو الإيرادات النفطية

3. برغم أن الإيرادات العامة تمثل حوالي 31.8% من الناتج المحلي في المتوسط خلال الفترة 2000-2014م إلا أنها انخفضت في بعض السنوات، ووصلت إلى أدنى مستوى لها، والذي بلغ 23% في عام 2009م، وهي السنوات التي صاحبت تلك التقلبات في أسعار النفط (14).



2-2- تطور الإيرادات غير المستدامة (النفطية):


لاتزال الإيرادات النفطية تمثل المورد الرئيسي للموازنة العامة للدولة حيث ارتفعت من (373) مليار ريال في عام 2000 إلى (1493) مليار ريال في عام 2008م أي أنها تضاعفت خمسة أضعاف ثم أخذت تتراجع في السنوات التالية إلى أن وصلت في عام 2014م حوالي (958) مليار ريال. أما من حيث أهميتها النسبية فقد تراوحت بين (76%-44%) من إجمالي الإيرادات العامة، فيما بلغت في المتوسط حوالي 62% خلال الفترة 2000-2014م.

وتشير معدلات نمو الإيرادات النفطية خلال الفترة السابقة إلى حالة من التقلب الشديد وعدم الاستقرار، على النحو الموضح في شكل (2-2) حيث تراوحت معدلات النمو الموجب بين 2% و53%، فيما تراوحت معدلات التراجع والانخفاض في بعض السنوات بين 7% و52%. وهذا التقلب الشديد من شأنه أن ينعكس على عدم استقرار الوضع المالي والنقدي والاقتصادي، وخاصة النمو الاقتصادي، وموقف الموازنة العامة للدولة، وميزان المدفوعات وحجم الاحتياطيات الدولية من النقد الأجنبي، وبالتالي يظل الاستقرار الاقتصادي والنمو يتعرضان لصدمات خارجية متكررة، نتيجة لتقلبات أسعار النفط. وبالنظر إلى الجدول أدناه يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1. مثلت عائدات النفط والغاز في المتوسط حوالي 18% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2000-2014م. وبالرغم من أنها كانت قد وصلت إلى حوالي 25% من الناتج المحلي في عام 2008م إلا أنها تراجعت إلى 12% في عام 2014م. وبالتالي فإن اسهام القطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي يظل غير مستقر ويتجه للتقلب، إلا ان الإتجاه العام لإسهم القطاع النفطي أخذ في التراجع، وبالتالي فإن مساهمة الإيرادات النفطية في الإيرادات العامة، هي الأخرى أخذت في التراجع.



2. بلغت العائدات النفطية من صادرات النفط الخام حوالي 38% من الإيرادات العامة، فيما بلغت الإيرادات النفطية من استهلاك النفط محليا حوالي 22%. أما عائدات الغاز فلم تتجاوز 2.35%. ومن اللافت للنظر أن الاستهلاك المحلي من المشتقات قد تزايد خلال الفترة الماضية بمعدل بلغ في المتوسط 9.4%.
3. كما أن دعم الاستهلاك المحلي من المشتقات النفطية والذي وصل إلى أكثر من 25% من إجمالي النفقات العامة وحوالي 7% من الناتج المحلي تظل واحدة من الاختلالات المالية، خاصة وأن أسلوب الدعم قد ارتبط بأوضاع نمت فيها مصالغ غير مشروعة، وتهريب، وفساد منظم، فضلا عن أن الفئات المستفيدة من الدعم لا تتجاوز 23% من الفئة المستهدفة. وقد تضمن برنامج الإصلاح المالي الموقع مع صندوق النقد الدولي في أغسطس 2014م إزالة التشوهات السعرية والوصول إلى تحرير كامل لأسعار المشتقات النفطية⁽¹⁵⁾.




- شكل رقم (2-3) نصيب الحكومة من إنتاج النفط
4. يشهد قطاع النفط تراجعاً كبيراً حيث انخفضت حصة الحكومة من إنتاج النفط من (103) ملايين برميل في عام 2000م إلى حوالي (33) مليون برميل



في عام 2014م، وبمعدل تراجع بلغ حوالي -10% في المتوسط سنويا. (انظر الشكل 2-3) الجدير ذكره أن التراجع الكبير في الثلاث السنوات الأخيرة لا يرجع إلى التراجع في حجم الإنتاج وإنما ناتج أيضا عن أعمال التخريب وضرب أنابيب النفط الخام بصورة متكررة، فضلا عن توقف أعمال التطوير للحقول النفطية القائمة. وفي كل الأحوال فإن تراجع إنتاج النفط يهدد الاستقرار المالي واستدامة النمو الاقتصادي، ويضعف قدرة الاقتصاد على زيادة الناتج المحلي، وعلى الحد من معدلات الفقر والبطالة.

2-3- الإيرادات المستدامة (غير النفطية):


شهدت الإيرادات غير النفطية نموا ملحوظا خلال الفترة 2000-2014م حيث ارتفعت من حوالي (200) مليار ريال إلى (1200) مليار ريال في عام 2014م وبلغ معدل النمو السنوي المتوسط 13% وتمثل 11% من الناتج المحلي الإجمالي. وبالنظر إلى أنواع الإيرادات غير النفطية فإنها تتركز في ثلاثة أنواع رئيسية: (انظر الشكل 2-4) أولها وأهمها الإيرادات الضريبية والتي تمثل نسبتها 7% من الناتج المحلي الإجمالي وحوالي 25% من إجمالي الإيرادات العامة، وسيتم تحليلها بالتفصيل لاحقا. من جانب آخر تمثل الإيرادات غير الضريبية الأخرى مصدرا ثانويا، حيث لا تتجاوز أهميتها النسبية عن 10% من الإيرادات العامة، وحوالي 3% من الناتج المحلي وهي قابلة للنمو في المستقبل مع تطور الأنشطة الاقتصادية. أما الإيرادات الرأسمالية بما فيها المنح فإنها لا تتجاوز 3% من الإيرادات العامة وحوالي 1% من الناتج المحلي الإجمالي. وبالرغم من محدودية المنح والمساعدات وعدم الاعتماد عليها، إلا أنها في السنوات الثلاث الأخيرة قد مثلت حوالي 14% من الإيرادات العامة، كما وصلت في عام 2014م إلى أكثر من (13) مليار دولار، مخصصة لتمويل المشاريع والبرامج التنموية⁽¹⁶⁾.



شكل رقم (2-4) الإيرادات غير النفطية % من الإيرادات

تطور الإيرادات الضريبية:

شهدت السنوات الماضية تنفيذ حزمة واسعة من الإصلاحات المالية والتشريعية والضريبية والتي من أهمها مراجعة وتعديل عدد من القوانين، كقانون ضريبة المبيعات، وقانون الجمارك، وقانون التعريف الجمركية، وقانون الاستثمار، وقانون ضريبة الدخل، بهدف توسيع حجم الوعاء الضريبي وتحسين كفاءة تحصيل الإيرادات الضريبية، والحد من التهرب الضريبي⁽¹⁷⁾. وبحسب بيانات الجدول فقد نمت الإيرادات الضريبية بمعدل نمو بلغ في المتوسط 14.7٪، وبالتالي زادت حجم الإيراد الضريبي من حوالي (100) مليار في عام 2000م إلى حوالي (758) مليار ريال في عام 2014م.



شكل رقم (2-5) تطور الإيرادات الضريبية


وبالرغم من النمو في الإيرادات الضريبية على النحو الموضح (شكل 2-5) إلا الجهد الضريبي وتعبئة الموارد الضريبية الضائعة والكامنة لازالت محدودة وذلك للاعتبارات التالية:

1. تبلغ الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية إلى الإيرادات العامة حوالي 35٪، وهي نسبة متدنية بالنظر إلى جهود الإصلاحات الضريبية منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، والتي تمثلت في تعزيز مرونة النظام الضريبي، وتوسيع القاعدة الضريبية، وتحسين إجراءات التقييم والمحاسبة والمراجعة الضريبية، وترشيد استخدام الإعفاءات، وتوسيع العمل بضريبة المبيعات⁽¹⁸⁾.
2. التحسن المحدود في الإيرادات الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي والتي ارتفعت من حوالي 6.3٪ في عام 2000م إلى 9.5٪ في عام 2014م. إلا أنها ظلت في المتوسط لا تتجاوز 7.1٪ الناتج المحلي الإجمالي. وهي نسبة لا زالت منخفضة إذا أخذنا في الاعتبار حجم الإصلاحات الضريبية التي تبنتها الدولة خلال الفترة الماضية، فضلا عن أن المقارنات الإقليمية كمصر وسوريا




تحليل استدامة المالية العامة في اليمن في ظل تراجع إنتاج النفط

والأردن تظهر أنها تتراوح بين 18-21% من الناتج المحلي الإجمالي. وبالتالي فإن هناك فاقداً ضريبياً كبيراً ناتجاً عن ارتفاع نسبة التهرب الضريبي وخاصة في بعض الأوعية الضريبية كضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة العقارات والمهن الحرة، فضلاً عن ضعف كفاءة الإدارة الضريبية في تحصيل الموارد الضريبية، ووجود قطاع غير منظم يصعب فرض وجباية الضرائب عليه.



شكل رقم (2-6) الإيرادات الضريبية % من الناتج المحلي

2-4-1- الضرائب المباشرة:



شكل رقم (2-7) تطور نمو نمو الضرائب المباشرة



وتشتمل الضرائب المباشرة على عدد من الأوعية الضريبية كضريبة الدخل والأرباح التجارية والصناعية، والضرائب على الممتلكات والعقارات، وإيرادات الزكاة وغيرها. وخلال الفترة 2000-2014م زادت الإيرادات الضريبية المباشرة من (43) مليار ريال في عام 2000م إلى (343) مليار ريال في عام 2014م، ونمت بمعدل نمو سنوي متوسط بلغ حوالي 15% خلال الفترة. ومن اللافت للنظر أن النمو في الضرائب المباشرة على النحو الذي يوضحه الشكل (2-7) لا يعكس اتجاهها واضحا يترجم طبيعة واتجاه السياسة الضريبية المتبناه، فمن ناحية نمت الضرائب المباشرة في بعض السنوات بمعدل وصل إلى 1.7% وفي سنوات أخرى يتراجع إلى 1.5%. ومن ناحية أخرى تشهد نموا سالباً في بعض السنوات تراوح بين -1.5% إلى -20%. ويمكن تفسير ذلك النمو المتقلب وغير المستقر بالعاملين التاليين:

الأول: الصدمات التي تلقاها الاقتصاد خلال الفترة الماضية والمتمثلة بالأزمة العالمية في عام 2008م، وتراجع النشاط الاقتصادي نتيجة لتداعيات ثورات الربيع العربي والتي أثرت على النمو الاقتصادي، حيث انكمس النشاط الاقتصادي محققاً نمواً سالباً، فضلاً عن تدهور أسعار النفط وخاصة في عامي 2013 و2014م.

الثاني: التعديلات التي تمت في القوانين المالية وخاصة قانون ضريبة الدخل والذي تضمن

تخفيض ضريبة الدخل فضلاً عن مرور فترة إبطاء بالنسبة لأثر قانون ضريبة المبيعات والذي تأخر تطبيقه نتيجة معارضة القطاع الخاص وتخفيض نسبة الضريبة على المبيعات إلى 5%.


2-4-2- الضرائب غير المباشرة:

تتمثل الضرائب غير المباشرة في الضرائب على السلع والخدمات، والضرائب على التجارة والمعاملات الدولية (الضرائب الجمركية)، وضريبة المبيعات التي أدخلت أخيراً.



وقد اتسمت حصيلة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة 2000-2014م بارتفاع معدلات النمو عند مستويات مرتفعة بلغت في المتوسط حوالي 14% سنويا باستثناء عام 2013م والذي حققت نموا سالباً بنسبة 16%. على النحو الذي يوضحة الشكل (2-9)

الجدير بالذكر أن الضرائب غير المباشرة تمثل حوالي 3.5% من الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط خلال الفترة الماضية، وهي لا تختلف عن الضرائب المباشرة والتي بلغت في المتوسط 3.6% من الناتج. ووفقاً لبعض النظريات الضريبية التي تشير إلى أن الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة تتخفف مع الزمن وتزداد الأهمية النسبية للضرائب المباشرة⁽¹⁹⁾، وهو ما لم يكن واضحاً في الحالة اليمنية، الأمر الذي يشير إلى وجود مساحة كبيرة للتهرب الضريبي.



شكل رقم (2-8) الضرائب المباشرة وغير المباشرة % من الإيرادات العامة



شكل رقم (2-9) معدل نمو الضرائب غير المباشرة

2-4- الضرائب الجمركية:


تتركز الإيرادات الجمركية في الضرائب على التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، وهي في الأساس ضرائب غير مباشرة وتتسم الضرائب الجمركية بغزارة حصيلتها نظرا لارتفاع حجم الواردات الاستهلاكية والرأسمالية. ويمكن قياس التطور في الإيرادات الجمركية من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية أولها:

معدل نمو الضرائب الجمركية: وبحسب الشكل (2-9) فقد نمت خلال الفترة الماضية بمعدل نمو متوسط بلغ 6.6% وهو معدل متواضع في ظل النمو العالي للضرائب المباشرة، ويعود ذلك بدرجة أساسية إلى تخفيض التعريفات الجمركية وحصرتها في حزمين 5% و10% وإعفاء أكثر من ثمانين سلعة من الرسوم الجمركية، وإلغاء ضريبة الاستهلاك، والإنتاج، وإحلال ضريبة المبيعات المخفضة محلها (التقرير الاقتصادي 2007).

والمؤشر الثاني: يتعلق بنسبة الضرائب الجمركية إلى إجمالي الإيرادات الضريبية والتي بلغت في المتوسط 18.8%. أما المؤشر الثالث: فهو الأهمية النسبية إلى الإيرادات العامة والتي لم تتجاوز في المتوسط حوالي 4.7%. وقد لعبت



المفاوضات التي استمرت أكثر من عشر سنوات للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي أفضت إلى حصول اليمن على العضوية الكاملة في المنظمة في أواخر عام 2013م وما ترتب عليها من سياسات تجارية لها دور ملحوظ في تراجع الضرائب الجمركية.



شكل رقم (2-9) تطور الإيرادات الجمركية

2-5- مرونة النظام الضريبي والطاقة الضريبية:

هناك العديد من المبررات التي تدعو إلى تطوير النظام الضريبي ورفع كفاءته. إذ لا زالت قدرة الإيرادات الضريبية على تغطية النفقات العامة محدودة لا تتجاوز 23%، كما أن ثمة هامشاً ضريبياً كبيراً لم تتمكن الإدارة الضريبية بعد من تعبئته وتحصيله نظراً لارتفاع نسبة التهرب الضريب، والتهرب الجمركي، بالإضافة إلى اتساع حجم أنشطة القطاع غير المنظم، والذي يصعب فرض ضرائب



عليه، فضلا عن تراجع العائدات النفطية في السنوات الأخيرة. وفي هذا السياق تأتي أهمية قياس مرونة النظام الضريبي، وقياس الطاقة الضريبية كمدخل أساسي لتطوير ورفع كفاءة وفعالية النظام الضريبي.

2-6-1- قياس مرونة النظام الضريبي:

يمكن قياس مرونة للنظام الضريبي بصورة عامة من خلال بناء نموذج قياسي بسيط، يأخذ في الاعتبار تطورات النشاط الاقتصادي، معبرا عنه بالنتائج المحلي الإجمالي وعلاقته بمدى استجابة النظام الضريبي متمثلا بالإيرادات الضريبية⁽²⁰⁾.

يمكن استخدام المعادلة الآتية التالية:

$$T=f(Y)$$

$$T = a yB$$

ويمكن تحويلها إلى معادلة خطية بأخذ اللوغرتم لها:

$$\ln T = \ln a + B \ln y$$

حيث T : الإيرادات الضريبية (المتغير التابع)

a المتغير الثابت

B المرونة الضريبية، Y: الدخل القومي (المتغير المستقل)

وقد تم استخدام سلسلة زمنية تغطي الفترة 1990-2008م للمتغيرات الداخلة في النموذج لتعكس الإصلاحات التي تمت في هكل النظام الضريبي، وفي القوانين والتشريعات المالية والضريبية التي تم تبنيها في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي. وقد أظهرت نتائج تقدير علاقة الانحدار عن النتائج التالية:

2-6-2- المرونة الكلية للنظام الضريبي T:

$$\ln T = - 1. 1705 + 1. 0145 \ln Y$$

$$S. E (0. 193019) (0. 032307)$$

$$Rsquare = 0. 98403 F = 985. 56$$



ويتسم النموذج بقوة تفسيرية عالية حيث يفسر النموذج (التغير في الدخل) 98.9% من التغيرات التي تحدث في الضرائب، وبحسب نتائج التقدير فإن النظام الضريبي في اليمن يتسم بمرونة ليست عالية بالدرجة الكافية (مرونة الوحدة)، حيث إن الزيادة في الدخل أو الناتج بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة الضرائب 101٪. ويرجع انخفاض مرونة النظام الضريبي في اليمن إلى مجموعة من العوامل والمحددات والتي منها:

- عوامل تتعلق بالهيكل الضريبي نفسه، مثل محدودية القاعدة الضريبية، عدم الانتشار الضريبي، الإعفاءات الضريبية، اتساع نطاق الاقتصاد غير الرسمي.
 - عوامل تتعلق بضعف كفاءة الإدارة الضريبية مثل تخلف الإدارة الضريبية، وقصور طرق الجباية والتحصيل، وضعف تأهيل وتدريب الموارد البشرية، ارتفاع نسبة التهرب الضريبي والجمركي.
 - عوامل تتعلق بالبيئة العامة، الإدارية والسياسية والاجتماعية، والتي تنمو في ظلها ظواهر الفساد والرشوة، وعدم المساءلة، فضلاً عن انخفاض مستوى الوعي الضريبي، وخاصة لدى المكلفين بدفع الضريبة.
- وهذه النتيجة العامة للتقدير لمرونة النظام الضريبي لاتفيد كثيراً في رسم توجهات السياسة الضريبية وإجراء تعديلات في الهيكل الضريبي نفسه. ولعله من المفيد لأغراض تطوير الأداء الضريبي وتحديد اتجاهات التعديل في هيكل واتجاهات السياسة الضريبية أن نقدر المرونة الدخلية لكل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والتي تم تقديرها بحسب النتائج الموضحة أدناه.

2-6-3- مرونة الضرائب المباشرة (DT):

$$\ln DT = -3.2395 + 1.2944 \ln Y$$

$$S. E (0.546045) (0.091395)$$

$$R \text{ square} = 0.926128 \quad F = 200.591$$



مرونة الضرائب غير المباشرة (IT):

$$nIT = - 0.433758 + 0.85183 \ln Y$$

$$S. E (0.178336) (0.031523)$$

$$R \text{ square} = 0.978558 \quad F = 730.216$$

ووفقاً لنتائج التقدير، فإن الضرائب المباشرة تتسم بمرونة دخلية أعلى من الضرائب غير المباشرة، حيث بلغت (1.29)، فيما بلغت مرونة الضرائب غير المباشرة (0.85). ويمكن تفسير ذلك بالاستناد إلى الإصلاحات المالية والضريبية التي تبنتها الحكومة خلال الفترة الماضية، حيث تتسم الضرائب المباشرة بأسعار ضريبة تصاعدية، وتقل فيها نسبة التهرب الضريبي، بينما خضعت الضرائب غير المباشرة لإصلاحات وتخفيضات في هيكل التعريفات الجمركية في إطار تهيئة الاقتصاد للإندماج في الاقتصاد العالمي، وانضمام اليمن لمنظمة التجارة العالمية.

2-6-4- قياس الطاقة الضريبية:

يفيد قياس الطاقة الضريبية في معرفة الطاقة الضريبية القصوى التي يتحملها الاقتصاد دون أن تترك أضراراً على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبالتالي تسمح بتحديد الفجوة الضريبية التي ينبغي على السياسة المالية تعبئتها، والتي تمثل الفرق بين الطاقة الضريبية القصوى (الكامنة) والطاقة الضريبية الفعلية⁽²¹⁾.

وقد أظهرت العديد من الدراسات أن الطاقة الضريبية في الدول النامية تعتمد على العديد من العوامل ومنها متوسط دخل الفرد، ودرجة الانفتاح الاقتصادي، وكفاءة الإدارة الضريبية، ودرجة النقدية في الاقتصاد، وقد استخدمت النموذج القياسي التالي⁽¹⁾:

(1) نبيل الطيري، ساعد في بناء وتوصيف وتقدير النموذج القياسي للطاقة الضريبية والمرونات الضريبية باستخدام برنامج SPSS وبعض الأشكال والجداول الإحصائية.



$$T/GN = a_0 + a_2 G_p + a_1 im/GN$$

حيث T/GN : نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج القومي الإجمالي.

Im/GN : نسبة الواردات إلى الناتج القومي الإجمالي

Gp : متوسط دخل الفرد السنوي

وقد جرت عدة محاولات لقياس الطاقة الضريبية في اليمن⁽²²⁾ وفيما يلي

نتائج القياس للطاقة الضريبية في اليمن:

$$T/GN = 0.05389 + 0.000071G_p + 0.074778im/GN$$

(S. E (0.01997) (0.000016) (0.033417

R square = 0.49608 F = 3.15473

ورغم ان القوة التفسيرية للنموذج ليست عالية ($R=0.49$))، الأمر الذي يشير إلى أن ثمة متغيرات أخرى تؤثر في حجم الطاقة الضريبية لم يتضمنها النموذج وينبغي على الإدارة الضريبية التعرف عليها ومعرفة تأثيرها. إلا أن أهمية هذا النموذج تبدو في كونه يعطي مؤشرا كميا عن حجم الطاقة الضريبية القصوى سنويا وبالتالي حجم الفاقد الضريبي التي تخسره الحزينة العامة للدولة. وبناء على نتائج التقدير فإن الطاقة الضريبية القصوى بلغت في المتوسط 14% من الناتج المحلي الإجمالي، فيما بلغت الطاقة الضريبية الفعلية في المتوسط 9% من الناتج، وبالتالي هناك فجوة ضريبية (فاقد ضريبي) تصل إلى حوالي 5% من الناتج المحلي الإجمالي. ويتخذ هذا الفاقد الضريبي صورا مختلفة سواء في صورة تهرب ضريبي، تهريب جمركي، محدودية الانتشار الضريبي، ضعف كفاءة التحصيل وخلافه.



2-6- مؤشرات الاستدامة المالية في جانب الإيرادات العامة:

بناء على التحليل السابق لهيكل الإيرادات العامة والنظام الضريبي وتحليل أوجه الاختلافات التي تعيق تطور ونمو الإيرادات العامة وخاصة الضريبية. يمكن استخلاص عدد من المؤشرات التي تساعد في تقييم مدى استدامة المالية العامة بصورة عامة، واستدامة الموارد العامة بصورة خاصة، وذلك على النحو التالي:

1. مؤشر معامل تغطية الإيرادات العامة للنفقات العامة:

أوضح البيانات الاحصائية أن الإيرادات العامة خلال الفترة 2000 - 2014م لم تكن قادرة على تغطية الإيرادات العامة كاملة، إذ إن معامل تغطية الإيرادات للنفقات لم يتجاوز 86% من النفقات الكلية، وبالتالي ظلت هذه الفجوة إحدى مهددات الاستدامة المالية على المدى الزمني الممتد خلال الفترة الماضية، ومن المحتمل أن تزداد هذه الفجوة اتساعاً في ظل تراجع الموارد العامة لأسباب سبق تحليلها. ولتغطية تلك الفجوة تلجأ الدولة للاقتراض عبر أدوات الدين الداخلي والخارجي وهو ما يمثل تهديداً إضافياً لاستدامة المالية.

2. مؤشر الإيرادات غير النفطية إلى الإيرادات الكلية: يفيد هذا المؤشر في معرفة الإيرادات العامة التي تتصف بالانتظام والثبات والتجدد، كالضرائب والجمارك، وكذلك الموارد غير المستدامة كالموارد النفطية والغازية التي تتصف بالتقلب والتراجع في حصيلتها، والتي تتجه إلى النضوب في الأجل المتوسط والطويل. وبناء على البيانات الفعلية فإن الإيرادات المستدامة تمثل فقط 25% من إجمالي الإيرادات العامة. وبالتالي تواجه الاستدامة المالية أكبر تهديد حقيقي نظراً لانخفاض الأهمية النسبية للإيرادات المستدامة (الضرائب)، وبالتالي فإن من شأن تعزيز الاستدامة المالية إجراء إصلاحات ضريبية واسعة تعمل على توسيع القاعدة



الضريبية، وتعزيز كفاءة النظام الضريبي والإدارة الضريبية، وتقليل الاعتماد على الموارد الناضبة.

جدول (1): مؤشرات الاستدامة المالية في جانب الموارد العامة

اسم المؤشر	البيان	متوسط الفترة 2014 - 2000	قيمة المؤشر
1 - مؤشر تغطية الإيرادات العامة للنفقات العامة	الإيرادات	1370	3.86
	النفقات	1586	
2 - مؤشر الإيرادات غير النفطية إلى الإيرادات الكلية	الإيرادات غير النفطية	340	%25
	الإيرادات الكلية	1370	
3 - مؤشر الإيرادات النفطية إلى الإيرادات الكلية	الإيرادات النفطية	825	%60
	الإيرادات الكلية	1370	
4 - مؤشر الفجوة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	الطاقة الضريبية القصوى	%14	%5
	الطاقة الضريبية الفعلية	%9	

3. مؤشر الإيرادات النفطية إلى الإيرادات الكلية:

تمثل الموارد النفطية والغازية المصدر الرئيسي والتي تساهم بحوالي 60% من إجمالي الإيرادات العامة. وهذه الموارد رغم أهميتها إلا أنها تتجه نحو التراجع والتقلب في حصيلتها كما تتجه للنضوب في المستقبل. وبالتالي فإنه




من الأهمية بمكان إجراء إصلاحات في جانبين: الأول: يتمثل في توظيف الموارد النفطية في تنويع مصادر نمو الدخل القومي و تطوير البنية التحتية للاقتصاد و زيادة الاستثمار العام. والثاني: يركز على تطوير وتنمية القطاعات التي تولد موارد مستدامة ومتجددة ومنها قطاع السياحة والأسماك والصناعة وغيرها.

4. مؤشر الفجوة الضريبية: تم احتساب هذا المؤشر على الاساس الفرق بين الطاقة الضريبية القصوى التي يمكن تحصيلها وبين الطاقة الضريبية الفعلية التي يتم تحصيلها، وتبلغ الفجوة الضريبية حوالي 5% من الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي فإن رفع كفاءة تحصيل الموارد الضريبية من شأنه تعزيز الاستدامة المالية.

3- تحليل هيكل النفقات العامة وعلاقتها بالاستدامة المالية:

3-1- تطور النفقات العامة للدولة:



شكل رقم (3 - 1) تطور نمو النفقات العامة




شهدت النفقات العامة بجانبها الجاري والاستثماري نموا مطردا خلال الفترة 2000 - 2014م بلغت في المتوسط حوالي 13٪. وبالرغم من ذلك فقد شهدت النفقات العامة مسارا متقلبا ارتبط بشكل اساسي بالتقلبات التي شهدتها أسعار النفط في الأسواق الدولية. ففي السنوات التي ارتفعت أسعار النفط قابلها ارتفاع بوتيرة أعلى في معدل الزيادة في النفقات العامة بخلاف السنوات التي شهدت انخفاضا في أسعار النفط فقد ارتبط بها نمو محدود في النفقات وصل في بعض السنوات إلى معدلات نمو سالبة على النحو الذي يوضحه الشكل (3 - 1) وخاصة في 2007، 2009، 2013م، وهي السنوات التي تراجعت فيها أسعار النفط إلى مستويات متدنية، فضلا عن تداعيات الازمة العالمية في 2008. وبناء على التحليل السابق وفي ضوء بيانات الشكل (3 - 2) يمكن الإشارة إلى بعض ملامح أداء السياسة المالية في جانب النفقات وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه التوسعي للسياسة الانفاقية بصورة عامة والذي لا يعكس بالضرورة تحقيق أهداف اقتصادية جديدة وذات أولوية كتحفيز النمو الاقتصادي وتخفيض نسبة الفقر والبطالة وإنما يأتي في المقام الأول لتلبية ومتطلبات نفقات جارية درجت الحكومة على تقديم طلب موازنة إضافية (فتح اعتماد إضافي) للبرلمان يغطي أوجه إنفاق جديدة تتركز في النفقات الجارية⁽²³⁾ وبالتالي تشكل التزامات في سنوات تالية يصعب تخفيضها وخاصة في جانب الأجور والمرتببات.


• شكلت النفقات العامة في المتوسط حوالي ثلث الناتج المحلي الإجمالي، الأمر الذي يعكس الدور الرئيسي الذي تلعبه الموازنة العامة للدولة في تنمية وتحفيز النمو الاقتصادي سواء تمثل في زيادة حجم الإنفاق الاستهلاكي العام أو الإنفاق الاستثماري الحكومي أحد محركات الطلب الكلي للنشاط الاقتصادي.

ولتقييم مدى فعالية الإنفاق العام وآثار الماكرو اقتصادية يمكن تحليل بنود النفقات في بعدها الجاري والاستثماري وذلك على النحو التالي:



شكل رقم (3 - 2) النفقات العامة % من الناتج المحلي

3-2- تطور النفقات الجارية:



شكل رقم (3 - 3) تطور النفقات الجارية




تبرز الأهمية النسبية للنفقات الجارية من كونها تستحوذ على الشطر الأعظم من تخصيصات الموارد العامة للموازنة، فقد ارتفعت من (381) مليارا في عام 2000م إلى (2298) مليارا في عام 2014م. أي أنها تضاعفت حوالي ستة أضعاف. ومن خلال تتبع نمو النفقات الجارية سنويا يظهر بجلاء المسار التصاعدي لها والذي يكون على حساب تراجع فرص نمو النفقات الاستثمارية. وبحسب بيانات الجدول أدناه فقد وصلت النفقات الجارية في بعض السنوات وخاصة في الأربع السنوات الأخيرة إلى حوالي 90% من إجمالي النفقات العامة، الأمر الذي يضعف من الدور التنموي للموازنة العامة للدولة ويقلل من نجاح البرنامج الاستثماري في حفز النشاط الاقتصادي.

ويعكس الشكل (3 - 3) عددا من المؤشرات المتعلقة بتخصيص الموارد العامة على الخدمات الأساسية والأهداف الأساسية المتعلقة بوظيفة الدولة ذات الطبيعة الاستهلاكية، فمن ناحية ظلت النفقات الجارية تنمو بمعدل نمو بلغ في المتوسط خلال الفترة 2000 - 2014م حوالي 14%. ونتيجة لذلك ارتفعت نسبة النفقات الجارية إلى حوالي 81% في المتوسط من النفقات العامة، وبالتبعية مثلت النفقات الجارية حوالي 26% من الناتج المحلي الإجمالي. ولتحليل كفاءة تخصيص الموارد المالية للدولة على الأولويات التنموية وفاعلية الإنفاق العام وخاصة الإنفاق الجاري يمكن تحليل بنود النفقات الجارية وذلك على النحو الآتي:

3-2-1- الإنفاق على الأجور والمرتبات: يحتل الإنفاق على بند الأجور والمرتبات الأولوية الأولى في قائمة الإنفاق العام فهو يستحوذ على ثلث الإنفاق العام و حوالي 37% من الإنفاق الجاري في المتوسط خلال الفترة 2000 - 2014م. على النحو الذي يوضحه الشكل (3 - 4) إن تضخم فاتورة الأجور والمرتبات على هذا النحو إنما يعكس ضعف كفاءة تخصيص الموارد العامة والتي تمثل إحدى صور

الاختلالات الهيكلية المزمنة التي تواجه الموازنة، وقد تشكل هذا الوضع نتيجة لمجموعة من الظروف والعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية:



شكل رقم (3 - 4) هيكل النفقات الجارية

- فمن ناحية تبنت الدولة سياسة توظيف غير رشيدة في مؤسسات الدولة في القطاع المدني أو القطاع العسكري والأمني لم تنطلق من الاعتبارات الاقتصادية والاحتياج الحقيقي، وإنما من اعتبارات سياسية وأمنية تتعلق بالاستجابة للضغوط المجتمعية وكسب الولاءات السياسية والقبلية. فعلى سبيل المثال تم توظيف حوالي (60) ألف موظف في الجهاز الإداري للدولة كمحاولة لاحتوى ثورة الشباب السلمية التي اندلعت في عام 2011م دون أن يكون هنالك احتياج لها.
- كما شهد القطاع العسكري والأمني سياسة تجنيد عبثية من أطراف عسكرية وأمنية مختلفة تعكس سياسة الاستقطاب السياسي والعسكري ولا تعبر عن رؤية واضحة وسياسة معتمدة من المؤسسة الأمنية والعسكرية.



من ناحية ثانية ونتيجة لعدم إصلاح هيكل الأجور والمرتبات وإزالة الوظائف الوهمية والمزدوجة والتي وصلت إلى أكثر من (60) ألف حالة ازدواج. كما ساهمت سياسة عدم تطبيق قانون التقاعد أو تطبيقه جزئياً وبطريقة انتقائية في المؤسسة المدنية والأمنية والعسكرية قد ساهم في الوصول إلى هذا المستوى المشكل.

3-2-2- الانفاق على دعم المشتقات النفطية:




شكل رقم (3 - 5) دعم المشتقات النفطية (مليار ريال)

يمثل دعم وتوفير المشتقات النفطية أحد أبعاد ممارسة الدولة لوظيفتها الاجتماعية ذلك لأنه يستهدف في الأساس إتاحة هذه المشتقات بأسعار مناسبة للفئات الفقيرة وبعض القطاعات الإنتاجية والخدمية كقطاع الزراعة والنقل والكهرباء، وهذه الأخيرة وخاصة الزراعة يعمل فيها غالبية الأسر الريفية الفقيرة، وبالتالي فإن ثمة أساس علمي وعملي لسياسة دعم المشتقات النفطية تؤكد المرجعيات العلمية والأدبيات الاقتصادية وترجمه السياسات المالية والاقتصادية لكثير من الدول بما في ذلك الدول المتقدمة. وبحسب البيانات الإحصائية التي يعكسها الشكل (3 - 5).



فقد ارتفع دعم المشتقات النفطية من (100) مليار ريال في عام 2000م إلى (765) مليار ريال في عام 2008م وهو أعلى مستوى يصل إليه الدعم، ثم تراجع بعد ذلك في السنوات التالية. وعلى وجه الإجمال وصل الدعم إلى حوالي (24) مليار دولار خلال الفترة 2000 – 2015م، وبالتالي فإن ارتفاع التكلفة المالية لفاتورة الدعم اضحت تثقل كاهل الموازنة العامة للدولة وتقلل من فرص الإنفاق الاستثماري العام على قطاعات البنية التحتية و قطاعات التنمية البشرية، كالتعليم والصحة. وفي ضوء مؤشرات الوضع الراهن للدعم يمكن الإشارة إلى النقاط الآتية⁽²⁴⁾.

أ - استحوذ الإنفاق على دعم المشتقات النفطية على حوالي 21٪ في المتوسط من إجمالي الإنفاق العام خلال الفترة 2000 – 2015م كما مثل 7٪ من الناتج المحلي الإجمالي لنفس الفترة. وبالتالي فإن 50٪ من عائدات النفط والغاز تذهب لدعم المشتقات النفطية، الأمر الذي يشير إلى أن تخصيص الموارد النادرة لا يرتبط بأهداف اقتصادية واجتماعية واضحة للسياسة المالية والاقتصادية بحيث يعكس تعظيم واستغلال الموارد الناضبة في تنمية القطاعات الاقتصادية المستدامة وفي تحقيق استدامة المالية العامة. مرجع رفع الدعم على المشتقات النفطية: الآثار المتوقعة والسياسات المطلوبة. قطاع الدراسات.



شكل رقم (3 - 6) مؤشرات تطور دعم المشتقات




ب - أنه من المهم تحليل وتتبع مسار نمو الإنفاق على الدعم خلال الفترة الماضية والذي اتخذ اتجاهًا متقلبًا (شكل (3 - 6) فهو تارة يزيد بمعدل بلغ 94%، وهو تارة أخرى ينمو بمعدل سالب بلغ 84%، غير أنه زاد في المتوسط بحوالي 10%. إن هذا التقلب إنما يعكس في حقيقة الأمر أمرين اثنين: الأول يتعلق بتقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية صعودًا وهبوطًا، حيث ارتفع في بعض السنوات إلى أن وصل إلى حوالي (150) دولارًا للبرميل، كما شهد تراجعًا حادًا وصل إلى حوالي (50) دولارًا للبرميل في عامي 2013، 2014م. والأمر الثاني: يعكس طبيعة السياسات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لإزالة التشوهات السعرية والتخلص من الدعم، حيث رفعت أسعار المشتقات النفطية في عام 2005م وفي عام 2014م، والذي حاولت الحكومة أن تحرر أسعار المشتقات (البترو، الديزل، الكيروسين) بصورة كاملة، والذي أدى إلى تفجر الوضع السياسي والاجتماعي نتيجة لذلك، ثم تراجعت الحكومة جزئيًا عن سياسة رفع الدعم⁽²⁵⁾.

ت - إن السياسة الحالية لدعم المشتقات النفطية تثير جدلاً واسعاً ونقاشاً كبيراً حول جدوى استمرار سياسة الدعم في ظل محدودية استفادة الأسر المستهدفة من الدعم فوفقاً لنتائج مسح ميزانية الأسرة 2006/2005م، يذهب 40% من الدعم نحو أغنى 20% من الأسر، في حين يذهب 25% من الدعم فقط نحو أفقر 40% من الأسر في المجتمع. كما أوضحت دراسة حديثة لبنك الدولي أن 23% فقط من الفئات المستهدفة تستفيد من الدعم بينما 73% يذهب للفئات غير المستهدفة، وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان إعادة النظر في سياسة الدعم بما يعظم الاستفادة منه سواء بالنسبة للأسر الفقيرة المستهدفة أو كذلك القطاعات الإنتاجية والخدمية الذي يمثل المشتقات النفطية مدخلاً رئيسياً للإنتاج⁽²⁶⁾.



3-2-3- الإنفاق على خدمة الدين العام الداخلي:

يرتبط تطور ونمو حجم الدين المحلي باستخدام سياسة أذون الخزانة التي أوصى بها صندوق النقد الدولي في إطار برنامج الإصلاح المالي والتعديل الهيكلي الذي نفذته الحكومة اليمنية في عام 1995م كأداة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وأداة أيضا للتحكم في حجم العرض النقدي بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي وسعر الصرف. ومنذ ذلك الحين ظلت الموازنة العامة تعتمد وبصورة مفرطة على الاقتراض من السوق المحلي عبر بيع أذون الخزانة لتمويل العجز المتنامي في الموازنة سنة بعد أخرى (شكل 3 - 7)، الأمر الذي تراكم معه حجم الدين المحلي وتزايدت معه بالتالي مدفوعات خدمة الدين العام المحلي. إن تحليل تطور الإنفاق على مدفوعات فوائد الدين المحلي وبالتالي سياسة الاقتراض بصورة عامة خلال الفترة الماضية يمكن أن يساعد في قياس العبء المالي والاقتصادي الذي تتحمله الموازنة والاقتصاد، فضلا عن فهم وتقييم كفاءة هذه السياسة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك على النحو التالي:



شكل رقم (3 - 7) فوائد الدين المحلي بالمليار ريال



- أ - لقد استقر العبء المالي والاقتصادي في السنوات العشر الأولى عند مستويات مقبولة ماليا واقتصاديا حيث لم تتجاوز نفقات فوائد الدين العام الداخلي عن 7.7% من النفقات العامة، و2.4% من الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي لا يترك آثارا سلبية كبيرة على النشاط الاقتصادي خاصة في ظل معدل نمو اقتصادي مرتفع. ونظرا للإفراط في سياسة الاقتراض الداخلي في السنوات الأخرى فقد تزايد حجم الدين وتزايدت فوائده إلى أن وصلت مستويات عالية بلغت في عام 2013م حوالي 17.4% من الإنفاق العام وحوالي 6.3% من الناتج المحلي الإجمالي⁽²⁷⁾، وبالتالي أصبحت فوائد الدين المحلي عبئا ماليا كبيرا يستحوذ على موارد عامة تساوي نفقات التعليم بكل أنواعه في اليمن.
- ب - كما ساهم هذا الوضع في تصاعد وارتفاع نسبة المديونية المحلية وبالتالي في إضعاف الجدارة الائتمانية للاقتصاد الوطني لدى مؤسسات الايمان المحلية والدولية، حيث ارتفعت المديونية المحلية من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2010م إلى 40% من الناتج في عام 2014م، أي أن المديونية الكلية (داخلية وخارجية) بلغت حوالي 65% من الناتج المحلي الإجمالي. وترتب على هذا الوضع عدم تمتع اليمن بالمزايا التنموية التي تحصل عليها الدول الأقل نموا واهمها الحصول على مساعدات ومنح تموية.
- ت - درجت الموازنة على تمويل عجز الموازنة سنويا من خلال الاقتراض من السوق المحلية عبر أذون الخزانة بصورة رئيسية أو الصكوك الإسلامية والسندات الحكومية التي تم استخدامها مؤخرا ابتداء من عام 2011 و2012م. الأمر الذي ترتب عليه سحب جزء من المدخرات المتاحة للاستثمار من مجال الاستثمار إلى مجال الاستهلاك، أي إلى تمويل نفقات حكومية ذات طبيعة استهلاكية في الغالب لا يترتب عليها زيادة فرص تمويل الاستثمار وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، ومن ثم فإن أحد أهم الآثار السلبية



الناجمة عن الإفراط في سياسة الاقتراض الحكومي من السوق المحلية قد ترتب عليه شكل من اشكال مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص فضلا عن تراكم حجم المديونية المحلية.

3-2-4- الإنفاق على التحويلات الجارية (شبكة الأمان الاجتماعي):

يمثل صندوق الرعاية الاجتماعية احد اليات شبكة الأمان الاجتماعي التي توفر حماية اجتماعية لعدد كبير من الاسر الفقيرة والعاجزة من خلال تحويلات نقدية مباشرة لتلك الاسر المستفيدة عبر صندوق الرعاية الاجتماعية. ورغم محدودية المساعدة النقدية وضآلتها حيث لا تتجاوز حوالي (3500) ريال شهريا أي ما يعادل سبعة عشر دولارا شهريا وبواقع حوالي نصف دولار يوميا إلا أنها مع ذلك تسد جزئياً بعض الحاجات الأساسية، ومن خلال تحليل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية يمكن الإشارة إلى النقاط التالية:




شكل رقم (3 - 8) تطور الانفاق على الرعاية الاجتماعية

- إن ارتفاع نسبة الفقر وتأثر عدد كبير من الأسر بالإصلاحات الاقتصادية وخاصة من رفع أسعار المشتقات النفطية قد أدى إلى عدم قدرة الموازنة العامة



على تغطية و شمول كل الأسر الفقيرة المستهدفة حيث وصلت الحالات المستفيدة في عام 2014م حوالي مليون وخمسمائة حالة حيث تم إضافة خمسمائة ألف حالة في بداية عام 2014م وفق حزمة الإصلاحات التي اتخذتها الحكومة في هذا الجانب، وكذلك زيادة مبلغ المساعدة النقدية بنسبة 50% من بداية عام 2014م والتي تزامنت مع رفع أسعار المشتقات النفطية.

• بالنظر إلى حجم الإنفاق على مكون الرعاية الاجتماعية (شكل 3 - 8) فقد زاد من (53) مليار ريال في عام 2000م إلى (230) مليار ريال في عام 2014م حيث نمت بمعدل سنوي بلغ 11%. وبالتالي أصبحت نفقات الرعاية الاجتماعية تستحوذ على حوالي 9% في المتوسط من الإنفاق العام سنويا، وهذه الأخيرة تمثل حوالي 3% من الناتج المحلي الإجمالي. كما أن استيعاب الخمسمائة ألف حالة الجديدة سيترتب عليه زيادة الإنفاق على الرعاية الاجتماعية بحوالي 50%. من جانب آخر يظهر مسح أجراه صندوق الرعاية الاجتماعية أن هناك أكثر من ثلاثمائة ألف حالة تستفيد من برامج الصندوق بالرغم من أنها لا ينطبق عليها معايير الاستحقاق إلا أنها تظل ضمن الفئات الفقيرة والمحرومة⁽²⁸⁾.



شكل رقم (3 - 9) تطور الانفاق الاستثماري والراسمالي



وبناء على التحليل السابق فإن 86% من النفقات الجارية تستحوذ عليها البنود الأربعة الرئيسية وهى الأجور والمرتبات ودعم المشتقات النفطية، ومدفوعات فوائد الدين المحلي، والرعاية الاجتماعية، وهو الأمر الذي يعكس حجم الاختلالات العميقة في هيكله الإنفاق العام على النحو الذي عرضناه آنفا والتي تؤثر على قدرة الموازنة العانة على تحقيق أهداف المالية العامة وخاصة توفير واشباع الحاجات والخدمات العامة الأكثر أهمية كالتعليم، والصحة، ومحاربة الفقر، وتحفيز النمو الاقتصادي، فضلا عن الإنفاق على الأغراض الأخرى، مثل نفقات الصيانة والتي لم يتجاوز الإنفاق عليها في المتوسط عن 1.4% من النفقات الجارية.

3-3- النفقات الاستثمارية والرأسمالية:


تلعب النفقات العامة الاستثمارية دورا محوريا في تحفيز النمو الاقتصادي وتمتية القطاعات الاقتصادية وخاصة قطاعات البنية التحتية الأساسية والموارد البشرية والخدمات العامة الأساسية، كالأمن والقضاء والإدارة، فضلا عن المساهمة في التخفيف من ظاهرة الفقر والبطالة، والحيولة دون وقوع الاقتصاد في دوائر الركود والكساد، أو إخراجها منها حينما يقع في شراكها. وباستعراض وتحليل تطور النفقات الاستثمارية خلال الفترة المالية فإننا نستطيع التأكيد على أن النفقات الاستثمارية قد نمت بمعدل وصل في المتوسط إلى حوالي 11%، سنويا وزات من حوالي (100) مليار ريال في عام 2000م إلى حوالي (400) مليار ريال في عام 2014م، (انظر شكل 3 - 9) غير أن هذا التطور الكمي في الإنفاق الاستثماري لا يعكس على نحو دقيق تطور حجم وجودة ونطاق تلك الخدمات الأساسية والبنى التحتية، فغالبا يحمل معه تطور حركة الأسعار ومعدل التضخم. الجدير بالذكر أن نمو الإنفاق الاستثماري ظل هو الأقل بالمقارنة بمعدل نمو النفقات الجارية وبالتالي معدل نمو النفقات العامة. ويمكن في هذا الشأن الإشارة إلى بعض العلاقات والمؤشرات المالية والاقتصادية ذات العلاقة بالإنفاق الاستثماري





نجمها في الآتي:

1. لقد ظلت نسبة الإنفاق الاستثماري أقل من الطموح التي تعكسه خطط التنمية الاقتصادية، وأيضاً دون المستوى العالمي والإقليمي، فلم يتجاوز الإنفاق الاستثماري في المتوسط 14% سنوياً، (شكل 3 - 10) ويمكن أن يزيد إلى 17% إذا أضفنا الإنفاق الرأسمالي والذي هو عبارة عن مساهمات للموازنة في رؤوس أموال بعض الوحدات الاقتصادية. وبالنظر إلى مستوى الإنفاق الاستثماري والرأسمالي لدول على المستوى الإقليمي أو الدولي والتي تتراوح بين 25 - 30% من إجمالي الإنفاق العام. وحوالي 10% من الناتج المحلي الإجمالي.
2. إن نجاح الخطط الاقتصادية والبرامج التنموية في تحفيز النمو الاقتصادي وتحسين مستويات الدخل ومحاربة الفقر وتطوير الطاقة الكلية للاقتصاد إنما تتوقف على حجم الموارد التي يتم تخصيصها سنوياً في الموازنات الحكومية لهذه الأغراض، وبالتالي في حجم الإنفاق الاستثماري الفعلي على القطاعات الاقتصادية الرئيسية ومصادر النمو الحقيقية.



شكل رقم (3 - 10) النفقات الاستثمارية من النفقات العامة



3. إنه وبناء على ما سبق فإن إحدى الروافع الاقتصادية المهمة لتطوير الاقتصاد وتوليد مصادر للنمو وتوسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد إنما تعزى إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه الدولة عبر برنامجها الاستثماري العام وسياستها المالية والذي يتوقف على حجم الموارد التي يتم حشدتها وتوجيهها نحو أوجه الاستثمار العام المختلفة⁽²⁹⁾.

3-4- الإنفاق الاجتماعي:

يحظى الإنفاق الاجتماعي (التعليم، والصحة والحماية الاجتماعية) وخاصة في الدول المتقدمة بصدارة أولويات الحكومات في برامج الإنفاق العام لارتباطه بتتمية رأس المال البشري والذي يعتبر جوهر عملية التنمية وأحد أهم مصادر النمو الاقتصادي والمعرفي والمحرك الرئيسي لعملية التنمية والتطور في ميادين المعرفة المختلفة. ولتحليل مستوى تطور الإنفاق الاجتماعي خلال السنوات الماضية ومدى استجابته للطلب المتزايد وخاصة على التعليم والصحة، نستعرض أبرز مؤشراتهما وذلك على النحو التالي:


3-4-1- الإنفاق على التعليم:

شهد الإنفاق على قطاع التعليم نموا ملحوظا خلال الفترة الماضية 2000 – 2014م حيث ارتفع الإنفاق على التعليم من حوالي (88) مليار ريال عام 2000م إلى حوالي (491) مليار عام 2014م، وبمعدل نمو سنوي متوسط بلغ 13%. ويستحوذ قطاع التعليم على حوالي 16% من إجمالي الإنفاق العام، وعلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي.

إن هذا التطور التي تعكسها المؤشرات الكمية لها دلالاتها الإحصائية في كون الإنفاق على التعليم يحتل أولوية رئيسية بالرغم من أن هذه المؤشرات لازالت دون المستويات الإقليمية والدولية التي تصل إلى حوالي 7% من الناتج المحلي الإجمالي وذلك نظرا للقيود على الموازنة العامة ومحدودية الموارد المتاحة. وفي هذا




الصدد تبرز أهمية كفاءة وفاعلية الإنفاق العام في تحقيق أهداف العملية التعليمية، حيث لا يقاس تطور التعليم فقط بزيادة حجم الموارد التي تتاح لهذا القطاع، وإنما في كيفية تخصيصها وفاعلية الإنفاق في الوصول إلى الأهداف النهائية للعملية التعليمية المتمثلة في رفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي، وتقليل نسبة التسرب ورفع كفاءته الداخلية، وتحسين جودة ومواءمة مخرجاته مع احتياجات التنمية، وسوق العمل، وفي هذا الجانب تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية :



شكل رقم (3 - 11) تطور الانفاق على التعليم والصحة

الأولى: إن هذا التطور في الإنفاق على التعليم لم يقابله تحسن كبير في معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي على النحو الذي يسمح لليمن بتحقيق أهداف التنمية الألفية (مرجع) حيث لا يتجاوز 70٪، وكانت اليمن قد التزمت بتحقيق الأهداف الإنمائية والوصول بهذا المعدل إلى 100٪ بنهاية عام 2015م، وبالتالي هناك أكثر من مليوني طفل خارج العملية التعليمية، وينطبق نفس الشيء على التعليم الثانوي والفني والعالي.



شكل رقم (3 - 12) النفقات الجارية والرأسمالية

الثانية: ضعف كفاءة تخصيص موازنة التعليم بين الأغراض الجارية والرأسمالية، الأمر يعكس اختلالاً هيكلياً في تخصيص موازنة التعليم بين النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية، حيث يستحوذ الإنفاق الجاري على التعليم في المتوسط على حوالي 87.3% من موازنة التعليم، فيما يحصل الإنفاق الاستثماري على التعليم على حوالي 12.7% على النحو الذي يوضحه الشكل أدناه.


الثالث: إن هذا الاختلال في هيكل تخصيص موازنة التعليم، قد تسبب فيظهور العديد من التحديات و الاختناقات التي تواجه العملية التعليمية، كوجود عجز في المنشآت التعليمية، والكثافة الطلابية العالية في الفصول والقاعات الدراسية وندرة الوسائل التعليمية والمعامل والتجهيزات المدرسية، وغيرها. وفي المقابل هناك سوء توزيع للموارد في بنود النفقات الجارية، حيث يتكسد عدد كبير من المعلمين والموظفين وخاصة في المناطق الحضرية، في الوقت الذي يخصص مبالغ ضئيلة كنفقات الصيانة والترميم ونفقات التشغيل والتوجيه وغيرها.



3-4-2- الإنفاق على الصحة:

أظهرت البيانات المالية لقطاع الصحة أن ثمة نموا مستمرا في مخصصات الصحة بشقيها الجاري والرأسمالي فقد زادت موازنة القطاع من (20) مليار ريال في عام 2000م إلى (163) مليار ريال في عام 2014م وبلغ معدل نمو النفقات الصحية حوالي 16.5% سنويا في المتوسط خلال الفترة الماضية، ورغم تلك الزيادات المتتالية في موازنة قطاع الصحة إلا أن أهميتها النسبية كنسبة من الإنفاق العام أو من الناتج المحلي الإجمالي ظلت شبه ثابتة تتراوح بين 4 - 5% من إجمالي النفقات العامة وحوالي 1.3% على الترتيب. وبناء على تلك المؤشرات يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

الأولى: إن العلاقة بين زيادة موازنة قطاع الصحة وتحسن مؤشرات قطاع الصحة تبدو ضعيفة، إذ يشهد القطاع الصحي وبعض المؤشرات الصحية بصفة عامة تدهورا حادا سواء في نطاق تغطية الخدمات الصحية أو في جودتها أو كذلك في مؤشرات الصحة حيث لاتزال تصنف اليمن ضمن الدول الأسوأ حالا في المستوى الصحي.



شكل رقم (3 - 13) النفقات الجارية والرأسمالية لقطاع الصحة



الثانية: اتخذت الأهمية النسبية لكل من النفقات الجارية مسارا متقلبا بين الارتفاع والهبوط، ففي الوقت الذي تتخفف الأهمية النسبية للنفقات الجارية إلى أن وصلت أدنى مستوى لها في عام 2004م، شكل (3 - 13) حيث بلغت حوالي 52% من إجمالي نفقات القطاع، بينما بلغت الأهمية النسبية للنفقات الرأسمالية أعلى، مستوى لها 48% ثم أخذت النفقات الجارية مسارا متصاعدا إلى أن وصلت في عام 2013م حوالي 89% بينما أخذت النفقات الرأسمالية اتجاها متناقصا إلى أن وصلت في عام 2013م إلى حوالي 11%، ومع ذلك ظلت الأهمية النسبية لكل منهما في المتوسط في إطار مقبول 70%، 30% لكل من النفقات الجارية والرأسمالية على الترتيب.

الثالثة: إن قطاع الصحة يحصل على موارد إضافية خارج الموازنة الحكومية في صورة دعم من المجتمع الدولي والدول المانحة والمنظمات الدولية والانسانية . سواء في صورة تمويل لبرامج صحية أو تمويل لمنشآت طبية وبنى تحتية، أو دعم برامج التاهيل والتدريب، ومع ذلك لا يزال القطاع يعاني من تدهور في الخدمات الصحية وتراجع في بعض المؤشرات الصحية، الأمر الذي يشير لتساؤلات كثيرة عن مدى كفاءة وفعالية الإنفاق العام في تحقيق أهداف القطاع الصحية فضلا عن أهمية الربط بين الإنفاق وتحقيق الأهداف من خلال التحول إلى موازنة البرامج والأداء لقطاع الصحة لضمان الترابط بين الإنفاق وتحقيق أهداف القطاع.

3-5- الإنفاق العسكري والامن:


يرتبط الإنفاق على الدفاع والأمن بممارسة الدولة لوظيفتها في تحقيق الاستقرار الأمني الداخلي والخارجي، وكلاهما من الأسس والمقومات الرئيسية لبناء الدول والمجتمعات، وإقامة تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، تعمل على توظيف الطاقات والموارد الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار والنمو، ولتحقيق هذه الوظيفة تسخر الدولة جزءاً من مواردها الاقتصادية للأغراض العسكرية والأمنية



بما يتناسب مع العائد الاجتماعي المتوقع بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والاستراتيجية.

3-5-1- الانفاق على الدفاع:

شهد الإنفاق على المؤسسة العسكرية نمواً متصاعداً حيث ارتفع من (83) مليار ريال في عام 2000م إلى (391) مليار في عام 2013م. وبلغ معدل النمو السنوي حوالي 11% في المتوسط خلال الفترة 2000 – 2014م. (شكل 3 – 14) ونتيجة لذلك ارتفعت الأهمية النسبية للإنفاق على الدفاع في هيكل الإنفاق العام إلى 15.4% وإلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي ليصبح مساوياً لموازنة قطاع التعليم. وفي ضوء ما يستحوذ به قطاع الدفاع من موارد مالية كبيرة لتطوير قدرات المؤسسة العسكرية المادية والبشرية تبرز الحاجة إلى ضرورة عمل مراجعات جذرية للمؤسسة العسكرية سواء من حيث الحجم الملائم من الأفراد والمنتسبين للمؤسسة العسكرية أو من حيث الموارد التي يحتاجها في ظل محدودية الموارد المتاحة، أو كذلك في أهدافه ومهامه الوطنية⁽³⁰⁾. وقد أسفرت التجربة الماضية عن بعض الملاحظات الجوهرية يمكن إجمالها في النقاط التالية:




شكل رقم (3 – 14) الانفاق على الدفاع والامن بالمليار ريال



(1) إن اليمن قد حلت مشاكلها الحدودية مع عمان والسعودية وإريتريا، وبالتالي لم تعد هناك مخاوف كبيرة من تفجر الصراعات العسكرية أو المشاكل ذات الطبيعة الجيوسياسية، وهو عامل إيجابي يقلل من حجم الموارد التي يحتاجها قطاع الدفاع، سواء في حجم الترسانة العسكرية أو تجنيد مزيد من الأفراد في المؤسسة العسكرية.

(2) بالنظر إلى العائد الاقتصادي لزيادة التسليح وحشد الموارد للمجال العسكري، لم تسفر التجربة العملية على مدى عقود ماضية عن مبررات اقتصادية وعسكرية لزيادة الموارد المالية للدفاع أو إبقائها عند مستوياتها الحالية، فمن ناحية لم تسخر المؤسسة العسكرية جزءاً من طاقتها البشرية والمادية في مشاريع اقتصادية وإنتاجية لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة من بعض السلع الاستهلاكية والإنتاجية أو كذلك لأغراض تجارية وربحية، ومن ناحية أخرى لم تفصح التجربة السابقة عن علاقة إيجابية قوية بين الإنفاق على الدفاع وزيادة النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية ومحاربة الفقر والبطالة وتعزيز الحقوق والحريات والديمقراطية.



شكل رقم (3- 15) الانفاق على الدفاع والامن% من الانفاق العام



3) إن زيادة الإنفاق على الدفاع أيضا لم يؤد إلى رفع كفاءة المؤسسة العسكرية في إنجاز أهدافها ومهامها العسكرية في تأمين الاستقرار الخارجي والمساهمة في تثبيت الاستقرار الأمني والسياسي الداخلي. بل كانت تستخدم كأداة لقمع الحريات والانتفاضات والثورات الشعبية كما هو الحال في ثورات الربيع العربي، بالإضافة إلى أنها قد ساهمت في نمو أنظمة دكتاتورية قمعية أدت إلى انحراف المؤسسة العسكرية أو بعض وحداتها عن أهدافها الوطنية لتصبح مؤسسة عسكرية تحمي تلك الأنظمة وتحافظ على بقائها في الحكم أطول فترة ممكنة.

3-5-2- الإنفاق على الأمن:

وفي جانب الإنفاق على الأمن كمتعم للإنفاق على الدفاع، فقد شهد هو الآخر نموا متزايدا خلال الفترة الماضية، حيث زاد من (30) مليار في عام 2000م إلى (211) مليار في عام 2014م، وبمعدل نمو بلغ في المتوسط 15% سنويا. (شكل 3 - 15) وتمثل حوالي 7% من إجمالي الإنفاق العام. ويفسر هذا النمو المتصاعد في موازنة الأمن قيام الأجهزة الأمنية بوظيفتها في تحقيق الاستقرار الأمني ومحاربة الجريمة المنظمة وكذلك مهددات الاستقرار الأمني عموما بما فيها الجرائم العابرة للقارات المتمثلة في القرصنة والإعمال الإرهابية، ومع ذلك فإن تعدد الأجهزة الأمنية الموازية وإنشاء أجهزة أمنية جديدة (الأمن القومي، القوات الخاصة) كما هو الحال في المؤسسة العسكرية قد أوجدتها ظروف ومتطلبات بعضها لإرضاء الخارج وبعضها لتوطيد دعائم الحاكم لاسيما وأن أداء الأجهزة الأمنية يتسم بالتواضع في تحقيق الاستقرار الأمني.



جدول (2) مؤشرات الاستدامة المالية في جانب النفقات

اسم المؤشر	السنة	قيمة المؤشر
1 - مؤشر الدين الحكومي إلى الناتج	2014	65%
2- مؤشر خدمة الدين الحكومي إلى النفقات	2013	15%
3 - مؤشر نسبة نمو النفقات	2014 - 2000	13%
مؤشر نسبة نمو الإيرادات		10%

3-6- مؤشرات الاستدامة المالية في جانب النفقات:

تظهر مؤشرات الاستدامة المالية في جانب النفقات أن المالية العامة تواجه وضعاً صعباً يبعدها عن مسار الاستدامة ويجعلها أكثر عرضة للتقلبات الشديدة، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي (جدول 2):

1. مؤشر نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي:

يمثل مؤشر نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي أحد أبرز المؤشرات لقياس الاستدامة المالية، حيث بلغ في عام 2014م حوالي 65% من الناتج، متجاوزاً بذلك الحدود الآمنة الأمر الذي يزيد من الأعباء التي تتحملها الموازنة ويقلل من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، كما يضعف الملاءة الحكومية وجدارتها الائتمانية، وهذا الوضع يشير إلى أن الدولة ستواجه في المستقبل مشكلة تراكم الديون العامة.

2. مؤشر نسبة خدمة الدين الحكومي إلى النفقات العامة:

بلغت الأعباء التي تتحملها الموازنة في المتوسط حوالي 7.7%، غير أنه من اللافت للنظر أن أعباء خدمة الدين العام نمت في السنوات الأخيرة إلى أن بلغت في عام 2014م حوالي 15% وبالتالي أصبحت المديونية عبئاً ثقيلاً على الموازنة والاقتصاد تعيق استدامة المالية العامة وتقلل من قدرة المالية



العامة على تحفيز النمو الاقتصادي ومحاربة الفقر والبطالة.
3. مؤشرنسبة نموالنفقات مقارنة بمؤشر نسبة نمو الإيرادات:
كما يفيد هذا المؤشر في معرفة درجة القرب أو البعد عن حالة التوازن والاستقرار المالي، فضلا عن أنه يعكس حجم الفجوة المالية بين النفقات والإيرادات، فقد ظلت النفقات العامة تنمو بمعدل أكبر من معدل نمو الإيرادات خلال الفترة الماضية، حيث نمت النفقات والإيرادات بنسبة 10، 13٪ على الترتيب.

4- تحليل عجز الموازنة وعلاقته بالاستدامة المالية

4-1- تطور عجز الموازنة:

يعد عجز الموازنة العامة للدولة أحد المؤشرات المالية والاقتصادية الهامة التي تقيس حالة الاستقرار المالي، وبالتالي الاستقرار النقدي من خلاله، كما يعكس مستوى الانضباط المالي وبالتالي حجم الفجوة المالية المتمثلة في الفرق بين النفقات العامة والإيرادات العامة، فضلا عن أنه يمثل أحد أهم مصادر الاختلال في نموذج التوازن العام للاقتصاد، الذي تتعدى آثاره إلى التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى كالاستثمار، والتضخم، وسعر الصرف، والعرض النقدي، والمديونية المحلية، ... وغيرها. على أن النظر إلى العجز لا ينبغي أن يكون من ناحية حجمه ونسبته إلى الناتج المحلي فحسب وإنما وهو الأهم النظر إلى العجز من ناحية مصادر تمويله وطبيعة العجز ذاته، وما إذا كان ناتجا عن عجز في الإيرادات لتغطية نفقات جارية أم نفقات استثمارية. وبالنظر إلى تطور العجز في الموازنة العامة بحسب بيانات الجدول أدناه فإنه من المهم إدراك بعض الحقائق الهامة عن أداء الموازنة خلال عقد ونصف من الزمن والتي من أبرزها ما يلي⁽³¹⁾:

الحقيقة الأولى: إن العجز الذي تعاني منه الموازنة العامة هو في الأساس عجز هيكلي ناتج عن محدودية مساهمة الإيرادات الضريبية والجمركية في هيكل



الإيرادات العامة، إذ لم تتجاوز أهميتها النسبية عن 35% من إجمالي الإيرادات العامة، وهذا الوضع يشير بوضوح إلى محدودية أثر الإصلاحات الضريبية والمالية التي تبنتها الحكومة في برنامج إصلاح المالية العامة في تنمية الإيرادات الضريبية وزيادة مرونتها على النحو الذي يساهم في تحقيق استدامة المالية العامة، وفي المقابل ظلت النفقات العامة تنمو بمعدلات عالية لم تراع محدودية الموارد المتاحة، وهو ما يفسر نمو الدين العام المحلي بصورة كبيرة وزيادة حجم الأعباء المالية التي تتحملها الموازنة سنويا على النحو الموضح سابقا.

الحقيقة الثانية: إنه ونتيجة لكونه عجزا هيكليا، فقد أصبح عجزا مزمنًا ظل يرافق الموازنة العامة خلال تاريخها المالي الطويل، وبحسب البيانات أعلاه فإن العجز المالي قد أصبح سمة مميزة للموازنة، حيث لم تسلم الموازنة من العجز خلال الفترة 2000 - 2014م باستثناء ثلاث سنوات فقط نتيجة لمتغيرات إيجابية خارجية تمثلت في ارتفاع عائدات النفط نتيجة ارتفاع أسعار النفط في السوق العالمية.

الحقيقة الثالثة: إن عجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي قد تجاوز الحدود الآمنة وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث وصل في السنتين الأخيرتين 2013 - 2014م إلى حوالي 8% من الناتج المحلي الإجمالي، الأمر الذي يجر على الاقتصاد آثارا سلبية وخاصة على النمو والاستقرار الاقتصادي والاستثمار.

الحقيقة الرابعة: إن الموازنة العامة ظلت تتحاشى تمويل العجز من مصادر تضخمية في الغالب نظرا لما له من آثار سلبية على الاستقرار الاقتصادي وحركة الأسعار والتضخم واستقرار أسعار الصرف، حيث ظلت الأسعار وسعر الصرف أقل تأثرا بعجز الموازنة وطريقة تمويله. لكنها في الوقت نفسه اتجهت - الموازنة - لتمويل العجز من مصادر إقراض حقيقية من خلال الاقتراض المحلي عبر أذون الخزانة والتي أضرت بقضايا النمو الاقتصادي و النشاط الاستثماري والتمويلي ذي





العلاقة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي والإنتاجي.

4-2- خيارات تمويل العجز:

بالنظر إلى الخيارات المتاحة لتمويل عجز الموازنة العامة يمكن الإشارة إلى ثلاثة خيارات تمويلية للعجز لجأت إليها الموازنة العامة مجتمعة وإن كان بدرجات متفاوتة وذلك على النحو التالي:

الخيار الأول: ينصرف إلى تمويل العجز عبر الاقتراض المحلي باستخدام سياسة أدون الخزانة بدرجة رئيسية وهو ما اعتمدت عليه الموازنة ولجأت إليه المالية وبدرجة إفراط عالية، كما سيكشف التحليل الإحصائي الخاص ببيانات مصادر تمويل العجز، ومع إن هذا الخيار ليس له آثاراً تضخمية كبيرة مضرّة بالاستقرار النقدي والاقتصادي إلا أنه معيق بالنسبة للاستثمار والنمو، خاصة في ظل تجاوز نسبة العجز للحدود الآمنة كما أسلفنا، وقد نتج عن سياسة تمويل العجز عبر الاقتراض المحلي نتيجتين هما:

جدول رقم (3) تمويل عجز الموازنة من الاقتراض المحلي


السنة	الدين المحلي (مليار ريال)	عجز الموازنة - مليار ريال	الفوائد السنوية (خدمة الدين المحلي)
2000	1,189	5.97 -	2.29
2001	7,186	7.39 -	8.26
2002	7,196	7.18	2.26
2003	4,251	0.89	5.30
2004	2,344	7.51	9.44
2005	7,397	0.38	0.60
2006	4,449	5.64 -	4.76
2007	9,579	3.294	3.87



الفوائد السنوية (خدمة الدين المحلي)	عجز الموازنة - مليار ريال	الدين المحلي (مليار ريال)	السنة
0.115	4.220	7,778	2008
9.113	9.506	4,858	2009
2.148	0.271	1,096,1	2010
1.218	7.335	4,378,1	2011
6.397	6.323	4,200,2	2012
4.457	1.656	6,812,2	2013
2.396	3.679	7,163,3	2014

الأولى: نمو متصاعد في حجم الدين العام المحلي، حيث تنامي خلال الفترة الماضية بطريقة دراماتيكية (جدول 3) فقد ارتفع من حوالي (90) مليار في عام 2000م إلى أن وصل في عام 2014م إلى حوالي (3.163) مليار ريال ويمثل حوالي 40% من الناتج المحلي الإجمالي.

الثاني: وهو مشتق وناتج عن الأول ويتعلق بزيادة أعباء خدمة الدين المحلي على نحو بات يمثل عبئاً ثقيلاً ينوء بكاهل الموازنة (شكل 4 - 1) ويفقدها القدرة على لعب دور أكبر في تحريك النمو وإنعاش الاقتصاد، والاستجابة لمتطلبات التنمية وخاصة في جانب البنى التحتية والإنفاق على الهياكل التحتية للاقتصاد، وبحسب البيانات أعلاه فإن عبء الموازنة أصبح يساوي حجم العجز في الموازنة وبالتالي يكتسب خاصية النمو الذاتي.



شكل رقم (4-1) تطور مدفوعات خدمة الدين الحكومي بالمليار ريال


الخيار الثاني: ويتمثل في اللجوء إلى التمويل بالعجز (طبع النقود)، ومع أنه خيار متاح وسهل إلا إن آثاره مدمرة بالنسبة للاقتصاد وتتداعى آثاره إلى العصف بالتوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد، وهو مالم تلجأ إليه المالية إلا في نطاق ضيق جدا، وليس هناك بيانات تحدد حجم الموارد التي تم الحصول عليها لتمويل العجز جزئياً بذلك.

الخيار الثالث: ويتمثل في رفع الدعم على المشتقات النفطية والتي لازالت تمثل عبئاً كبيراً على الموازنة العامة، وهذا الخيار قد يكون مقبولاً ومتاحاً غير أنه يصطدم بالظروف السياسية والاجتماعية غير المواتية، ومع ذلك أقدمت الحكومة وتحديدًا مؤسسة الرئاسة على رفع الدعم بصورة كبيرة متجاهلة بذلك سياسة التدرج التي أوصى بها صندوق النقد والبنك الدوليان وغير عابئة بما يحمله من مخاطر سياسية واجتماعية واقتصادية قد يصعب السيطرة عليها، وهو ما أدى إلى ردود أفعال عنيفة وأعمال شغب من بعض القوى السياسية على النحو الذي جعل الدولة تتراجع عن قرار التحرير الكامل لتستقر الزيادة في أسعار الاستهلاك المحلي لك من البترول والديزل من (125) و(100) ريالاً/لتر إلى (150) و(150) ريالاً/لتر على التوالي، بنسبة زيادة بلغت 20% للبترول، و50% للديزل. غير أن



تداعياته واستغلال حالة السخط قد أوصل الوضع إلى حالة اسقاط الحكومة وثمة تداعيات أخرى متعلقة بتفجر الوضع ودخول اليمن منعطف جديد، وخاصة بعد سقوط عمران وصنعاء في 21 سبتمبر 2014م على أيدي الحوثيين ومن يساندتهم من منتسبي النظام السابق.

الجدير بالذكر أن تراجع الأسعار العالمية للنفط الخام التي شهدتها أسواق النفط الدولية خلال الشهور الستة الماضية ستقود حتما إلى انخفاض أسعار المشتقات النفطية عالمياً بوجه عام، ويتوقع أن يختفي معه الجزء الأكبر من دعم المشتقات النفطية، ولكن الوفر الصافي للموازنة سيكون أقل من قيمة الدعم الذي كانت تتحمله الموازنة لاعتبارات استمرار دعم استهلاك الوقود لمحطات الكهرباء، والجهات الحكومية، والقوات المسلحة والتي تستهلك مجتمعة حوالي 25% من المبيعات المحلية للمشتقات النفطية.



شكل رقم (4-2) الاستثمار الخاص واذون الخزانة % من الناتج

وبناء على ما سبق فإن الوضع الذي تتجه إليه المالية العامة غاية في الخطورة



والتعقيد وتتلاشى معه الاستدامة المالية في ظل تراجع إنتاج النفط وتراجع عائداته، وينذر بحالة من الوضع الكارثي الذي ربما يكون أسوأ مما تعرض له الاقتصاد والمالية العامة في عام 1994. وبالتالي لا مناص من البحث عن حلول عاجلة وجذرية مثل التطبيق الكامل للضريبة العامة على المبيعات، وإعادة هيكلة الإنفاق العام، والمضي بوتيرة قوية ومنتظمة في الإصلاحات الاقتصادية والمؤسسية والإدارية.

4-3- آثار عجز الموازنة:


لما كان عجز الموازنة العامة مصدرا رئيسيا للاختلالات الاقتصادية والمالية والنقدية فإنه من المهم تحليل تلك الآثار السلبية على سلوك بعض المتغيرات الاقتصادية الرئيسية والتي يمكن تحديد أبرزها في التالي:

الآثار الاقتصادية (أثر المزاومة): ويتمثل في التأثير على الاستثمار وبالتالي

على النمو الاقتصادي حيث تشير البيانات المالية إلى أن تمويل عجز الموازنة خلال الفترة الماضية قد اعتمد بصورة رئيسية على الاقتراض الداخلي، أي تمويل العجز من المدخرات الخاصة سواء لدى البنوك التجارية أو الإسلامية أو هيئات وصناديق التقاعد وهي في حقيقتها موارد متاحة لتمويل النشاط الاستثماري والتجاري، حيث بلغ التمويل السنوي لتغطية عجز الموازنة حوالي (215) مليار ريال في شكل قروض محلية خلال الفترة 2014م وبإجمالي بلغ (3236) مليار ريال كتمويل تراكمي للعجز للفترة كلها، أي حوالي (15) مليار دولار. وهذا الرقم تحديدا يمثل حجم المديونية الداخلية. ولما كان تمويل العجز يذهب في الغالب لأغراض استهلاكية حكومية وليس لأغراض استثمارية عامة، وبالتالي فإن ثمة تأثيرا سلبيا واضحا وممتدا على حجم الائتمان المصرفي المتاح للاستثمار الخاص، كما تتضافر الشواهد الإحصائية المعضدة والمؤكد لتلك النتيجة، ونسوق هنا شاهدين من تلك الشواهد الإحصائية: أولاهما: يتعلق بحدوث تحول هيكلية في نمط الاستثمار، من الاستثمار الحقيقي إلى الاستثمار المالي عبر أوراق الدين الحكومي، أي مزاومة



الاستثمار المالي للاستثمار الحقيقي والإنتاجي، ومن ثم انعكس ذلك على تواضع معدل الاستثمار وبالتالي على نمو الناتج المحلي الإجمالي. وثانيهما: وبحسب البيانات في الجدول أدناه فقد ارتبطت تزايد مستويات الدين العام المحلي بتراجع نسبة الاستثمار الخاص إلى إجمالي الاستثمار.




شكل رقم (3-4) تطور نمو الدين العام وعلاقتها بالاستثمار الخاص

الأثر الاستقراري: ونعني به أثر عجز الموازنة ومصادر تمويله على معدلات التضخم وسعر الصرف، إذ يترتب على عجز الموازنة وطريقة تمويله تأثيراً مباشراً وغير مباشر على زيادة أسعار السلع والخدمات وارتفاع معدلات التضخم، ويظهر التأثير المباشر لعجز الموازنة على ارتفاع الأسعار، إذ أن هذا الأخير يؤدي إلى زيادة معدلات نمو العرض النقدي بدرجة أكبر من زيادة معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وخاصة إذا كان تمويل العجز يتم من خلال الاقتراض من البنك المركزي، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ضغوط تضخمية تسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات، وأسعار الصرف، وبحسب البيانات المتاحة فقد حقق العرض النقدي معدل نمو سنوي متوسط بلغ حوالي 20% وهو أعلى من معدل نمو الناتج المحلي الاسمي الذي



لم يتجاوز في المتوسط حوالي 17.6% خلال نفس الفترة.

أما التأثير غير المباشر على ارتفاع الأسعار فإنه يأتي من عملية التنمية ذاتها في مراحلها الأولى والتي يرافقها ارتفاع في معدل التضخم ناتجة عن فترة إبطاء زمني بين فترة الإنفاق الاستثماري وبين زيادة الإنتاج السلعي، وخاصة إذا كانت معظم جوانب الإنفاق تتركز في الإنفاق على البنية التحتية والهياكل الأساسية للاقتصاد الذي لا تأتي ثماره في زيادة الإنتاج إلا متأخرة نوعاً ما.




شكل رقم (4-4) تطور نمو العرض النقدي

ونتيجة لكل ذلك فإن الاقتصاد يشهد ارتفاعاً في معدلات التضخم تذكيها بالإضافة إلى عجز الموازنة عوامل أخرى هيكلية وأخرى مرتبطة بعوامل العرض والطلب، سواء في جانب الاقتصاد الحقيقي أو الاقتصاد النقدي كما أسلفنا.

الأثر المالي: ويتمثل في العبء على الموازنة العامة التي تتحملها سنوياً مقابل سداد الفوائد والأقساط. وقد وصلت تكلفة مدفوعات الفوائد السنوية إلى مستويات عالية بلغت في عام 2013 حوالي 17.4% من الإنفاق العام وحوالي 6.3% من الناتج المحلي الإجمالي. وبالتالي أصبحت فوائد الدين المحلي عبئاً مالياً

كبيراً يستحوذ على موارد عامة تساوي نفقات التعليم بكل أنواعه. الجدير بالذكر أن الموازنة لا تدفع الأقساط السنوية للقروض الداخلية حيث تقوم بإعادة إصدارها وبالتالي، فإن مدفوعات الفوائد لا تخص الفوائد التي تتحملها الموازنة نتيجة تمويل العجز في سنة معينة وإنما لكل القروض المحلية المتراكمة وكذلك القروض الخارجية.

4-4- مؤشرات الاستدامة المالية في جانب عجز الموازنة:



شكل رقم (4-5) عجز الموازنة % من الناتج المحلي

يعطي عجز الموازنة مؤشراً عاماً عن الحالة العامة للوضع المالي ودرجة الاستقرار المالي، ويمكن أن نفرق بين نوعين من العجز: هما العجز التقليدي والعجز الأولي وذلك على النحو التالي:

- العجز التقليدي: ظل عجز الموازنة العامة عند مستوى 3% في المتوسط خلال الفترة 2000 – 2014م إلا أنه قفز في السنوات الأخيرة إلى مستويات غير آمنة، حيث بلغ متوسط العجز في السنوات الست الأخيرة إلى 6.5% من الناتج المحلي الإجمالي على النحو الذي يوضحه الشكل أدناه، وهذا المستوى لا يهدد استدامة المالية العامة والاستقرار المالي فحسب وإنما يهدد الاستقرار والنمو الاقتصادي وأسعار الصرف، ويأذن بوضع اقتصادي غير مستقر.
- العجز الأولي: هو عبارة عن الإيرادات العامة مخصوماً منها النفقات العامة بعد



استبعاد مدفوعات فوائد الدين العام، وبناء على ذلك فإن العجز الأولي خلال الفترة الماضية يكاد يساوي صفراً، غير أن العجز في السنوات الست الأخيرة قد وصل إلى حوالي 2% من الناتج المحلي الإجمالي، وهذه النتيجة تؤكد صحة الفرضية أن الدين العام هو السبب الرئيسي لعدم استدامة المالية العامة وأحد أهم العوامل المؤثرة في الاستقرار المالي، وبالتالي فإن سياسة تقليل الاعتماد على سياسة الاقتراض المحلي والخارجي والتخلص التدريجي من الديون العامة تمثل أولوية قصوى في إصلاح المالية العامة.

5- الإصلاحات والسياسات لتحقيق الاستدامة المالية

لقد أوضح التحليل السابق للمالية العامة في جوانبها المختلفة الإيرادية والإنفاقية والعجز المالي حجم الاختلالات والتحديات التي تواجه استدامة المالية العامة سواء تلك الاختلالات في هيكل الإيرادات العامة، وخاصة هيمنة الإيرادات النفطية وانخفاض الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية والجمركية أو الاختلالات في هيكل الإنفاق العام، وهيمنة النفقات الجارية على الاستثمارية، وكذلك الاختلالات الناتجة عن ارتفاع العجز في الموازنة وخاصة تنامي المديونية المحلية، وزيادة الأعباء المالية والاقتصادية لها، فإنه من الأهمية بمكان تبني حزمة من الإصلاحات والسياسات لتحقيق استدامة المالية العامة وتعزيز دور المالية في النمو الاقتصادي والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، ويمكن الإشارة إلى أبرز الإصلاحات والسياسات وذلك على النحو الآتي⁽³²⁾:

5-1- إصلاح هيكل الإيرادات العامة للدولة:

هناك العديد من الإصلاحات والسياسات التي يمكن القيام بها في هيكل الإيرادات العامة والتي من شأنها زيادة الموارد العامة وتعزيز استدامة المالية العامة ومنها: التطبيق الكامل للضريبة العامة على المبيعات وزيادة نسبتها إلى مستويات تتناسب مع مستوى الدخل، زيادة الانتشار الضريبي من خلال فرض ضرائب على



بعض الأوعية الضريبية، مثل عوائد أذون الخزانة، والصكوك الإسلامية، وشهادات الإيداع، وعلى أنشطة القطاع غير المنظم، زيادة الرسوم الجمركية على السلع الكمالية والترفيهية والسلع الأخرى غير الضرورية دون التأثير على عضوية اليمن في منظمة التجارة العالمية، إعادة هيكلة وحدات القطاع الاقتصادي وزيادة نصيب الحكومة من فائض أرباح المؤسسات العامة والمختلطة، إلغاء الإعفاءات الجمركية الممنوحة للجهات الحكومية وإلغاء الإعفاءات للمشاريع التي تجاوزت فترتها القانونية، زيادة عائدات تصدير الغاز من خلال إعادة النظر في تعديل أسعار الغاز في الاتفاقية الموقعة مع الشركات الدولية ذات العلاقة.

5-2- إصلاح هيكل الإنفاق العام:

هناك الكثير من الإصلاحات والسياسات التي يتطلب القيام بها في هيكل الإنفاق العام وبنوده المختلفة ومنها: إصلاح فاتورة الأجور والمرتبات من خلال إزالة الموظفين الوهميين وحالات الأزواج الوظيفي في الجيش والأمن والجهاز الإداري للدولة، وترشيد وتخفيض بعض بنود النفقات الجارية، مثل نفقات التجهيزات الحكومية وشراء السيارات، ونفقات البعثات الدبلوماسية، وبدلات السفر وغيرها من النفقات غير الضرورية، ومراجعة موازنة بعض الهيئات الحكومية مثل موازنة هيئة شؤون القبائل، التي لا تؤدي دورا وظيفيا مهما، وإصلاح نظام الدعم وتخفيض استهلاك المشتقات النفطية للقوات المسلحة والأمن والجهاز الإداري للدولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الإنفاق والمخصصات غير القانونية والتي تصرف باسم مرافقين لشخصيات عسكرية ومدنية، وتطبيق معيار شفاف ومنصف في نظام الحراسات الأمنية لهذه الشخصيات، تخفيض عبء الدين المحلي من خلال تقليل نسبة الاقتراض المحلي لتمويل عجز الموازنة، وتخفيض سعر الفائدة على أذون الخزانة مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على استقرار سعر الصرف.

5-3- إصلاح الإدارة الضريبية والجمركية:



- لتعزيز فاعلية وكفاءة الإدارة الضريبية والجمركية فإن ثمة إصلاحات وسياسات في هذا الصدد منها:
- رفع كفاءة تحصيل الضرائب المتأخرة لدى المكلفين ومعالجة مشاكل التراكمات الضريبية.
 - ترشيد وتنظيم الإعفاءات الضريبية والجمركية وإلغاء الإعفاءات الممنوحة للجهات الحكومية وبعض المشاريع الربحية التي تجاوزت فترتها القانونية.
 - تغيير آليات التحصيل المتبعة في جباية الضرائب وخاصة ضرائب القات التي يتم تحصيلها عبر مقاولات أو مزادات المحصلين للتنافس على المنافذ الضريبية لتسويق القات في مداخل المدن.
 - تعزيز الجهود الهادفة للقضاء على عمليات التهرب الضريبي والتهريب الجمركي بمختلف أشكالها.
 - استيعاب القطاع غير المنظم ومساعدته في مسك سجلات منتظمة، تطوير الإدارة الضريبية، من خلال رفع كفاءة الموظفين بإدارات التحصيل الضريبي وتحسين قدراتهم وإمدادهم بالمعلومات الكافية والتدريب المطلوب.
 - مراجعة وتطوير اللوائح والتشريعات الضريبية والجمركية.
- 4-5- موازنة الإطار المالي للموازنة مع الإطار الاقتصادي الكلي:**

تعد الموازنة الأداة الرئيسية لتحقيق أهداف وأولويات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن إصلاح الموازنة العامة بحيث تترجم أهداف وأوليات الخطط التنموية والبرامج الاقتصادية وخاصة في جانب النفقات الاستثمارية والبرنامج الاستثماري العام وفق إطار متوسط المدى للنفقات العامة يعكس الأولويات الوطنية على المدى المتوسط. وأهم الإصلاحات في هذا الجانب تتمثل في تطوير الإطار متوسط المدى للنفقات العامة بحيث يتواءم مع الإطار الاقتصادي الكلي لخطة التنموية ويترجمها كأهداف وأولويات وبرنامج استثماري ومؤشرات



مالية واقتصادية، إنشاء آلية مؤسسية للربط بين أولويات وسياسات الإطار الاقتصادي الكلي والإطار المالي للموازنة، مراجعة الصناديق الخاصة وإلغاء غير الضروري منها ودمج الضروري منها بالموازنة، إنشاء نظام الخزانة العامة وإعادة هيكلة البناء التنظيمي والمؤسسي والقانوني للمالية.

5-5- الإصلاحات المؤسسية والإدارية للخدمة المدنية:

تحديث وتطوير الخدمة المدنية من خلال زيادة فاعلية وكفاءة الإدارة الحكومية ومحاربة الفساد المالي والإداري، وترشيد حجم الموظفين في الجهاز الحكومي المدني والعسكري والأمني، ومعالجة العمالة الفائضة، وتطبيق نظام التقاعد، تنفيذ برامج التخلص من الموظفين الوهميين وحالات الأزواج الوظيفي في القطاع العام ووحدات الجيش والأمن، وذلك من خلال تطبيق نظام البصمة والصورة لجميع الموظفين في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية.

5-6- إصلاحات القطاع العام والمختلط وزيادة نصيب الدولة:

تستهدف عملية إصلاح قطاع الأعمال العام رفع مقدرته الإنتاجية والتنافسية والعوائد التي يحققها، على النحو الذي يساهم في زيادة نصيب الدولة من فائض نشاطها الجاري من خلال إعادة هيكلة مؤسسات القطاع الاقتصادي والمختلط وفق أسس الحوكمة، بحيث تشمل هياكلها الإدارية والتمويلية والإنتاجية والتسويقية والسعرية والقوى العاملة.



الهوامش

1. Hyunjung Ji Jeong J. Ahn (2012) The Role of Intergovernmental Aid in Defining Fiscal Sustainability at the Sub – national Level Arizona State University ، p;3
2. The same previous reference p;3
3. The same previous reference p;4. see also; see; willem H. Buict, Kenneth M (1992) government solvency ، Ponzi finance and the redundancy and usefulness of public debt ، working paper. No. 4076
4. the same previous reference p;3
5. 00
6. Nigel chalk and Richard and humming(April 2000), assessing fiscal sustainability in theory and Practice، . IMF_working paper.
7. O. Blanchard; (1990) suggestion for a new set of fiscal indicators Department of economic and statistic. OECD, working papers. No.79. OECD publishing ، p:13
8. مروة فتحى البغدادي، (اكتوبر 2010)، مؤشر الاستدامة المالية والمخاطر التي تهددها في مصر – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص6. انظر أيضا: سلطة النقد الفلسطينية (2012)، تقرير استدامة الدين العام، دائرة الابحاث والسياسة النقدية.
9. O. Blanchard; – (1990) ، suggestion for a new set of fiscal indicators. OECD Department of economic and statistic working papers. no ;79. OECD publishing ، p:14



10. مروة فتحي البغدادي. مرجع سابق، ص: 10
11. نفس المرجع السابق ص: 15
12. د. محمد أحمد الحاوري (2000)، عجز الموازنة والإصلاح الاقتصادي في اليمن، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ص :
13. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الاقتصادي السنوي، أعداد مختلفة،
14. وزارة المالية، نشرة الاحصاءات المالية الحكومية، أعداد مختلفة.
- REPUBLIC OF YEMEN: (JULY 18, 2014) (MEMORANDUM . see: OF ECONOMIC AND FINANCIAL POLICIES Republic of Yemen (2012), Joint Social and Economic Assessment. World Bank. UK ,EU, IDB
15. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية، (فبراير 2015). التداعيات المحتملة لتعليق السحوبات من المساعدات والقروض الخارجية على التنمية في اليمن، ورقة غير منشورة.
16. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات الاقتصادية (2007)، التقرير الاقتصادي السنوي.
17. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الاقتصادي، 2007.
18. مصطفى المتوكل، محمد الحاوري، (2013)، اقتصاديات المالية العامة، مركز الأمين، صنعاء، انظر أيضا: ريتشارد مسجريف (1992)، ترجمة محمد حمدي الرياحي، وآخرون، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، ص 469.
19. See: Nurman, chaudhey (March 1979), "Measuring the elasticity of Tax Revenue" IMF Staff papers, Vol.



56., PP., 87 – 121.

20. محمد أحمد الحاوري (1998)، عجز الموازنة والإصلاح الاقتصادي في اليمن، الطبعة الأولى، م، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ص275 – 282.
21. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات، وزارة التخطيط والتعاون الدولي (2008): استدامة المالية العامة في ظل قضايا الدعم، ورقة غير منشورة،
22. انظر : دكتور مصطفى المتوكل (2000)، محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000. انظر أيضا :دكتور محمد أحمد الحاوري، عجز الموازنة والإصلاح الاقتصادي في اليمن، مركز عبادي للنشر، صنعاء 1998.
23. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية (2009)، مراجعة دعم المشتقات النفطية، الخيارات المقترحة لرفع الدعم، ورقة غير منشورة.
24. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية، التداعيات المحتملة لتعليق السحوبات من المساعدات والقروض الخارجية على التنمية في اليمن، مرجع سابق.
25. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، مراجعة دعم المشتقات النفطية الخيارات المقترحة لرفع الدعم، مرجع سابق.
26. وزارة المالية، تقرير عن المديونية الخارجية للجمهورية اليمنية، أعداد مختلفة.
27. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صندوق الرعاية الاجتماعية (2010)، نتائج مسح المستفيدين من برامج الصندوق.



28. انظر: البنك الدولي واشنطن دي. سي (يوليو 2008) تقرير عن: السياسات المؤسسية اليمنية والإطار القانوني للترويج للاستثمار الأجنبي المباشر وتنظيمه، فريق المكتب الاستشاري لخدمات الاستثمار الأجنبي (FIAS)،
29. لمزيد من التفصيل حول الحجم الأمثل للإفناق على الدفاع، أنظر، رمزي زكي (1992) الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العام الثالث، الطبعة الأولى، سيناء للنشر، القاهرة، م، ص:52، أنظر أيضا: رياض الشيخ، (1989)، المالية العامة، مطابع الرجوي، القاهرة، عابدين، ص166.
30. محمد أحمد الحاوري (2004)، تحليل اتجاهات الإصلاح المالي في ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادي، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، العدد ()، جامعة صنعاء، ص:11
31. وزارة المالية (2013)، تقرير بما تم تنفيذه من استراتيجية إصلاح المالية: تقرير غير منشور.
32. Ministry of finance, (December 18th 2013 0) , Action Plan for Public Finance Management Reforms Government - Development
33. Partners ROUNDTABLE ,SANA'A.



قائمة المراجع

أولاً/ المراجع الانجليزية:

1. Hyunjung Ji Jeong J. Ahn (2012) The Role of Intergovernmental Aid in Defining Fiscal Sustainability at the Sub - national Level, Arizona State University.
2. Kenneth M (1992) government solvency ,Ponzi finance and the redundancy and usefulness of public debt, working paper. No. 4076
3. Ministry of finance, (December 18th 2013 0), Action Plan for Public Finance Management Reforms Government - Development Partners ROUNDTABLE, SANA'A.
4. Nigel chalk and Richard and humming (April 2000), assessing fiscal sustainability in theory and Practice. IMF_working paper
5. Nurman, chaudhey (March 1979), "Measuring the elasticity of Tax Revenue" IMF Staff papers, Vol. 56.
6. O. Blanchard; - (1990) suggestion for a new set of fiscal indicators Department of economic and statistic. OECD, working papers. No.79. OECD publishing.
7. REPUBLIC OF YEMEN: (JULY 18, 2014 (MEMORANDUM OF ECONOMIC ANDFINANCIAL POLICIES, see: Republic of Yemen (2012), Joint Social and Economic Assessment. World Bank. UK ,EU, IDB,



ثانيا/ المراجع العربي:

8. البنك الدولي واشنطن دي. سي (يوليو 2008) تقرير عن: السياسات المؤسسية اليمنية والإطار القانوني للترويج للاستثمار الأجنبي المباشر وتنظيمه، فريق المكتب الاستشاري لخدمات الاستثمار الأجنبي (FIAS).
9. ريتشارد مسجريف (1992)، ترجمة محمد حمدي الرياحي، وآخرون، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، القاهرة.
10. رمزي زكي (1992) الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العام الثالث، الطبعة الأولى، سيناء للنشر، القاهرة، .
11. رياض الشيخ، (1989)، المالية العامة، مطابع الرجوي، القاهرة، عابدين.
12. سلطه النقد الفلسطينية (2012)، تقرير استدامة الدين العام، دائرة الابحاث والسياسة النقدية
13. محمد أحمد الحاوري (2000)، عجز الموازنة والإصلاح الاقتصادي في اليمن، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء.
14. محمد أحمد الحاوري (2004)، تحليل اتجاهات الإصلاح المالي في ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادي، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، العدد ()، جامعة صنعاء.
15. مروة فتحى البغدادي، (اكتوبر 2010)، مؤشر الاستدامة المالية والمخاطر التي تهددها في مصر - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ص6.
16. مصطفى المتوكل، محمد الحاوري، (2013)، اقتصاديات المالية العامة، مركز الامين، صنعاء
17. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات الاقتصادية التقرير





- الاقتصادي السنوي، أعداد مختلفة.
18. وزراء التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية، (فبراير 2015). التداعيات المحتملة لتعليق السحوبات من المساعدات والقروض الخارجية على التنمية في اليمن، ورقة غير منشورة،
19. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات، وزارة التخطيط والتعاون الدولي (2008): استدامة المالية العامة في ظل قضايا الدعم، ورقة غير منشورة،
20. انظر : دكتور مصطفى المتوكل (2000)، محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000.
21. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية (2009)، مراجعة دعم المشتقات النفطية، الخيارات المقترحة لرفع الدعم، ورقة غير منشورة.
22. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صندوق الرعاية الاجتماعية (2010)، نتائج مسح المستفيدين من برامج الصندوق.
23. وزارة المالية، تقرير عن المديونية الخارجية للجمهورية اليمنية، أعداد مختلفة.
24. وزارة المالية، نشرة الإحصاءات المالية الحكومية، أعداد مختلفة.
25. وزارة المالية (2013)، تقرير بما تم تنفيذه من استراتيجية إصلاح المالية: تقرير غير منشور.